

دَوْهِوَةُ الْحُكْمِ

الْجَرِيَّاتُ الْجَوْفِيَّاتُ
في الإِسْلَام

وقائمة بـ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR ISLAMIC THOUGHT
EST. 2012 CE

بِقَلْمَنْ
مُحَمَّد رَبِيعَانْفِي عَبْدُ الرَّبِيعِي

السنة السادسة . العدد ٦٩

ذِي الحِجَّةِ ١٤٠٧ هـ - يُولِيو ١٩٨٧ م

وَقِنْيَةُ الْأَمِيرِ غَازِي لِلْفَكْرِ الْقُرْآنِي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2012 CE





وَقِنْيَةُ الْأَمِيرِ غَازِي لِلْفَكْرِ الْقُرْآنِي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2012 CE



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ
تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ . رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صَحْفًا مَطَهَّرًا . فِيهَا كِتَابٌ قِيمٌ﴾
وقفيتية القرآن للفكر والعلم
QUR'AN FOR THOUGHT AND KNOWLEDGE TRUST
قرآن كريم
«أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن آباكم واحد ، كلّكم
لآدم ، وأدّم من تراب ، لا فضل لعجمي على عربي ، ولا لعربي
على عجمي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر
إلا بالتفوى»

حديث شريف

وَقَنْيَةُ الْمِيرْغَازِي لِلْفَكْرِ الْقُرْآنِي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT



الاهداء

إلى الذين إذا ما عرفوا ما جاءهم لم يكفروا به .. وإذا ما جهلوها
ما جاءهم لم يعرضوا عنه .

إلى الذين يعرفون الحق فيتبعونه ، ويهتدون بنوره ، ويسيرون
على طريقه .

إلى كل مسلم غير على دينه .. معترٌ بإسلامه .

إلى كل حر آلي على نفسه تحطيم قيود التقليد ، والتحلّف ،
والجمود ، والخذد ، والكرابية .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث تحية وتقديراً .

وَقَنْيَةُ الْمُرِيزِ غَازِي لِلْفِكْرِ الْقُرْآنِي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT



مقدمة

الحرية كما يعرفها فقهاء القانون الدستوري هي : قدرة الفرد على ممارسة أي عمل لا يضر الآخرين .

والحرية هي أعزّ مقومات الإنسان في هذه الحياة ، وأسمى شيء لديه ، بل هي مصدر قوته ونشاطه ، والسرّ في تضحيته وجهاده ، فإذا أهينت واعتدى على الحرية الإنسانية أو الحرية الشخصية ، فلا سعادة للفرد ولا للجماعة .

وإذا كان العصر الذي نحياه قد عرف بأنه عصر الحرية والمديقراتية ، وحقوق الإنسان ، فإن الإسلام قد عرف ذلك كلّه منذ بدء الدعوة الإسلامية .

لقد جاء الإسلام إلى الوجود بالمعنى الحقيقي للحرية ، وهو ما يتفق مع فطرة الإنسان السليمة ، وزعته الحرية ، وما قام عليه الوجود ، وليس معناها أن يستجيب الإنسان لشهواته وزوااته بأن يفعل ما يحلو له ويترك ما لا يشتهي ، فهذا لا يتفق إلا مع غرائز البشر المتناقصة ، وطبائعهم المتعددة التزاعات ، فالحرية الحقيقية هي : أن يفعل الإنسان ما أمره به المولى تبارك وتعالى ، وينتهي عمّا نهاه عنه ، جاعلا هدفه تحقيق الخير والسعادة له ولجميع الناس . ونقطة البداية في فهم الحرية ومارستها على حقيقتها هي : أن

يُشعر الإنسان أنه مكلَّف ، لأنَّه بذلك يكون مستعداً للقيام بكلِّ ما يلقى على عاتقه من التكاليف ، ومعنى هذا أنه يظلَّ في فترة بحث ونظر حتى يؤمن بأنه مكلَّف ، وحيثُنَّد يكون قد آثر الحرية على الفوضى والفراغ ، والخضوع لتقالييد واتجاهات الوسط الذي نشأ فيه ، فاختيار الحرية مرتبط بشعور الإنسان بأنه مكلَّف فيصير حرّاً ، لأنَّه يصير مسؤولاً وبالعكس ، وليس المعنى كما يقول «الوجوديون» : إنَّ الإنسان حرّاً ما لم يتحمَّل المسئولية ، فإذا تحمَّلها صار حرّاً مكلَّفاً .

ولقد أخطأت الماركسية بلا شك في زعمها أنَّ الإيمان بالدين مضيق للحرية التي طبع الإنسان عليها ، لأنَّ الإنسان ليس حرّاً بطبعه ، وإنما هو مخلوق لتحقيق الحرية ، فالحرية أمر مكتسب وليس غريزياً ، ولو كان غريزياً ما استطاع أحد تضييعه .

وقد أعلن الإسلام أنَّ حرّيات الإنسان والناس جميعاً تنطلق من مبدأ واحد ، هذا المبدأ هو : تحرير الإنسان من رقعة العبودية ، ومن الخضوع لأحد غير المولى تبارك وتعالى ، وتخليصه من قيود الوهم والخراقة ، وتأليه الأشخاص ، وعبادة المادة ، يقول المولى عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَبْعِدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(١) ، فالناس جميعاً عبيد للخالق الواحد الذي خلق الطبيعة ، ونظم الكون وسيَّرَ الوجود ، وإليه يرجع الأمر كله ، ولا يصحَّ أن يتَّخذ بعض الناس

(١) الآية (٥) من سورة البينة .

بعضاً أرباباً من دون الله عز وجل ، يقول سبحانه جل شأنه : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَشْرُكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَحَذَّدُ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تُولَّوْا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(١) .

وهكذا يستمر القرآن الكريم في تبيين وتأكيد هذه العقيدة : عقيدة الخضوع لله رب العالمين وتعالي وحده ليصل إلى مبدأ تحرير الوجود أو الضمير الإنساني من كل شبهة شرك في الألوهية قد تخضع هذا الوجود مخلوق من عباد الله عز وجل .

وإذا كان الإسلام يحرص كل الحرص على تقوية الصلة بين الإنسان وخالقه ، واعشاره بأنه يملك الاستعانت به ، وأنه يستمد منه القوة والشجاعة والعزّة ، فهو بذلك يهدف إلى تربية نفسية للفرد والجماعة ، وتحريه من الشعور بالخوف على الحياة ، أو الخوف على الرزق ، أو الخوف على المكانة والمركز ، لأن الحياة بيدها عز وجل ، وليس مخلوق قدرة على أن ينقصها دقة واحدة ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبَا مُؤْجَلاً﴾^(٢) و : ﴿قُلْ لَنْ يَصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾^(٣) و : ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجْلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةٌ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٤) ، وهذا معناه أن الإسلام يثبّت في نفس الفرد قوّة القلب ، وشجاعة الضمير ، والاعتزاز بالحق والعدل والحرية ، والمحافظة عليها .

(١) الآية (٦٤) من سورة آل عمران . (٢) الآية (١٤٥) من سورة آل عمران .

(٣) الآية (٥١) من سورة التوبه . (٤) الآية (٤٩) من سورة يونس .

وقد نادى بذلك المصطفى صلوات الله وسلامه عليه عندما قال : «أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلّكم لآدم ، وآدم من تراب ، لا فضل لعجمي على عربي ، ولا لعربي على عجمي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر إلا بالقوى » ، واستجواب الناس لهذا النداء الكرم ، فآمنوا بوحدة الرب ووحدة الأصل التي تسوى بينهم ، ولو لم يستجب لهذا النداء لظلّوا جميعهم عيда لفته من الأقواء تسسيطر عليهم وتحكم فيهم .

ويحدّر بنا أن نقف أمام هذه الآيات الكريمة : «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبِيَنَاتُ مِنْ أَنَّهُ يَتَلَوَّ صَحْفًا مَطَهَّرًا . فِيهَا كَتُبَ قِيمَةً^(١) » ، فالمقصود بالانفكاك هنا هو التحرّر ، ومعنى هذا أن الكفار لم يكونوا منفكين ، أي : متحرّرين من عبوديّتهم لغير المولى تبارك وتعالى إلا بعد أن جاءتهم الحجّة القوية وأتاهم البرهان الساطع الذي ليس غير رسول يتلو صحفا مطهّرة ، فيها كتب قيمة تحاطب العقل ، وتدعى إلى التفكير وتنادي بالحرية .

ولا عجب في أن يختلف الناس الذين كانوا على شكل واحد من الخضوع والاستسلام ، فيؤثر فريق منهم الحرية ، لأنّهم يدركون معنى الغاية التي خلق الإنسان لها ، ويبيّن الآباء حائرا إلى أن يهتدى إلى استعمال فكره واستعمال بصيرته فيدرك ما قوته عليه جموده وخنوعه ، والوسط الذي نشأ فيه ، ويؤمن برّبه عز وجل ثم يؤمن

(١) الآيات (٣٠ - ٣١) من سورة البينة .

بنفسه ، وحينئذ يشعر بأنه مكلَّف فيصبح حرًا لا سيطرة لأحد عليه .

هذه هي الحرية الإسلامية التي جعلت العبيد من أمثال بلال ابن رباح الحبشي ، وصهيب الرومي ، وابن أم مكتوم – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – أحرازا ، في الوقت الذي كانت فيه أجسادهم ما تزال تحت سيطرة السادة يعيشون بها ، ويُعذبونها كيما شاءت أهواؤهم وعنتهم الجاهلي .

وهذه هي الحرية الإسلامية التي قفت على وثنية الجاهلين وشركهم ، وهدمت الأصنام ، ومرقت شمل سدتها ، وساوت العبيد والحرر من بالطقة الاستقراطية القرشية ، وقضت على الكلّ **وَقَبْوُلَ مِبْدأ** : «الرب واحد والأب واحد» ، أو بالأضمحلال من الوجود العربي أولاً ، ثم الإنساني من بعد .

فالحرية الذاتية هي الأساس الأول للحرية التي نادى بها الإسلام وأقرها وكانت مبدأ من مبادئه .

والحرية في الإسلام تنظر إلى المعنى الأصيل في اللغة العربية للحرية ، فالحر ضد الزائف ، والإنسان الحر ليس هو الذي لا يملكه أحد ، لأن ذلك جزء من الكرامة التي يجب أن يتمتع بها الإنسان ، ولكن الإنسان الحر هو غير الزائف ، أي : الذي تتصور فيه الفطرة الإنسانية متغلبة على الطبيعة الحيوانية ، فالحرية إذن خلق ذاتي وشخصي للإنسان تتجلّ آثاره في أعمال الإنسان الصادرة عن شعوره بالتكليف .

وليس حرية الجسم من سيطرة الغير إلا مظهرا له قيمته في

ازدهار الشخصية وتفتحها ، وثمرة من ثمار الحرية الداخلية التي تجعل الإنسان مؤمنا بالحق ، ومكافحا من أجل العدل والحرية للجميع .

ولقد تناولت في هذا البحث الحريات والحقوق التي كفلتها الإسلام للإنسان ، ليحيا حياة حرّة كريمة ، والتي ما كان ليصل إليها على الوجه الذي أراده الإسلام لو لا نزول الوحي ، ولو لا الرشد الديني الذي جاء به القرآن الكريم .
وإني لأرجو أن أكون قد وفقت فيه ، والمولى تبارك وتعالى من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المؤلف

وقفيت بالمرأة لغازي للفكر القرآني

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



حق الحياة

إن المولى تبارك وتعالى لم يخلق الحياة عبثا ، بل خلقها حكمة عظيمة وغاية جليلة ، تتمثل في اختبار كل إنسان لعمره مدى قيامه بواجباته أو تقصيره فيها طيلة فترة حياته ، يقول المولى جل شأنه : **﴿تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير. الذي خلق الموت والحياة ليسلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور﴾** ^(١).

وقد جعل المولى سبحانه وتعالى الحياة حقا من الحقوق ، وواجبات من الواجبات في نفس الوقت ، ولذلك فمن حق كل إنسان ومن واجبه أن يعمل على حفظ حياته وصيانتها ، له ولإخوانه على قدر جهده وما استطاع إلى ذلك سبيلا ، ولا يحق لأحد كان كائنا من كان أن يعتدى على حياة غيره ، لأنه بهذا العمل يكون قد ارتكب جرما واغتصب حقا من أهم حقوق إخوانه ، ومن قتل نفسها بغير حق فقد باع بغضب من المولى سبحانه عز وجل الذي تفرد بصفة الأحياء والامانة ، ومن المجتمع الذي ينكر عليه التعدي على أهم حقوق غيره .

إن الناس جميعا سواء في المحسنة والمساء ، ولا فرق في حق الحياة بين إنسان وآخر ، رغم التفاوت بينهما في المال أو الجاه

(١) الآياتان (٢٠ - ٢١) من سورة الملك .

أو المناصب ، فلو أن أحد الحكام قتل أحد الضعفاء من رعيته لكان بعمله هذا يرتكب جريمة في حق الإنسانية ، تماماً كما لو قتل أحد الضعفاء من هو أقوى منه بغير وجه حق ، والجزاء هو عين الجزاء . ويجب على الإنسانية أن تتعاون على منع جريمة القتل ، وإذا حدث منها تفريط في ذلك كان هذا التفريط بمثابة إقرار للجريمة وعدم إنكارها ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَىٰ بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَوْلَانَا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مَأْمَنًا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) .

وللمظلوم حق الدفاع عن نفسه ، بيد أنه يجب عليه ألا يظلم ، ومن الأفضل له العفو والصفح ، يقول الحق عز وجل : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا هُنَّ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) .

إن حياة الناس سواء في مشارق الأرض وغارتها ، والاعتداء على بعض الناس يعدّ اعتداء عليهم جميعاً ، والإسلام يدعو جميع الناس لعمل كل خير ودفع كل شرّ ، وبالتالي يدعوهם إلى وحدة الصفة وتوحيد الكلمة .

وعلى الدولة - بصفتها الممثلة للمجتمع - أن تمنع اعتداء الإنسان على حياة أخيه الإنسان ، وتطبق في حالة الاعتداء القوانين الشرعية الرادعة ، وعليها أيضاً أن تبحث عن أسباب الجريمة

(١) الآية (٣٢) من سورة المائدة .

(٢) الآية (٤٠) من سورة الشورى .

والدروافع إليها قبل وقوعها .

ويجب عليها أن تمنع الفرد من الانتحار ، فهو يملك حق الحياة ، ولكنه لا يملك أن يقضى عليها بأى شكل من الأشكال ولو كان مجرما يستحق القتل ، لأن الذى يملك القصاص هو المجتمع مثلاً في الدولة ، على أنه يجوز أن يعنى عنه من قبل أولياء الدم وأولى الأمر ، ولقد توعّد القرآن الكريم قاتل غيره وقاتل نفسه بالعقاب الشديد الأليم في الدنيا والآخرة .

إن الإسلام قد حذر من قتل الإنسان لنفسه ، ولم يبحه لأى سبب من الأسباب ، منها اشتدت بالإنسان الآلام وعظمت السقام ، ومها برح به الحزن وأحاطت به الصعب ، حتى يغرس في نفوس المؤمنين صفة الصبر والمصايرة ، وينزع منها اليأس والقنوط ، والصبر صفة أولى العزم من الرسل – عليهم صلوات الله وسلامه – الذي وصل بهم إلى عز الدارين ، ووصل بهم إلى ما يتغدون في دنياهم من نصر وغلوة ، وإلى ما أعد لهم في أخراهم من جنات النعيم ، وإذا شاع الصبر في أمّة فصبرت وتواصى بنوها بالصبر انتقلت من بين الأمم الخاسرة التي لا تزال غرضا ولا تفوز أبداً بنجاح إلى مصاف الأمم التي تفرض كلمتها على التاريخ ، وترتفع رايته عالية خفاقة .

أما اليأس والقنوط فإنه فرار من الميدان ، وجبن عن لقاء الحادثات ، وتدمير للمعاني الكريمة والصفات النبيلة التي تجعل المؤمن يدافع عن عقيدته ودينه حتى آخر قطرة من دمه ، وعند آخر نفس له في الحياة .

ولقد شرع الإسلام عقوبة دنيوية لذلك القاطن من رحمة مولاه ، تفوت عليه شفاعة إخوانه المؤمنين ودعواتهم الصالحة ، كما تزجر كل من تسول له نفسه أن يهرب من معركة الحياة .

روى أن رجلا قتل نفسه بمشاكله فلم يصلّى عليه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، ومن ثم قال بعض الفقهاء لا يصلّى عليه وإن كان الجمهور قد قال بالصلاحة عليه مستدلين برواية النسائي : « أَمَّا أَنَا فَلَا أُصْلِي عَلَيْهِ » ، وقد صلّى عليه الصحابة .

وما كان ذلك العقاب إلا لحرمة النفس الإنسانية التي خلقها المولى تبارك وتعالى بيده ، ونفع فيها من روحه ، وأسجد لها ملائكته ، وكرمها على سائر خلقه ، كي تقوم بوظيفتها في الحياة على أكمل وجه وأتئه ، وأمر بصيانتها عن الأخطار التي تهدّدها من داخلها وخارجها .

THE PRINCIPLE OF QUR'ANIC THOUGHT

ونهى الإسلام عن تمني الموت لضرر يصيب الإنسان ، وأمره أن يصبر وينتظر فضل المولى تبارك وتعالى وقضاءه ، روى أن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه دخل على عمّه العباس ، وكان يشتكي ، وتمنى العباس الموت ، فقال له رسول الله ﷺ : « يا عم : لا تمني الموت ، فإنك إن كنت محسنا فإن توخر تزدد إحسانا إلى إحسانك خيرا لك ، وإن كنت مسيينا فإن توخر فستتعصب من إساءتك خيرا لك ، فلا تمني الموت » .

ويجب على الدولة أن تمنع الأخذ بالثار والانتقام بين الأفراد ، وعلى الحاكم أن يمنع أولياء المقتول من الإسراف في عقاب الجاني بالتعذيب على أسرته ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا



فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا^(١) .
والإسلام يلزم المحاكم بوضع القوانين وسن التشريعات والنظم
التي تكفل الحفاظ على الحياة ، وتأمين الحريات عند القيام
بالواجبات وممارسة الحقوق ، والقضاء على أسباب الفتن والقلائل
والاضطرابات ، ومقاومة كل نزاع مادي أو فكري يكون من شأنه
الافساد إلى القتل .

وعلى الدولة أن تقوم بمقاومة جميع الأمراض الخلقية التي
تشكل خطرًا على صحة الإنسان ، وعلى حياته ، وحياة أولاده ،
مثل : الزنا ، وشرب الخمر ، وتعاطي المخدرات ، وكل ما من شأنه
أن يؤدي إلى الاضرار بحياة المجتمعات ، ومكافحة الأمراض
الجسمية أيضا ، بعمل ما يلزم للوقاية والعلاج ، وقدما قالوا :
«الوقاية خير من العلاج» ، وأن تعمل على حماية الأسرة والأطفال .
وأخيرا عليها أن تعمل على قدر جهدها واستطاعتتها لحفظ
السلام العالمي ، ومنع قيام الحروب ، وذلك عن طريق التعاون مع
الدول المحبة للسلام في الدعوة إليه ، ومكافحة كل أساليب الحرب
والدمار من الأسلحة بنوعياتها المختلفة ، والاستغلال والاستعمار ،
وما إلى غير ذلك .

إن الإنسان يتطلع في شوق إلى اليوم الذي تحيى فيه البشرية
ناعمة بحقوقها ، آمنة في أوطانها ، متعاونة على الخير ، ويعمل العالم
سلام عادل دائم .

(١) الآية (٣٣) من سورة الإسراء .

حق الكرامة

لقد خلق المولى تبارك وتعالى الناس جميعا من أصل واحد ، وجعل فيهم طبائع واحدة ، وعقلًا واحدا ، وميزتهم بالقدرة على النطق ، وهذه مميزات تشمل كل الناس ، فلا داعي لأن يفترخ أحد على أحد بمال ، أو بالنسب ، أو يتعالى إنسان على إنسان آخر لأنه طائع والآخر عاص ، أو لأنه باز والآخر فاجر ، فالكرامة حق لكل إنسان أيا كان ، سواء في ذلك الطائع والعاصي ، والبار والفاجر ، فلكل عمل جزاً حسب ما ورد في الشرائع والأديان ، أمّا الإنسان فهو الإنسان حيثما كان ، بما أنعم عليه المولى تبارك وتعالى من الكرامة التي لا يتحقق لأى إنسان في أى زمان أو مكان أن ينال منها ولو جزءا يسيرا .

وليس من حق أى أحد أن يشهر بغيره لأنه عاص أو فاجر ، لأن ذلك يعد خروجا على الحدود التي رسمتها وقررتها الشريعة الإسلامية وتساوي فيها جميع الناس ، يقول المولى سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا﴾^(١) . ولقد أوردت هذه الآية الكريمة نعم المولى جل شأنه على

(١) الآية (٧٠) من سورة الإسراء .

الإنسان ، والتي ميّزه بها على غيره من سائر الخلقـات ، بطريقةـة تشعرنا بأنـها هي سـر النعـمة الأولى ، وهـى الكـرامـة ، فقد أتـم الـبارـى جـل جـلالـه عـلـى الإـنـسـان بـالـعـقـل وـالـعـلـم ، وبـهـما تـمـكـن مـن تـسـخـيرـ البرـ والـبـحـر ، وـجـعـلـهـا سـبـيلـا يـسـلـكـه بـوـسـائـل الـاـنـتـقـال الـمـخـلـفـة الـتـى يـصـنـعـهـا بـنـفـسـهـ ، وـكـذـلـك فـعـلـ فـي الـجـوـمـثـلـا فـعـلـ فـي الـبـرـ ، فـحـقـقـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : **﴿وَخَلَقَ مـا لـا تـعـلـمـون﴾** ^(١) .

ولـكـانـةـ الإـنـسـانـ مـنـ الـعـقـلـ وـالـفـكـرـ وـالـعـلـمـ ، وـالـعـمـلـ وـالـإـنـتـاجـ ، كـانـ بـعـدـ أـجـدـرـ بـالـكـرـامـةـ الـتـى تـحـدـثـ عـنـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـقـدـ قـالـ **﴿الـأـلـوـسـيـ﴾** - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـى - فـي تـفـسـيرـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ : أـىـ **﴿جـعـلـنـاـهـمـ قـاطـبـةـ، بـرـهـمـ وـفـاجـرـهـمـ ذـوـ كـرـمـ، أـىـ: شـرـفـ وـمـحـاسـنـ﴾**

وقـيـسـيـ مـفـضـلـةـ الـبـرـ الـكـرـيمـ
**THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT**

وـفـسـرـ عـكـرـمـةـ - رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - تـكـرـمـ المـولـىـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ للـإـنـسـانـ بـأـنـهـ خـلـقـ لـهـ أـصـابـعـ يـأـكـلـ بـهـ ، وـهـذـاـ التـفـسـيرـ يـبـدوـ سـطـحـيـاـ عـنـ الـنـظـرـ إـلـيـهـ لـأـوـلـ وـهـلـةـ ، وـلـكـنـاـ إـذـاـ تـأـمـلـنـاهـ وـأـمـعـنـاـ النـظـرـ فـيـهـ وـجـدـنـاهـ عـمـيقـاـ بـعـيدـ المـدىـ ، فـقـدـ مـيـزـ المـولـىـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ الإـنـسـانـ عـلـىـ الـحـيـوانـاتـ الـأـخـرـىـ بـأـنـ خـلـقـ يـدـيـهـ مـهـيـأـتـيـنـ لـتـنـاـوـلـ الـطـعـامـ ، بـيـنـاـ الـحـيـوانـاتـ الـأـخـرـىـ تـنـاـوـلـ طـعـامـهـاـ بـأـفـواـهـهـاـ مـنـ الـأـرـضـ مـبـاشـرـةـ ، وـجـعـلـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـدـ الإـنـسـانـ صـالـحةـ لـلـعـمـلـ وـكـسـبـ الرـزـقـ ، وـأـعـدـادـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ ، وـتـنـاـوـلـهـاـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ وـأـحـسـنـهـ ، وـفـيـهـ ذـلـكـ تـكـرـمـ ماـ بـعـدـهـ تـكـرـمـ مـنـ اللهـ جـلـ شـانـهـ لـلـإـنـسـانـ ، وـصـدـقـ اللهـ

(١) الآية (٨) من سورة النحل .

العظيم حيث يقول : ﴿وَصُورُكُمْ فَأَحْسِنُ صُورَكُمْ﴾^(١) و : ﴿فَإِنْ أَيْ صُورَةً مَا شَاءَ رَكِبَكَ﴾^(٢) ، و : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا فَأَحْسَنْنَا تَقْوِيمَه﴾^(٣) .

وإن الناظر في آيات القرآن الكريم ليرى أنه في كثير من الآيات الكريمة يحيى الخطاب فيها للناس مصدراً بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا بَنِي آدَم﴾ و : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ، الأمر الذي يشعر بتساوي الناس جميعاً في الإنسانية مساواة تدعوا إليها الفطرة العامة ، ويقضى بها المصير المشترك ، ويتطلبها عدل السلوك وسلام الإنسانية ، التي قامت في الإسلام من أول أمره حينما دعا الناس جميعاً إلى عبادة الواحد الأحد رب العالمين ، يقول الحق جل شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَّقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا﴾^(٤) ، ويقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَانِكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لَآدَمُ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ» .

وهذه المساواة في الإنسانية تستلزم المساواة في الحقوق ، فالناس جميعاً أمام قانون المولى تبارك وتعالى سواء ، لا فرق بين عظيم وحبيبه ، وشريف ووضيع ، لأن الحق هو أساس هذا الدين ، والعدل سياجه ، والناس على اختلاف عقائدهم ، وألوانهم ، وأجناسهم ، وأسلتهم ، أمام عدله وحقه سواء . وليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشريعات على ظهر

(١) الآية (٨) من سورة الانفصار .

(٢) الآية (٦٤) من سورة غافر .

(٣) الآية (٤) من سورة التين .

(٤) الآية (١٣) من سورة الحجرات .

هذه الأرض أفاضت في تقرير هذه الحقوق ، وتفصيلها ، وتبينها ، وإظهارها في صورة صادقة مثل ما فعل الإسلام .

وإذا كان الإسلام قد جعل الكرامة الإنسانية حقاً من الحقوق التي امتنَ بها الله عزوجل على عباده ، فإن هذه الكرامة تستوجب حق الإنسان في العلم والحياة ، كما تستوجب حقه في حرية التفكير والتعبير والعمل المشروع .

والإسلام عندما منع الإنسان كل هذا وضع مبادئ ونظماً اقتصادية للعمل ، والتملك ، والانفاق ، ولقد عالجت هذه النظم مشكلة الفقر في المجتمع ، وقررت الفوارق بين الناس ، وحققت الاكتفاء الذاتي ، وأدّى تطبيقها إلى تحقيق التعاون ، والرخاء ، والإخاء بين أفراد المجتمع منذ أشعَّ الإسلام بنوره على الأرض .

وقال الملك عبد الله بن عبد العزيز

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الإنسان خليفة على الأرض :

وبما منح المولى تبارك وتعالى الإنسان من نعمة العقل . وبما خصّه من العمل كان أهلاً لأن يكون خليفة على الأرض ، ومكلفاً بعمارتها من قبل المولى تبارك وتعالى ، وإقامة الحق والعدل فيها ، يقول الحق تقدّست أسماؤه : **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَالْوَالَّا أَجْعَلُ فِيهَا مِن يَفْسُدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ . وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضُوهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا أَنْبِئْنَا بِأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتَ صَادِقَينَ)** ، وعندما رأى الملائكة المزايا التي وهبها الله عزوجل للإنسان ، واستحقاقه للخلافة بما عنده من علم وعقل

وإدراك ، ناجوا ربهم جل شأنه وقالوا : ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا
إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(١) .

سر الكرامة الإنسانية :

ولمّا كان العلم والإدراك هما سر الكرامة الإنسانية كان واجبا على الإنسان لصيانة هذه الكرامة أن يسير على الصراط المستقيم الذي رسمه المولى تبارك وتعالى له ولا ينحرف ، وأن يكون عاماً بشرعية ربّه عز وجل ، حتى يتحقق فيه قول الباري جلت حكمته : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾^(٢) ، فيليست الكرامة الإنسانية هي العلو والكرباء ، والغطرسة والطغيان ، ولكن الكرامة الحقيقية هي أن يتتجنب الإنسان كل ما يغضب الله جل شأنه ، وكل ما يحطّ من شأنه وشأن إنسانيته من المعاصي والمنكرات ، وأن يكون مطيناً لله عز وجل ، متخلقاً بالأخلاق الفاضلة ، وأن يتواضع أمام خالقه الذي خلقه في أحسن تقويم ، وأنعم عليه بالعلم والإدراك ، وأمام الناس الذين سوّى الله تبارك وتعالى بينهم وبينه في كل الهبات الإنسانية .

وتظهر الكرامة الإنسانية في أبهى صورها عندما يدرك الإنسان أنه مكلف ، ويعلم بأنه مخلوق ليعمل على تحقيق الغايات العظمى ، التي تفوق رغباته الخاصة ، فلا ينظر إلى وجوده الخاص إلا باعتبار أنه فرد من البشر الذين خلقهم المولى سبحانه وتعالى ليعمروا

(١) الآيات (٣٠ - ٣١ - ٣٢) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٣) من سورة الحجرات .

الأرض ويخلفوه فيها ، فيأمر بالمعروف ويكون عاملًا به ، وينهى عن المنكر وهو مجتنب له ، ويجعل نفسه ضمن الوعيين العاملين بالمبادئ الساواة ، التي تتحقق التوافق بين القلب بداعفه ورغباته وبين العقل باتزانه وتوجيهاته ، والتي توجه الغرائز نحو أهداف نبيلة وتسمو بها ، وتردع النفوس عن شرورها وأهوائها ، ليصبح المسلم وكأنه ملك يمشي على الأرض ، تحكم المبادئ تصرفاته ، ويراقب المولى تبارك وتعالى في كل ما يصدر عنه من قول أو فعل .

إحساس الإنسان بكرامته :

وعندما يؤدى الإنسان ما عليه من واجبات نحو حالقه تبارك وتعالى ، ونحو نفسه ووطنه ، يحسّ بكرامته ، وعندما يكفل الحاكمون الحقوق للمحكومين ، ويعهدون لهم الطريق لتأدية واجباتهم ، يكونون قد كرّموا الإنسان واعترفوا له باهبات التي وهبها له المولى عز وجل ، ولتحقيق هذين المدفين يجب على الفرد والجماعة الجهاد في سبيل كرامة الإنسان وتبنيه أساساً ، فالجهاد للحرية والعمل على تحقيق الكرامة الإنسانية بتوفير أساساً ، والكافح في سبيل توفير المعرفة وتوسيع آفاقها ، والضال من أجل تحقيق العدالة والمساواة ، كل ذلك جهاد للكرامات .

تحريم كل ما يحطّ من كرامة الإنسان :

وقد بلغ من تكريم المولى تبارك وتعالى للإنسان أنه حرم على المسلمين أن ينالوا من الآلهة التي يعبدوها المشركون بالسبّ ، حتى لا يؤدى ذلك بهم إلى التلّ من الله الإله الحق ، وفي ذلك تكريم

للإنسان ، فاحترام شعور الإنسان نحو الأشياء التي يقدسها احترام لكرامته ، فلو سمع المشركون شتم آهتم من المسلمين بجرّهم ذلك إلى شتم آهتم ، وهم لا يريدون ذلك لأنّهم يعتقدون بوجود الله عزوجل وإن كانوا لا يدينون بالتوحيد ، وأيضاً إذا سبّ المسلمون آلهة المشركين فإن المشركين سيحرجون شعور المسلمين كما جرحوا هم شعورهم ، وذلك يتعارض مع كرامة كل من الفريقين ، ويكون عاملًا من عوامل خلق العناد ، وبثّ الحقد في النفوس .

ومخالفونا في نظر القرآن الكريم يناضلون في سبيل شيء اعتقدوه حسناً ، والمولى تبارك وتعالى هو الذي سيتولى حسابهم على ما يعملون ، يقول الحق تقدست أسماؤه : ﴿وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوُّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَيْهِم مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) .
 ولا يحق لأحد أن يجعل من نفسه حكماً بين الأديان ، ولا أن ينصب من روحه قاضياً بين أصحابها ، بل يجب عليه أن يعمل على قدر جهده وأن يبذل غاية ما يستطيع لإقناع غيره بالحق ، فإذا وجد من يتحدث معه سادراً في غيبة ، متهدياً في ضلاله ، فالمولى تبارك وتعالى هو الذي سيحاسبه ويجازيه بعمله ، يقول الحق جلّ وعلا : ﴿فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِعَصِيرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ فِي عَذَابِهِ اللَّهُ الْعَذَابُ أَكْبَرٌ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ﴾^(٢) .

(١) الآية (١٠٨) من سورة الأنعام .

(٢) الآيات (٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦) من سورة العاشية .

وكما يحرم الإسلام سبّ عقائد الخالقين مراعاة لشعورهم ، يحرّم كذلك سبّ أحد منهم ، وتعييره بشيء من أوصافه أو أعماله ، ومن الأدلة على ذلك أن أبي ذر الغفارى - رضى الله تعالى عنه - قد حدث بيته وبين بلال بن رياح الحبشي - رضى الله تعالى عنه - جدال ، فتسابا ، فقال أبو ذر لبلال : « يا ابن السوداء » ، فاشتكي بلال إلى المصطفي صلوات الله وسلامه عليه ، فقال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر : « أغيرته بأمه ؟ ! إنك أمرؤ فيك جاهلية » .

وروى الحافظ بن عساكر عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : جاء قيس بن مطاطية إلى حلقة فيها سليمان الفارسي ، وصهيب الرومى ، وبلال الحبشي ، فقال : هذا الأوسم والخرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل ، فما بال هذا ؟ .. فقام إليه معاذ بن جبل - رضى الله تعالى عنه - فأخذ بتلاييه ، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره بمقالته ، فقام النبي ﷺ مغضبا يحرّك رداءه حتى أتى المسجد ، ثم نودى أن الصلاة جامعة ، وقال ﷺ : « يا أيها الناس : إن الرب واحد ، والأب واحد ، وإن الدين واحد ، ولن يستغربكم من أب ولا م أم وإنما هي اللسان ، فمن تكلّم العربية فهو عربي » ، فقام معاذ فقال : فما تأمرني بهذا المنافق يا رسول الله ؟ .. قال : « دعه إلى النار » ، فكان قيس من ارتد في المرة فقتل .

لذلك كان من الواجب حفظ الكرامة ، وعدم التعير بالنسب ، أو اللون ، أو اللسان ، لأنه لا حيلة لأحد في شيء من ذلك ، وقد

قال المولى تبارك وتعالى في كتابه الكرم : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ للعَالَمِينَ﴾ .

وقد حدد الشرع الحكيم حدوداً وتعازير لمرتکب الجرائم بحسب نوع الجريمة ، وحرّم السبّ والتغيير ، وقد وردت في الفقه أحكام تفید مؤاخذة من يسبّ أحداً من مرتكبي الجرائم أو تغييره .

وإذا كان الشتم والتغيير محظيين ، فالضرب والتشيل أولى بالتحريم ، وقد حرم الإسلام التشيل تحريراً تماماً ، واستثنى من ذلك عدة حالات ، وهي حالات الجزاء التي جعل فيها العين بالعين ، والسن بالسن ، وذلك عن طريق القضاء ، ولا يجوز في غير الحالات المنصوص فيها على المعاملة بالمثل .

ولا يجوز الضرب - أيضاً - إلا عن طريق القضاء ، وقد كان خليفة المسلمين عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - يضرب الولاة الذين يفعلون ذلك ، فقد اشتكتى إليه رجل من الجنود أن أبا موسى الأشعري أعطاه سهماً ناقصاً ، فلما أصرّ الجندي علىأخذ سهمه كاملاً ضربه أبو موسى وخلق له شعره ، فلما اشتكتى إلى عمر ابن الخطاب كتب إلى عامله القائد أبي موسى قائلاً : إن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت إليه في ملأ من الناس حتى يقتضي منك ، وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس حتى يقتضي منك . فامتثل أبو موسى

(١) الآية (٢٢) من سورة الروم .



لأمر الخليفة وجلس للرجل ليقتضي منه ، ولكن الرجل عفا عنه .

وحين قال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازا » ، فإنما كان يقصد أن الناس قد ولدوا أحرازا ، ويجب أن يعيشوا في ظل الحرية ، ولم يقصد حالة الولادة في الحرية كما توهם بعض المعاصرين ، فـ « الواو » هنا واو الحال ، وليس الواو الشرط .

وفي عهد عمر بن الخطاب كان جبلة بن الأبيه الأمير الغساني يحرّ رداءه في الحجّ بعد أن أسلم ، فقال له غلام من « فراره » : ارفع إزارك . فعزّ عليه ذلك ولطم الغلام ، فشكاه إلى أمير المؤمنين ، فأرسل إليه وأحضره ، وقال له : دعه يلطمك كما لطمته ، إلا أن يغفو عنك . فكبر هذا على نفس جبلة وقال : لكن أنا أمير وهو سوقه . فقال له عمر وهو هادئ الأعصاب تماماً : لا بدّ من تنفيذ الحكم الشرعي . وذلك لأن الإسلام قد سوى بين جميع الناس ، فأشار جبلة بأنه إذا أُجبر على ذلك تنصر وارتدى عن الإسلام ، فقال عمر بن الخطاب : إذا تصررت فللردة أحكامها . فقال جبلة : أمهلني إلى الغد . فآمهله عمر ، وفي الغد كان جبلة بن الأبيه قد فر إلى « الشام » وتنصر ، وعندما علم عمر بذلك لم يعبأ به ، ولو كان عمر قد ظفر به بعد ذلك لطبق عليه حكم الردة .

نحرم السخرية والتباطؤ بالألقاب :

وقد حرم الإسلام سخرية أحد من غيره أو استهزائه به ، ومنع التباطؤ بالألقاب ، لأنه لا أحد يعرف من هو الأقرب إلى المولى

تبارك وتعالى ، يقول الحق جلّ وعلا في كتابه الكريم : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نَسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنابِزُو بِالْأَلْقَابِ بَشِّ اللَّامِ الْفَسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**^(۱) » ، ويقول المصطفي صلوات الله وسلامه عليه : «**أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا ظَاهَرَ مِنْهُمْ؟ .. الْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْهَنَ النَّاسِ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، وَالْمُسْلِمُ مِنْ سُلْطَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» ، وليس لفظ «**الْمُسْلِمُونَ**» في هذا الحديث يعدّ قيداً لاباحة الاعتداء على كل من هو غير مسلم ، بل هو مخرج العادة في حديث رسول الله ﷺ إلى أصحابه ، بدليل الشطر الأول من الحديث من لفظ **«الناس»** .

وقد بين لنا الشارع الحكيم أن أضعف الناس وأفقرهم في نظر الناس قد تكون له منزلة رفيعة ، ودرجة عظيمة عند المولى تبارك وتعالى ، فعلينا أن نظنّ الفضل والخير في الناس ، ونحترمهم مهما كان مظهراً لهم لا يبعث على الاحتراس ، فقد قال المصطفي صلوات الله وسلامه عليه : «**رَبَّ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَةٍ لَا يُؤْبِهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ**» ، فالأكرام الزائد مردّه إلى المولى تبارك وتعالى ، فهو وحده صاحب الحق في إظهار عنائه بمن يشاء من عباده .

ويجب علينا أن ننظر إلى إخواننا نظرة واحدة مراعاة لكرامة الإنسان في المعاملة ، من غير تفريق بين شريف ووضيع ، ولا بين

(۱) الآية (۱۱) من سورة الحجرات .

غنى وفقير.

احترام الإسلام للإنسان :

وممّا يدلّ على مدى اعتبار الإسلام للإنسان بوصفه الإنساني ، ومراعته لكرامته بصرف النظر عن اعتبارات المال والجاه والترف ، هذه الآيات الكريمة التي عاتب فيها المولى تبارك وتعالى رسوله ﷺ ، عندما كان يتحدث مع أحد أشراف « قريش » ، وتباطأ في الاستجابة لعبد الله بن أم مكتوم : **﴿عَبْسٌ وَتُولٌّ** . أن جاءه الأعمى . وما يدريك لعله يزكي . أو يدّرك فتنفعه الذكري . أمّا من استغنى . فأنت له تصدى . وما عليك ألا يزكي . وأمّا من جاءك يسعى . وهو يخشى . فأنت عنه تلهي . كلامها تذكرة^(١).

وممّا يدلّ على احترام الإسلام للناس كافة أن من آدابه قيام الإنسان للجنازة إذا مرت به ، أيّاً كان صاحبها ، وأيّاً كانت عقيدته ، وحرمة اغتياب الميت بقصد الإساءة إليه ، عملاً بقول المصطفي صلوات الله وسلامه عليه : « اذكروا محسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم ». .

هذا جزء من كل ، قطرة من بحر ، فالإسلام مليء بكل ما يحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته ، وحقه في أن يحيا حياة حرّة كريمة ، وصدق المولى تبارك وتعالى حيث يقول : **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾** .

(١) الآيات من (١ - ١١) من سورة عبس .

(٢) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

حرية الاعتقاد

إن الإيمان بالموالي تبارك وتعالى ، وشعور الإنسان بالمسؤولية لها تأثير عميق في الدلالة على المعنى الحقيق للحرية ، فقد أعلن الإسلام حرية الاعتقاد أو حرية الإيمان للإنسان ، يقول المولى سبحانه جل شأنه : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعِروَةِ الْوُثْقَى لَا يَنْفَضِّلُ هُنَّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلِيمًا﴾^(١) ، ويقول عز وجل : ﴿وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَنَّ شَاءَ فَلَيُؤْمِنُ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرَ﴾^(٢) ، ويقول المولى جل وعلا : ﴿فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مَذَكُورٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطَرٍ﴾^(٣) .

فالإنسان إذا بلغته الدعوة الإسلامية ، فإن واجبه الفكر والنظر ، ثم المعرفة ، ثم بعد ذلك يكون الاختيار ، فإذا فكر ونظر عن إخلاص واهتدى إلى الحقيقة فقد آمن ، وإن لم يهتد فلا لوم عليه مادام يخلص وبحده في الفكر والنظر محاولا الوصول إلى الحقيقة ، وفي كل الأحوال فإن حقه في الكرامة الإنسانية والحرية محفوظ ، بيد أنه لا يتحقق له المعنى التام للحرية إلا إذا آمن بالله عز وجل وأحسن بأنه مكلّف .

(١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة . (٢) الآية (٢٩) من سورة الكهف .

(٣) الآيات (٢١ - ٢٢) من سورة العاشية .

وقد حرم الإسلام إجبار أحد على أن يؤمن بشيء أو يعبد لم يهتد إليه بتفكيره بأى أسلوب من أساليب ال欺誑 ، يقول الحق سبحانه عز وجل : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونُ الدِّينُ لَهُ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١) .

إن حرية الاعتقاد أو حرية الإيمان من حق كل إنسان ، ولا يجوز التعرض لها بأى شكل من الأشكال ، أو لأى سبب من الأسباب ، لأنها ترجع إلى ضمير الإنسان ووجوداته ، ولا يمكن أن يتحكم فيها أحد .

ولا تتحقق حرية الاعتقاد أو الإيمان إلا إذا ترك لأهل الأديان المختلفة الحق في ممارسة عبادتهم وشعائرهم كما يشاءون ، ويجب على أهل كل دين احترام حرية أهل الأديان الأخرى ، وعدم محاولة الضرار بهم ، أو المساس بأديانهم ، ومن يرتكب شيئاً من هذا فإنه - رغم ضمان حرية الدينية وعدم المساس بها - يعرض نفسه للعقاب .

وقول المولى تبارك وتعالى : ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾^(٢) ، كما يعني أننا لا نجبر أحداً على ترك دينه ، فإن معناه أيضاً لا يكرهنا أحد على التخلص عن ديننا ، فإن ضمان هذه الحرية مشروط بعدم اعتداء أحد على غيره ، وإلا كان من حق المعتدى عليه أن يناضل في سبيل استرجاع حريته إلى إطارها القانوني وحدودها المشروعة .

(١) الآية (١٩٣) من سورة البقرة .

(٢) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة .

والاكراه في الدين لا يقف عند حد الضغط المسلح ، فقد يلبس الضغط ثوب الاغراء ، واستغلال حاجة الإنسان للقوت ، أو العمل ، أو العلاج ، أو نحو ذلك ، ومنعها عنه إلا إذا ترك دينه .

ومن الوسائل الخفية للضغط أن يلجم أصحاب أية عقيدة إلى التزيف ، بأن ينسبوا دينهم أو بعض دينهم إلى دين من يحاولون الاليقاع به عن طريق الاغراء ، فيصبح أصحاب الدين الآخر كالمسحورين ، فيفقدون كل حصانة تضمن تمكّهم بدينهم من حيث لا يشعرون .

وهذه الطرق المختلفة للضغط المادي والمعنوي لا تتصور أن دينا سماويا ، أو مذهبها سليما يقرها ، أو يعتبرها داخلة في إطار حق الإنسان في الحرية منها بلغت درجة اعتقاد هذا الدين أو المذهب بالحرية والديمقراطية ، ولو كان الأمر كذلك لكان لكل إنسان الحق كل الحق في الغش والتزوير والتديليس في الأمور المادية والمعنوية بدون لوم أو عقاب يقع عليه .

وقد تغالي المبشرون الأجانب في الدول الإسلامية ، وجاوزوا الحد في التحايل والتزوير ، وألقوا كتابا ظاهرا أنها كتب إسلامية ، وهي في الحقيقة وواقع الأمر حرب على الإسلام ، بما تحويه من دس ، وافتراء ، ودعائية كاذبة ، تهدم عقيدة المسلم الذي لم يتسلح بسلاح الثقافة الإسلامية التي تمنحه الحصانة ضد هذه الافتراضات ، فإذا وقف المسلمون في وجه هذه الحملات التبشيرية اعتبر المبشرون ذلك منافيا للحرية ، مع أن محاولاتهم للنيل من

الإسلام هي أكبر هدم للحرية وللكرامة الإنسانية .

إن التبشير يهدف إلى غاية خطيرة ، تمثل في هذه الهجمات الملعونة الشرسة التي يقوم بها المبشرون في العالم الإسلامي كله ، وإن هذه الهجمات قد خطط لها منذ زمن بعيد .

ولن يكتب النجاح للدعوات التي تتطلق من هنا وهناك داعية إلى التفاهم بين المسلمين وغيرهم من أصحاب العقائد والديانات إلا إذا توقف أصحاب هذه العقائد والديانات عن حملاتهم الملعونة المسمومة ضد الإسلام وشعريه ، وأن يقدموا الدليل الواضح على صدق هذه الدعوات بالتفاهم والحب ، لا بالبغضاء والكراهة ، وسوء النية والتناقض الظاهر بين أقوالهم المعلنة وأفعالهم الحفية .

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012

حكم الودة :

وقد يسأل سائل فيقول : هل تبيح حرية العقيدة للشخص غير المسلم بعد اعتناقه الإسلام ودخوله فيه فلا يعاقب في حالة رجوعه عنه كما لم يعاقب من قبل ذلك على عدم الدخول فيه ؟ .

والإجابة على مثل هذا السؤال نقول : إن المرتد يعتبر خائناً للدين الإسلامي الذي انضم إليه وانطوى تحت لوائه ثم غدر به ، وهو في الوقت نفسه يسىء إلى سمعة الإسلام ، وينسب إليه التقصي بارتداده عنه ، وقد أجمع علماء المسلمين على وجوب قتل المرتد ، مستدلين على حكمهم هذا بقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « من بدّل دينه فاقتلوه » ، وليس قتل المرتد هنا عقاباً له على

ترك الدين الإسلامي ، ولكنه عقاب على الغدر والخيانة ، فلو ارتدَ في الخفاء ولم يعلم أحد بارتداده ، أو لم يعلن عن خروجه عن دائرة الإسلام لم يتعرض له أحد ، أو يفتئش عمّا في قلبه ، كما كان شأن المنافقين الذين قال عنهم المولى تبارك وتعالى : ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون﴾^(١) .

وقد كان رسول الله ﷺ يصبر عليهم مع علمه بحقيقةهم ، وعندما ظهر نفاق عدد منهم في بعض المواقف ، وعرض عليه البعض من الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – قتلهم ، رفض صلوات الله وسلامه عليه هذا العرض وقال قوله الكريمة : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ، وبناء على ذلك فعقوبة المرتد – كما سبق أن أسلفنا – ليست مجرد تغيير العقيدة من غير إعلان الردة ، ولكنها من أجل حماية جماعة المسلمين من الذين يسيئون إليهم وإلى عقيدتهم ويضرّون بوحدتهم ، ومن أدلة وجوب قتل المرتد أن أبا بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – قد قاتل المرتدين ومانعى الركأة .

أما الذين خالفوا الإجماع وقالوا بعدم قتل المرتد فقد استدلوا على صدق قولهم بأن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قد أمهل صفوان بن أمية بن خلف الجمحى ، الذي كان قد ارتكب عدة جرائم أهدر الرسول ﷺ دمه بسببها ، فهرب إلى « جدّة » في

(١) الآية (١٤) من سورة البقرة .

طريقه إلى « اليمن » ، وعندما بلغه أن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه قد أمهله ذهب إليه ، فطلب منه الرسول عليه الصلاة والسلام أن يسلم ، فقال له : أمهلني شهرين : فقال له الرسول عليه السلام : « أمهلك أربعة ». .

وهذه القصة التي ساقها المخالفون ليس فيها دليل على عدم قتل المرتد ، لأن صفوان بن أمية لم يكن قد اعتنق الإسلام بعد . وممّا استدلّ به المانعون لقتل المرتد قصة عبد الله بن سبأ ، الذي دخل في الإسلام وكان يطمع في أن تكون له سوق ورياسة بـ « الكوفة » ، وقال إنه وجد في التوراة أن لكل نبي وصيّا ، وأن على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وصيّ الرسول عليه السلام ، وأنه خير الأوصياء ، كما أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه خير الأنبياء ، فقيل لعلى : إنه من محبيك ، فقربه إليه حتى أجلسه تحت درجة منبره ، ثم تغالي عبد الله بن سبأ فأدعى أن علياً نبي ، ثم أدعى أنه إله ، فقسم على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - على قته حينما بلغه ما قاله ، فقال له عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : « إن قتله اختلف عليك أصحابك » ، فاكتفِ بنفيه إلى « سباط » بـ « المدائن » .

وقد عقب المانعون لقتل المرتد على هذه القصة بقولهم : وهذا يدلّ على أنه لا يجب قتل المرتد ، لأنه لو كان يجب قتل المرتد لما اكتفى على بن سبأ إلى سباط المدائن ، وإنما نفاه إليها لأن ما ذهب إليه ليس في شيء من الرأي ، وإنما هو جهالة وضلاله تضرّ الناس وتفسد الأفكار ، ومثل هذا لا شيء في العقوبة عليه

بالنفي ونحوه .

وهذه القصة لا تهض دليلاً على عدم قتل المرتد - أيضاً - لأن هذا التصرف فعل صحابي ، والحديث والاجماع أقوى في الاستدلال من أفعال الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - ، وقد فعل على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ذلك استجابة لرأى عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنها - الذي علل بأنه يخاف من حدوث انشقاق بين أنصار علي بن أبي طالب الأمر الذي يؤثر في وحدتهم ، وقد اقتضت المصلحة العامة تأجيل تنفيذ الحكم الشرعي أو تعطيله عملاً بقاعدة ارتكاب أحلف بالضررين ، كما أنه يجوز قتل المسلم الأسير عند الأعداء ، فإذا كان في بقائه على قيد الحياة ضرر بال المسلمين ، أو قد يكون فيه هزيمة للمسلمين ، مع العلم بأن قتل المسلم حرام أصلاً ، بيد أن الضرورات تبيح المحظورات .

وقد روى أن أبو شريك العامري قال لعلي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : إن هنا قوماً على باب المسجد يدعونك ربهم . فدعاهم علىٰ وقال لهم : « ويلكم ، ما تقولون؟ » ، فقالوا : أنت ربنا وحالقنا ورازقنا ، فقال لهم : « ويلكم ، إنما أنا عبد مثلكم ، آكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعتم الله أثابني إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذبني ، فاتقوا الله وارجعوا » ، فرفضوا أن يرجعوا ، وأنوّه في اليوم التالي ، فقال لهم قبر : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام . فقال : أدخلهم . فلما دخلوا قالوا نفس الكلام ، وفي اليوم الثالث قال لهم علي بن أبي طالب - كرم



الله وجهه - : «لَئِنْ قَلْتُمْ ذَلِكَ لَأَفْتَنَّكُمْ بِأَنْجِبْتُ قَتْلَةً» ، فأصرّوا على قوْلُهُمْ ، فَقَالَ عَلَيْهِ : «أَعْنَى يَا قَبْرٍ بِفَعْلَةٍ مَعْهُمْ» ، فَحَفَرُوهُمْ حَنْدَقًا بَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالْقَبْرِ ، وَقَالَ : «اَحْفِرُوهُمْ وَأَبْعَدُوهُمْ فِي الْأَرْضِ» ، وَأَلْقَى بِالنَّارِ فِي الْحَنْدَقِ وَقَالَ لَهُمْ : «إِنِّي طَارِحُكُمْ فِيهَا أَوْ تَرْجِعُونَا» ، فَرَفَضُوا الرَّجْوَعَ ، فَطَرَحُوهُمْ فِيهَا .

وَهُنَّاكَ رَأْيٌ وَسَطٌ لَا يَحِيِّزُ قَتْلَ الْمُرْتَدِ الَّذِي يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَبَهَاتٍ لَا يُسْتَطِعُ مَقاوِمَتَهَا ، بِشَرْطِ أَنَّ يَخُونَ الْجَمَاعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وَلَا يَنْضُمُ إِلَى صَفَوْفِ أَعْدَائِهَا ، وَأَلَا يَتَخَلَّ عن نَصْرَتِهَا وَحَمَائِهَا وَإِلَّا حَلَّ قَتْلَهُ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَعْتَدُ خَارِجًا عَلَى الْجَمَاعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَخَائِنًا لَهُمْ .

وَلَا رَبُّ فِي أَنْ عَلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدِ لَمْ يَحْكُمُوا بِوجُوبِ قَتْلِهِ مِنْ أَجْلِ الْحَدَّ مِنْ حُرْبِ الْإِيمَانِ ، الَّتِي لَا يُسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا حَكَمُوا بِذَلِكَ حِمَايَةً لِلْجَمَاعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ .

أَمَّا الَّذِينَ يَعْلَلُونَ وَجُوبَ قَتْلِ الْمُرْتَدِ فِي عَصُورِ الْإِسْلَامِ الْأُولَى بِالْحُوْفِ مِنْ ضَعْفِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَ دَرْجَةَ الْقُوَّةِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنَ النُّفُوسِ ، بِخَلَافِ الْحَالِ فِي الْعَصُورِ الْحَدِيثَةِ فَحَجَّجُوهُمْ ضَعِيفَةً ، فَقَدْ كَانَ الْإِسْلَامُ أُمْكِنَ فِي النُّفُوسِ ، وَالْإِيمَانُ أَقْوَى فِي الْقُلُوبِ فِي عَهْدِ الْمُصْطَقِي صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَالْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ - رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - مِنْهُ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمِ ، الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُنَّ تَأْثِيرَ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ بِالدُّعَائِيَّاتِ الَّتِي يَرْوِجُهَا الْمَلْحُودُونَ وَأَبْاطِيلُهُمْ أَكْثَرَ مَا تَأْثِيرَ أَنْصَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّا بِخَزْعَبَلَاتِهِ وَخَرَافَاتِهِ .

كيف طبقت نظرية حرية الاعتقاد في واقع الحياة الإسلامية :
إن دعوة الإسلام قامت على مخاطبة العقل والضمير ، واحترام
القوى المدركة الشاعرة في الإنسان ، وتجزدت من وسائل القوّة
والاكره ، ولم يجعل القهر المادي بالسيف والنار أدلة من أدواته .
ولقد اكتفى الإسلام بخطاب العقل والوجدان ، دون قهر ،
حتى بالخوارق المعجزة التي صاحبت الأديان الأولى ، يقول المولى
تبارك وتعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ
الْغَيْرِ﴾^(١) ، ويقول عز وجل : ﴿إِذْ أَعْذِلُ رِبِّكَ بِالْحَكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) ، ويقول تقدست
أسماؤه : ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) .
وموقف الإسلام من «قرיש» التي وقفت منه بادئ الأمر
بالقوّة المادية ، وأذلت من شرح المولى تبارك وتعالى صدره
للإسلام ، لم يكن إلا وسيلة من وسائل الدفاع عن النفس ، وردة
الظلم عن أهله ، يقول الحق جل وعلا : ﴿أَذْنُنَّ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ
ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ﴾^(٤) ، ويقول جل جلاله :
﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِلِينَ﴾^(٥) .

فوقف الإسلام هذا هو موقف دفاعي ، لضمان حرية العقيدة
الإسلامية ، لا اكراها لأحد على الإسلام ، وكذلك موقف


(١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة . (٢) الآية (١٢٥) من سورة التحل .

(٣) الآية (٤٦) من سورة العنكبوت . (٤) الآية (٣٩) من سورة الحج .

(٥) الآية (١٩٠) من سورة البقرة .

الإسلام من الشعوب المفتوحة ، لم يكن غزواً لهذه الشعوب بالقوة والاكراه ، ولا استعماراً للاستغلال السياسي ، أو الاستغلال الاقتصادي ، على نسق الاستعمار في العصور الحاضرة ، وإنما كان إزالة لقوّة الدولة المادية التي تفهّر الشعوب وتصدّتها عن الإسلام بالقوّة والجبروت .

وممّا يدلّ في صراحة ووضوح على حرية الاعتقاد في الإسلام ، وأنّ هذا الدين الجديد لا يعتمد على القهر المادي أو المعنى ، أنه وضع أهل البلاد المفتوحة أمام ثلاث خيارات لكل شعب أن يختار إحداها :

١- الإسلام 
٢- الجزية .
٣- القتال .

THE PRINCE ALWALEED TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Inc. 2012 CF

يختار الإسلام لأنّه دين البشر كافّة ، وهذا الدين لا يحصر نفسه في حدود «الجزيرة العربية» ، وإنما يريد أن يفيض على الإنسانية كلها في جميع الأقطار ، وهو الجسر الذي يعبره غير المسلم ، فإذا هو أخ للMuslimين جميعاً ، له ما لهم ، وعليه ما عليهم .

أو يختار الجزية ، لأنّ المسلم يؤدى ضريبة الدم لحماية الدولة بالقتال والجهاد ، ويؤدى الزكاة لحماية المجتمع ، والفرد غير المسلم يتمتع بالأمن والحماية ، وبسائر المرافق التي يتمتع بها غيره من سائر السكّان في ظلّ الدولة الإسلامية ، كما يتمتع بالضمير الاجتماعي عند العجز أو الشيخوخة ، فيجب عدلاً أن يساهم في هذا كلّه بمال ، وهو ضريبة الجزية ، وقد اعتبرت هذه في تقدير الإسلام

على أنها بدل لضريبة الدم التي يؤدّيها المسلمون . وأمّا القتال ، فلأن الامتناع عن الإسلام والجزية إقرار واضح على الخيلولة بين الإسلام وبين الناس ، وفي هذه الحالة يجب أن تزال هذه المقاومة المادية بالقوة المادية ، لأن هذا هو الطريق أو الحل الوحيد .

هذه هي الصورة الواضحة من حرية الاعتقاد التي كفلها الإسلام لأهل البلاد المفتوحة ، وهذه هي الحماية التي كفلها لكتنائسهم ، وبيعهم ، ومعابدهم وأحبارهم ، ورهبانهم ، والوفاء لهم بالعهود والمواثيق ، أمر نادر المثال ، لم تعرف الإنسانية في معاملاتها الدولية في القديم أو الحديث .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2012 CE

حرّية البحث العلمي

إن لكل فرد من الأفراد الحق في تقرير واعتناق ما يراه صحيحاً من نظريات العلم التي تتصل بظواهر الكون ، من النبات ، والحيوان ، والإنسان .

والإسلام لم يحاول على وجه الإطلاق أن يفرض على العقول آية نظرية علمية معينة بقصد الظواهر الكونية ، وكل ما يفعله في هذا الصدد هو حفز العقول ، وحثّ الحصم على النظر والتأمل في آيات الكون ، واستنباط قوانينها العامة ، وأنها جديرة بالعبرة والبحث العلمي ، وذلك كاختلاف الليل والنهر ، وتتابع الفصول ، والشمس والقمر ، وتناسل الحيوان والطيور والنبات ، وما إلى ذلك مما يتصل بشئون الحياة والكون ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿أَوْ لَمْ يُنْظِرُوا فِي مَلَكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) ، ويقول جلّ شأنه : ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ مِنْتَهَى أَحِبَّنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبَّا لَنَّهُ يَأْكُلُونَ . وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْنَوْنَ . لِيَأْكُلُوا مِنْ ثُرَبٍ وَمَا عَمِلْنَاهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ . سَبَّاحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تَبَتَّ أَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ . وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا

(١) الآية (١٨٥) من سورة الأعراف .

هم مظلمون . والشمس تجري لستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم . والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالمرجون القديم . لا الشمس يبنيها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون ^(١) ، ويقول الحق جل وعلا : ﴿أَلمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ يَرْبِحُ
سَاحَابَةً ثُمَّ يُؤْلِفُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رَكَاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ
وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاوَاتِ مِنْ جَبَلٍ فِيهَا مِنْ بُرْدٍ فَيُصِيبُ بَهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرُفُهُ
عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقَهُ يَذْهَبُ الْأَبْصَارَ﴾ ^(٢) .

وإن من القواعد التي قام عليها الإسلام النظر والاقتناع ، اللذان يكون من نتيجتها المعرفة النظرية ، وقد قال علماء التوحيد : إن أول ما يجب على المكلف هو النظر ثم تأتي بعده المعرفة .

وهذا هو الشأن بالآخر فيما يتعلق بالمذاهب والنظريات والأفكار التي يتوجهها الإنسان في حياته ويسير على أسسها ، وقد وصف المولى تبارك وتعالى المؤمنين بقوله : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ
فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هُدُّا هُنَّ أَوْلَئِكَ هُنَّ أَوْلَوْا
الْأَلْبَاب﴾ ^(٣) ، فالذين يحسنون اختيار المنبع الذي يتبعونه يمتازون بالعقل والمداهية ، ولاشك في أنها من أفضل الصفات .

والعلم في الاعتبار الإسلامي هو نتيجة النظر والبحث والمشاهدة والتتجربة التي تؤدي إلى اليقين بالمعلومات ، ويشبه ذلك العلم الذي يأتي عن طريق الوحي الذي يصبحه الإيمان من المكفين ، لأن التصديق بالوحي متفرع عن الإيمان ، فتكون له نفس نتيجة النظر

(١) الآيات (٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠) من سورة يس .

(٢) الآية (٤٣) من سورة النور . (٣) الآية (١٨) من سورة الزمر .

والتجربة ، يقول المولى تبارك وتعالى في محكم آياته : ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(١) ، فإذا أهمل الإنسان سمعه أو بصره أو فؤاده ، ولم يستعملها في الوصول إلى الحقائق ، ورثى إلى اتباع ما لا يبني على قاعدة علمية من الأباطيل والأوهام ، فإنه بذلك يكون قد خان أمانته وأبطل عمل القوى المدركة التي وهبها المولى تبارك وتعالى إياها ، واتبع الذين يخضعون للظنون والآهواء ، فيكون مسؤولاً عن ابتعاده عن طرق المعرفة الحقيقة وجريه وراء الهوى والخيال .

وبذلك يكون الإسلام قد أرشدنا إلى البحث والنظر للإهتماء إلى الحقائق ، وفتح أمامنا أبواب الحرية في هذا المجال .

وإذا كان الإنسان مسؤولاً في اعتبار الشعاع على إهماله حق نفسه في النظر والبحث العلمي ، فمن باب أولى لا يجوز لأحد أن يمنع عنه أسباب العلم ، أو يحرمه من التحاذل الوسائل التي تمكنه من الدرس والجدل والمناقشة والبحث والتجربة .

وإذا كان الإسلام يعتبر الفرد مسؤولاً عن البحث عن الحقائق العلمية وتخلص العلم من الشوائب التي تتنافى مع الرواية الصحيحة ، أو التجربة المشاهدة ، أو الفكر السليم ، إذا كان الأمر كذلك فقد فتح الإسلام باب العلم والمعرفة على مصراعيه أمام جميع الناس .

والإسلام حينما يكتنأ على العلم يبيّن لنا أن صاحبه يقترب ذكره

(١) الآية (٣٦) من سورة الإسراء .

بذكر المولى تبارك وتعالى وملائكته ، يقول جل شأنه : ﴿ شهيد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قاتما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾^(١) ، كما يبيّن لنا أن العالم لا يتساوى مع الجاهل ، يقول الحق عز وجل : ﴿ قل هل يستوي الدين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾^(٢) ، وصرّح بأن بين المؤمن الجاهل وبين المؤمن العالم درجات ، يقول تبارك أسماؤه : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾^(٣) .

يقول « البيضاوى » : « يرفع الله الذين آمنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا ، وإيوائهم في غرف الجنان في الآخرة » ، وقال في قول المولى تبارك وتعالى : ﴿ والذين أوتوا العلم درجات ﴾^(٤) ، ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل ، فإن العلم مع علو درجاته يقتضي العمل المقربون به مزيد الرفعة ، ولذلك يقتدى بالعالم في أفعاله ولا يقتدى بغيره ، وفي الحديث الشريف يقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » .

ويعنى الإسلام بتعليم القراءة والكتابة لتوسيع نطاق العلم والمعرفة ، وتدبّر المعانى والحكم التى ينزل بها وحي السماء ، يقول المولى تبارك وتعالى في حكم آياته : ﴿ اقرا باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ﴾^(٥) .

(١) الآية (١٨) من سورة آل عمران . (٢) الآية (٩) من سورة الزمر .

(٣) الآية (١١) من سورة المجادلة . (٤) الآية (١ - ٥) من سورة العنكبوت .

فهذه الآيات الكريمة شاملة لمعانٍ عديدة في كلمات قليلة ، فقد ذكرت القراءة ورمز للكتابة بذكر القلم ، وأثبتت أن للوجود حالقاً وهو الله عز وجل ، وأشارت إلى قضية علمية ، وهي أن الإنسان قد خلق من علّق ، كما دلت على أن الإنسان لا يزال يبحث ويكتشف ، وأنه سيظهر الجديد من العلوم على يديه مادامت هذه الحياة قائمة .

والإسلام وهو يدعو إلى التدبّر واعمال الفكر يتوجه بالخطاب إلى العقل البشري ، وهو يسوق الأدلة ، ويوضح الفائدة والحكمة في كل ما يأمر به ، والأضرار والأخطر في كل ما ينهى عنه ، ليكون سلوك الإنسان في حياته عن حرية واقتناع ، وعلى ضوء من المعرفة ، حتى لا يصبح أشبه ما يكون بالآلة صماء .

و ليس في القرآن الكريم أسرار أو رموز يكون حلّها أو كشف معانيها حكراً على شخص معين ، أو طائفة معينة دون غيرها ، فهو يتماز بالوضوح والصراحة ، لأنّ الغموض يجعل فهم الدين عسيراً على الأفراد ، وقد جاء الدين لتثقيفهم وتهدئتهم ، كما أنه في هذه الحالة يمكن طائفة من الناس من الاستئثار بمعرفة الرموز ، وجعل ذلك طريقة للاستعلاء ، والتحكّم في نصوص الكتب السماوية ، وهذا ما لا يريده المولى تبارك وتعالى ولا يرضي عنه ، ولذلك لا نجد في القرآن الكريم غموضاً أو أغزاً ، فهو واضح كلّ الوضوح ، ميسّر للفهم والذكر والعمل ، ولقد قال المولى عز وجل في هذا الشأن : «**وَلَقَدْ يُسَرَّنَا الْقُرْآنُ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مَذَكَرٍ**^(١)» .

(١) الآية (١٧) من سورة القمر .

والأمثلة على يسر القرآن الكريم ووضوحه كثيرة ، ففيما يتعلّق بوجود الله سبحانه جل شأنه ألى القرآن الكريم بعدة براهين على ذلك ، وكلها براهين عقلية ، يكفينا أن نذكر منها قوله عزوجل : **﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخالقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يَوْقُنُونَ﴾** ، فالعقل يفكّر فيدرك أنه لم يوجد عن طريق الصدفة من غير إله خلقه ، كما أنه لم يوجد نفسه ، والبشر هم أرق الكائنات الحية ، ومع ذلك لم يوجدوا شيئاً منها ، فلا بدّ إذن من وجود إله خالق للعالم ، خلق الوجود ونسقه على هذا النظام البديع .

وفي مجال التوحيد ونقى تعدد الآلهة بين أن وجود أكثر من إله واحد يؤدى إلى التعدد في نظام المخلوقات والتفاوت ، يقول الحق جل وعلا : **﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوتٍ﴾** ، وتعدد الآلهة يتبع عنه تعدد مراكز النفوذ وتنافز الآلهة على النفوذ ، وهذا ما نفاه المولى جل شأنه بقوله : **﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ اللَّهُ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾** ، ويقول تقدست أسماؤه : **﴿مَا أَتَخْذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعِلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سَبِّحَنَ اللَّهَ عَمَّا يَصْفُونَ﴾** .

وبين القرآن الكريم أن الآلة المزعومة التي يعبدها المشركون لم تشهد خلق السماوات والأرض ولا خلق نفسها ، يقول عزوجل : **﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾** ،

(١) الآيات (٣٥ - ٣٦) من سورة الطور .

(٢) الآية (٣) من سورة الملك . (٣) الآية (٤٢) من سورة الإسراء .

(٤) الآية (٩١) من سورة المؤمنون . (٥) الآية (٥١) من سورة الكهف .

ولن تستطيع هذه الآلة أن تفعل شيئاً ، ولا أن تخلق شيئاً ، ولو كان المخلوق ذبابة ، يقول الحق جل شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرَبَ مِثْلًا فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلِمُهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدِمُوهُ مِنْهُ ضَعْفُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾^(١) .

وبين - أيضاً - أن الذين يدعون إليها من دون الله عزوجل أشبه بالعنكبوت تبني لها بيتاً ، وأضعف البيوت هو بيت العنكبوت ، يقول جل شأنه : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَئِكَ كَمِثْلِ الْعَنْكُبُوتِ اتَّخَذُتِ بَيْتًا وَإِنْ أَوْهَنِ الْبَيْتَ لَيْسَ الْعَنْكُبُوتُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) .

ولما ادعى المشركون أن المولى تبارك وتعالى قد اتَّخذ ولداً ، بين الله عزوجل فساد هذا الزعم ، واستحالة أن يتَّخذ ولداً ، لأن الولد يحتاج إليه أبوه لمساعدته ومعاونته والخلافة عنه بعد موته ، والله عزوجل في غنى عن ذلك ، لأنَّه هو الحَيُّ الأَزْلِيُّ الْأَبْدِيُّ ، مالِكُ الْمَلَكَاتِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يقول عزوجل : ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سَبِّحَاهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عَنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) . ولو كان لله عزوجل ولد لكان بالنسبة له أكثر من الشريك ، ولكان له نصيب في الخلق والأمر ، لأنَّ الولد سر أبيه ، تعالى الله عزوجل عن ذلك علوَّا كبيراً .

(١) الآية (٧٣) من سورة الحج .

(٢) الآية (٤١) من سورة العنكبوت .

(٣) الآية (٦٨) من سورة يونس .

وفي مسألة البعث يوضح القرآن الكريم أن الذى يقدر على البدء يقدر على الإعادة من باب أولى ، وأن هناك دليلاً مادياً على إمكان احياء الموتى ، وهو أن المطر ينزل على الأرض الميتة فتحيا وترهو بالنبات والأشجار والثمار والأزهار ، ويبيّن أنه إذا لم تكن هناك حياة أخرى بعد الحياة الدنيا تتجزى فيها كل نفس بما كسبت ل كانت الدنيا مخلوقة عبثاً بدون هدف ، وهذا أمر لا يستسيغه المنطق السليم ، ولا تقبله العقول ، يقول الله عز وجل : ﴿قُلْ كُونُوا حجارةً أَوْ حديداً . أَوْ خلُقاً مَا يَكْرُبُ فِي صُدُورِكُمْ فَسِيَقُولُونَ مِنْ يَعِدُنَا قُلْ الَّذِي فَطَرَكُمْ أُولَئِكَ فَسِينَفْضُونَ إِلَيْكُمْ رُءُوسُهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾^(١) .

إن الواقع يشهد بأنه من الحتم وجود دار أخرى بعد هذه الدار التي نجا فيها ، للحساب والجزاء ، حيث لا يتضيّع الحقوق ، ولا يفلت أى مذنب من العقاب يوم القيمة ، يقول الحق جلّ وعلا : ﴿فَنَّ يَعْمَلُ مُتَّقًا ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلُ مُتَّقًا ذَرَّةً شَرًا يَرَهُ﴾^(٢) .

وفي مجال العبادات التي شرعها المولى تبارك وتعالى قد بيّن لنا الحكمة منها ، والمهدف الذي شرعت من أجله ، فهي تصلنا بحالتنا عز وجل ، وتسمو بأرواحنا ، فالصلة رباط دائم يصل بين العبد وربه ، ووسيلة من الوسائل التي تستعين بها على الشدائدين ، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتجعل الإنسان هادئ النفس مطمئنًّا

(١) الآياتان (٥٠ - ٥١) من سورة الإسراء .

(٢) الآياتان (٧ - ٨) من سورة الزمر .

القلب ، والزكاة تطهير للقلوب ونماء للهال ، وعطف على الفقراء والمساكين ، والصوم تعويذ على التقوى وخشية المولى تبارك وتعالى ، لأن من يترك المباح خوفا من الله عزوجل ، فإنه أجدر أن يترك الحرام ، والحج لشهود المنافع ولشكر المولى تقدست أسماؤه على ما أنعم به من بسمة الأنعام ، وما يعود علينا منها من منافع .

أما المشكلات التي توجد في المجتمعات فقد جاء القرآن الكريم لها بعلاج ناجع ، ونظام محكم ، تضمنه آيات الزواج والطلاق ، والميراث وشئون المال ، والحدود والقصاص ، وعلاقة الأفراد بعضهم بعض ، والأمم بعضها بعض ، والآيات في ذلك كثيرة جدا في مختلف سور القرآن الكريم .

وأما الآداب السامية ، والأخلاق الرفيعة الفاضلة التي دعا إليها الإسلام ويدعو إليها على الدوام ، فقد أوردها القرآن الكريم في كثير من آياته الكريمة ، وهناك بعض آيات القرآن الكريم التي تجمع بين الإيمان والعبادات والفضائل ، وذلك كالآيات العشر الموجودة في أول سورة « المؤمنون » ، وقد قال رسول الله ﷺ في شأن هذه الآيات : « أنزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة » .

إن الإسلام اعتبر العقل من المصالح الضرورية التي لا يستقيم عمران الكون وازدهاره ورقمه إلا بها ، فكان حفظ العقل وصيانته ثالث المقاصد الضرورية التي عندها الإسلام بعد حفظ الدين والنفس ، وهو يطالب المتدبرين بأن يأخذوا بالبرهان في أصول دينهم ، ونهاهم عن تحكيم الهوى والعصبية في الكشف عن الحقيقة ، وفتح باب الاجتهاد على مصراعيه بما يكون فيه تحقيق

مصلحة الأمة الإسلامية ، ورفع الحرج عن المسلمين ، وابعاد
المفاسد عنهم .

وكلا خاطب الإسلام خاطب العقل ، وكلما احتمكم احتمكم إلى
العقل ، وكل نصوصه تنطق بأن السعادة من نتائج العقل
وال بصيرة ، وأن الشقاء والضلاله من لواحق الغفلة وإهمال العقل ،
وأطفاء نور البصيرة .

والإسلام يعتمد كل الاعتماد على العقل السليم في كل أحكامه
وجميع توجيهاته ، ويفتح أمامه آفاقاً بعيدة للتعلم والاستطلاع ،
ويكشف له جوانب الحياة للبحث والدرس ، ويدفعه دوماً إلى
التجديد والابتكار ، وأطلق له حرية البحث .

وقفيتة الأمير غازي للفكر القرآني

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



الحرية السياسية

لقد قرر الإسلام «الحرية السياسية» في جميع مبادئه وكل نظمه ، وإذا كان معنى الحرية بلغة العصر الذي نحيا فيه أن يعطى كل فرد عاقل رشيد الحق في أن يشتراك في إدارة الدولة ، وشئون الأمة ، ويلاحظ أعمال السلطة التنفيذية عن طريق الاستفتاء العام ، إذا كان هذا هو مفهوم «الحرية السياسية» في العصر الحديث ، فإن الإسلام قد عرف هذا المفهوم تطبيقاً وعملاً منذ وجوده .

وتأكيداً لهذا المبدأ أمر النبي تبارك وتعالى ، رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، بأن يشاور المسلمين في أمورهم ، وألا يرمي أمراً دونهم ، يقول عز وجل : «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَتَنْهَمُوا وَلَوْكَنْتُ فِظًا غَلِيلًا إِنَّ الْقُلُوبَ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»⁽¹⁾ ، و : «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»⁽²⁾ .

وكان أساس الشورى عند المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أن يأخذ بما أجمع عليه الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - ، أو استقررت عليه أغلبيتهم ، ومثال ذلك ما حدث في

(1) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران . (2) الآية (٣٨) من سورة الشورى .

غزوة «بدر» ، حيث نزل رسول الله ﷺ وجيشه مكاناً غير ملائم للمعركة حربياً ، فقال الحباب بن المنذر بن الجموح ، الذي كان خبيراً بهذه الأمكانة التي نزل فيها المسلمين ، ولم يرق في عينه الموضع الذي استقروا فيه ، ولم يطمئن إليه : «يا رسول الله : أرأيت هذا المنزل ، أمزواً أنزلتكه الله فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ؟ .. أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟» ، فقال صلوات الله وسلامه عليه .. «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة» ، فقال الحباب : «يا رسول الله : فإن هذا ليس بمنزل ، فإنهض بالناس حتى تأتي أدني ماء من القوم فتنزل ، ثم نفور ما وراءه من الآبار ، ثم نبني عليه حوضاً فنمليه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون» .

وحيثند فكر المصطفي صلوات الله وسلامه عليه فاقتنع بهذا **وقر الرأي السديد** ، وأعلن أمام المسلمين أنه قد نزل على رأي الحباب ، وأن في ذلك الحكمة والصواب .

ولما نفذ المسلمون رأى الحباب وبنوا الحوض قال سعد ابن معاذ - رضي الله تعالى عنه - : «بنني لك عريشاً تكون فيه ، ونعد عندك ركائبك ، ثم نلقى عدونا ، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحبتنا ، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلتحت بمن وراءنا من قومنا ، فقد تختلف عنك أقوام يا بنى الله ما نحن بأشد لك حباً منهم ، ولو ظتوا أنك تلقى حرباً ما تختلفوا عنك ، يمنعك الله بهم ، يناصحونك وبخاهم دون معلمك» .

وقد أثني المصطفى صلوات الله وسلامه عليه على سعد ودعاه له بغير ، لأنَّه قادر الظروف وعرف أنَّ مكان القائد هو الإشراف

والتوجيه ، فلا ينبغي أن يتعرض للأخطار ، لأن في حياته حياة الأمة وكرامتها وكيانها ، ثم بنى العريش للمصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، حتى يكون بآمن من العدو إذا لم يكن النصر في جانب المسلمين .

وكما حدث - أيضا - في شأن أسرى (بدر) الذين عرض رسول الله ﷺ أمرهم على المسلمين ، يستشيرهم ويترك لهم الخيار : أيقتلون ؟ .. أو يطلق سراحهم مقابل فداء يدفعونه ؟ .. فأشار معظم الصحابة بقبول الفداء ، وقال أبو بكر الصديق وكان أكثر الناس رحمة وعطفا : « يا رسول الله بأي أنت وأمي . قومك منهم الآباء والأبناء والعمومة ، وبنو العم ، والأخوان . وأبعدهم منك قرب ، فامتن عليهم من الله عليك أوفادهم يستنقذهم الله بك من النار ، فتأخذ منهم ما أخذت قوة للMuslimين ، فلعل الله أن يقبل بقولهم » .

وأشار فريق آخر من المسلمين في مقدمةهم عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - . وسعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - بقتلهم جميعا ، قال عمر : « يا رسول الله : هم أعداء الله ، كذبواك ، وقاتلوك ، وأخرجوك . اضرب رقباهم ، هم رؤوس الكفر ، وأئمة الضلال ، يوطئ الله بهم الإسلام . وينزل بهم أهل الشرك » .

وقد تلطّف المصطفى صلوات الله وسلامه عليه مع صاحبيه الكريعين أبي بكر وعمر ، فضرب لها أمثلة من الملائكة والأنبياء ، فاما أبو بكر فثله في الملائكة كمثل ميكائيل يتزل برضا المولى تبارك

وتعالى وعفوه عن عباده ، ومثله في الأنبياء كمثل إبراهيم - عليه السلام - كان ألين على قومه من العسل ، قدّمه قومه إلى النار وطرحوه فيها ، فما زاد على أن قال : ﴿فَنَّ تَعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمِنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) ، وكمثل عيسى - عليه السلام - إذ يقول : ﴿إِنْ تَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢) .

وأماماً عمر فثله في الملائكة كمثل جبريل ينزل بالسخط من المولى تبارك وتعالى على أعداء الله عز وجل ، ومثله في الأنبياء كمثل نوح عليه السلام - إذ يقول : ﴿رَبُّ لَا تَنْزَلْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا . إِنَّكَ إِنْ تَنْزَلْهُمْ يَضْلُّوْهُمْ عَبَادُكَ وَلَا يَلْدُوا إِلَّا فَاجْرَاهُ كُفَّارًا﴾^(٣) ، وكمثل موسى - عليه السلام - إذ يقول : ﴿رَبُّنَا أَطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَا حَتَّىٰ يَرُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾^(٤) .

ومال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه إلى رأى أبي بكر الصديق ، فليس كالغفوشى يفتح القلوب المغلقة ، فافتدى الكثير من الأسرى أنفسهم ، ومن لم يستطع افتداء نفسه وكان يحسن القراءة والكتابة ، كانت فديته أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين ، وقد عفا رسول الله ﷺ عن بعضهم بغير فداء .

وبعد تنفيذ القرار في شأن الأسرى نزل القرآن الكريم معاتباً على اختيار الفدية عن التخلص من أسرى الوثنية ، كما يشير إلى شرائع

(١) الآية (٣٦) من سورة إبراهيم . (٢) الآية (١١٨) من سورة النساء .

(٣) الآيتين (٢٦ - ٢٧) من سورة نوح . (٤) الآية (٨٨) من سورة يوسف .

الأنبياء السابقين في مثل هذه الظروف ، ييد أن العتاب لم يكن على إطلاق سراح الأسرى والمن عليهم بالفداء ، ولكن على نفس الأسر أثناء المعركة ، أي : على عمل تكتيكي حدث أثناء القتال ، وهو اكتفاء رسول الله ﷺ بإنتهاء المعركة بأقل ما يمكن من الخسائر في أرواح زعماء « قريش » .

إن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه كان يعلم أن بعضهم قد خرج مكرها ، ومن بينهم رجال من « بنى هاشم » ، والبعض الآخر سبق أن طالب بنقض « الصحيفة » التي كانت بمثابة مقاطعة اقتصادية لـ « بنى هاشم » و « بنى عبد المطلب » ، والتي اتفقت « قريش » بمقتضاها على ألا يتزوجوا من نسائهم ، ولا يبيعون لهم شيئاً ، ولا يشترون منهم ، ولا يخالطونهم ، ولا يقبلون منهم صلحًا ، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل ، واستمرّت هذه المقاطعة المروعة ثلاثة أعوام لم يجرؤ أحد من « بنى هاشم » و « بنى عبد المطلب » خاللها أن يدخل « مكة » ، ومد ذلك فقد ضربوا أروع الأمثل في الصبر والاحتمال .

ثم أذن المولى تبارك وتعالى لهذا الليل الطويل أن ينجلي ، فقام خمسة من كرام الرجال فشقّوا صحيفه المقاطعة وأعلنوا نقضها ، وحيثند خرج « بنو هاشم » و « بنو عبد المطلب » من هذا السجن الضيق المميت إلى معترك الحياة .

ولقد اعتبر رسول الله ﷺ عملهم هذا حسنة تخزي بمثابتها ، أما المسلمين الذين أثروا الأسر على القتل فقد كانوا قلة ، وإن كان بعضهم كان يرجو من استبقاء الأسرى عرض وأخذ الفداء ، يقول

المولى تبارك وتعالى : ﴿مَا كَانَ لَنِبْيٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يَشْخُنَ فِي الْأَرْضِ تَوَيِّدُنَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِيهَا أَحْذَنْتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ . فَالْمَوْلَى تَبارَكَ وَتَعَالَى يَنْهَا عَنِ الْتَّخَاذِ الْأَسْرَى قَبْلَ الْاَكْثَارِ مِنْ قَتْلِ الْكُفَّارِ . وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَرِيدُ عَرْضَ الدُّنْيَا . وَلَوْلَا حَكْمٌ سَابِقٌ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَيْمَنِ يَعِاقِبُ بِمَجْهُودِهِ عَلَى اجْتِهَادِهِ مَادَامُ الْفَصْدُ خَيْرًا . لَآنَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ .

وَتَأكِيدًا لمبدأ «الحرية السياسية» قرر الإسلام أن اختيار الخليفة موكول إلى المسلمين . وأن الخلافة الشرعية هي ما كانت نتيجة بيعة حرّة ، ذلك : لأنَّه لم يرد في كتاب الله عزوجل ، ولا في سنة رسوه صلوات الله وسلامه عليه تفصيل في نظام الحكم وكيف يكون . وَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ جَعَلَ الشُّورِيَّ أَسَاسَ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ : ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ . وَ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ . وَعَلَى هَذَا لِأَسَاسِ الْدِيمُقْرَاطِيِّ الْإِنْسَانِيِّ النَّبِيِّ : وَلِيَ الْحُكْمُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَلَمْ يَكْتُفِ الْإِسْلَامُ بِذَلِكَ ، بَلْ أَوْجَبَ عَلَى السُّلْطَةِ الْتَّنْفِيذِيَّةِ أَلَا تَبْرُمَ أَمْرًا مِّنْ أَمْرِ الدُّولَةِ فِيهِ خَطُورَةٌ وَمَسْؤُلِيَّةٌ إِلَّا إِذَا رَجَعَتْ فِيهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ هَذِهِ السُّلْطَةَ مَسْؤُلَةُ أَمَّامِ الْأُمَّةِ عَنْ كُلِّ مَا تَعْمَلُهُ فِي حَدُودِ اِحْتِصَاصَاتِهَا الْعَامَةِ . وَنَذْكُرُ عَلَى سَبِيلِ المَثَالِ ، مَا يُؤكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى فِي وَضْوَحٍ :

(١) الآيتان (٦٧ - ٦٨) من سورة الأنفال .

(٢) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران . (٣) الآية (٣٨) من سورة الشورى .

ما جاء في خطبة أبي بكر الصديق ، حين مبايعة المسلمين له بالخلافة .

يقول الخليفة الأول أثر بيته : « إني وليت هذا الأمر ، وأنا له كاره . ووالله لوددت أن بعضكم كفانيه . ألا وإنكم إن كلفتوني أن أعمل فيكم بمثل عمل رسول الله - ﷺ - لم أقم به ، فإن رسول الله - ﷺ - عبد أكرم الله بالوحي وعصمه به . ألا وإنما أنا بشر لست بخير من أحد منكم ، فراعوني ، فإن رأيتوني استقمت فاتبعوني وإن رأيتوني زغت فقوموني » .

وكان بقية الراشدين . وخلفاء المسلمين . وحكامهم إذا حدث أمر خطير يتصل بأمن الدولة وسلامتها . أو حدث من الشؤون مالم قط توضع له قواعد من قبل . إذا حدث هذا : كان الحكم والأمراء يجتمعون أهل الحل والعقد وذوى الرأى منهم ، ويستشرونهم ، أو يستفتونهم ، ويتزلون على رأى الأغلبية منهم ، وذلك تمشيا مع مبدأ الشورى وتطبيقا لروح الإسلام .

وهذا نستطيع أن نقول : إن النظام السياسي في الإسلام لم يتخذ لون الحكم التقراطي ، أى : السلطان الدينى الذى عرفه مصر الفرعونية . وأوروبا في العصور الوسطى . ولا لون الحكم الأستقراطي . أى : سلطة طبقة الأشراف والنبلاء .

لقد كانت حكومة أبي بكر الصديق حكومة شورية ، بوع فيها بالانتخاب العام . واستمدّ سلطة الحكم من الذين بايعوه في حدود كتاب الله - تبارك وتعالى - وسنة رسوله - صلوات الله وسلامه عليه - . وهذا الحكم المقيد خاضع لرقابة المسلمين جميرا . لكل

فرد أن يحاسب القائم بالأمر ، وليس لطائفه أن تستأثر بأمور الحكم بما تمتاز به على غيرها من الطوائف .

والباحث في عهد الصديق - رضي الله عنه - يرى أن تصرّفه كان غاية في الحرص على الالتزام بكتاب الله - عز وجل - ، والتأسّي برسول الله - ﷺ - في الرعية ، والتزّه عن كل مطامع الدنيا وزينتها . ثقة منه بأن من ساس أمور الناس ، فأفاد لنفسه منها كان ظالما لنفسه ، وللناس جميما .

إن انتخاب رؤساء الجمهوريات في العصور الحاضرة ليس بأكثـر من بيعة أبي بكر الصديق التي أنشأتها الشورى ، والحرية الكاملة المقيدة ، وقد جاء أول خطاب له موطداً ومبنـياً أساساً وقواعد هذه الشورى .

«لقد ولـيت عليـكم ، ولـست بـخـيرـكم ، فإنـ أـحـسـتـ فـأـعـيـنـونـيـ ، وإنـ أـسـأـتـ فـقـوـمـونـيـ ، أـطـيـعـونـيـ ماـ أـطـعـتـ اللهـ فـيـكـمـ وـرـسـوـلـهـ ، فـإـنـ عـصـيـتـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـلـاـ طـاعـةـ لـىـ عـلـيـكـمـ» .

هاتان الفقرتان تدلـآنـ في إقرار صريح على حقـ الرأـيـ العامـ في مراقبـةـ الخليـفةـ وإـرشـادـهـ . وـبـحقـ النـاسـ في العـصـيـانـ إـذـا عـصـىـ القـائـمـ أمرـ اللهـ ، وـصـدـفـ عنـ أـمـرـهـ ، كـمـ تـدـلـآنـ عـلـىـ أـنـ الإـسـلـامـ أـخـذـ بـعـيـادـيـ الـحـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ ، بـمـاـ لـمـ تـصـلـ إـلـيـهـ أـحـدـثـ الـدـيمـقـراـطـيـاتـ فيـ العـصـورـ الـحـاضـرـةـ^(١) .

(١) مؤتمر تسبع جمع بحوث لاسلامية - مشكلات جمع لاسلامي معصر - شعبـنـ ١٣٩٢ـهـ سـبـتمـبرـ ١٩٧٢ـ مـ صـفـحةـ ١٦٤ـ وـ ١٦٥ـ .



حرية الفكر والرأي

إن موقف الإسلام من حرية الفكر والرأي لا يختلف عن موقفه في «الحرية السياسية» ، فقد أعطى الإسلام لكل فرد الحق في أن بيدي رأيه كما يشاء ، وقرر : أن من أبرز صفات المؤمنين أنهم يجهرون بالحق ، ولا تأخذهم فيه لومة لائم .

وإن الرأي ما هو إلا ثمرة يتتجها الفكر السليم ، والاتجاه المستقيم إلى طلب الحقائق وإعلانها . والإسلام يقرر أن حقائق الكون وطبائع الأشياء يجب دراستها . وإعلان ما يتهي إليه العقل والفكر الحر غير المقيد بتقالييد سابقة ، لأن الإسلام نهى عن التقليد ، وأمر المؤمن أن يفكّر فما تحت يده في الأرض . وما فوقه من أفلالك ، ليتعرف كنها . لأنها سحرت له وذلت لإرادته ، يقول المولى تبارك وتعالى : **﴿أَلمْ قُرَآنَ اللَّهِ سُخْرَةً لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفَلَكُ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُسْكِنُ السَّمَاوَاتِ أَنْ تَقْعُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾** (١) .

وان العقيدة الإسلامية بنيت براهينها على النظر في الكون ودراسته ، وإذا كان قد ظهر بعض الذين يظهرون التشدد في الدين . وضاق صدرهم حرجاً بعض الدراسات ، فسبب ذلك

(١) آية (٦٥) من سورة الحج.

أحد أمريرن : اما عجز منهم ستروه بالاستنكار . واما أنهم رأوا الذين يتكلمون في الكون قد نقلوه عن فلاسفة « اليونان » ، وظهر منهم انحراف عن العقيدة .

ومعها يكن ، فقد ظهر علماء متدينون متشددون في تديّنهم قد درسوا الكون وما فيه ، ومن هؤلاء « الكندي » . وقد ذكر أنه تلقى الكثير منه عن الامام جعفر الصادق - رضي الله عنه - .

ولا يمكن أن يدرس الكون دراسة علمية إلا إذا كانت حرية الفكر المستقيم ، وإذا كانت دراسة الكون يطلبها الإسلام على سبيل الفرض الكفائي ، فإن حرية الرأي وإعلانه واجبة .

وإن الإسلام أعلى شأن العقل في إدراك المسائل ، حتى لقد قال علماء الإسلام : إن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل . وقالوا :

وقفي

HUMANIZING TRUST
FOR OUR'ANIC THOUGHT

إن الأساس في فهم المعجزات والأدلة الشرعية هو العقل .

ولقد حرر الإسلام الفكر من سلطان الجماعات التي لا تدرك ، وأوجب على المؤمن أن يفكّر طالباً الهدایة من الله تعالى ، وأن يتبع ما تهديه إليه الدراسة ، وافق على ذلك من حوله أم خالفوه ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(١) .

وقد يقول قائل : كيف يكون التفكير الحرّ ولو خالف الجماعة سائغاً في الإسلام ؟ .. مع أن الاجماع في الإسلام حجة ، ومع أن من يستقلّ بعقله قد يصلّ عن الحقائق الدينية ، ونقول في الجواب

(١) الآية (١١٦) من سورة الأعراف .

عن ذلك :

بالنسبة للأمر الأول نقول : إن ذلك في الأحكام التكليفية الشرعية لا في الدراسات الكونية . اذ الأولى أساسها العقل ، وفهم العقل ، والاجماع على فهم العقل يجعله حجّة قطعية لا سبيل إلى إنكارها ، أمّا الأمور الكونية ، فالأساس فيها النظر الفاحص والدراسات العقلية ، وقد ينتهي الباحث إلى أمور قطعية ، وما عند الناس احتلالات وظنون ، وأمّا بعض الباحثين في الكون ، وانحرافهم عن الدين فليس منشؤ ذلك الدراسة العقلية المستقيمة ، وإنما منشؤه انحراف الفكر ابتداء ، فهو قد درس بقلب غير سليم ، وإعلانه ما هو ضد الدين ، ليس فيه إضافة علم بالأكون مستمر جديد . إنما يكون فيه عقم في الإدراك .

إن حرية الرأي في الإسلام لا تكون مستقيمة إلا إذا قامت على النظر العلمي القوم ، ولا يعلن منها إلا ما يكون قطعيا ، بالدليل ، لا ما يكون خيالا يتخيل أو ظنا يظن ، وإن القطن لا يعني من الحق شيئا . ولا يعلن منها إلا ما يكون في إعلانه قائدة مؤكدة للناس ، وإذا توهم متوهّم من الباحثين أمرا يخالف العقيدة اليقينية ، أي يكون الخير نشر وهمه ، إن ذلك يكون تضليلا ، ولا يكون تعليما^(١) . وباستقراء تاريخ المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، والخلفاء الراشدين - رضوان الله تعالى عنهم أجمعين - من بعده نجد أن حرية الرأي والتفكير كانت مكفولة ومحوطة بسياج من التقدير ،

(١) المؤخر ثنات بحث لباحث إسلامي - جمدي آخرة ١٣٨٦ هـ -كتاب
٤٤٥ - صنعة ٤٤٤ .

ولا نعثر على أية محاولة من جانب ولاة الأمور للحجر على حرية الرأي والقول .

وقد ظلّ هذا الأمر مرعيا في عهد الدولة الأموية ، وصدر الخلافة العباسية ، وقد كان الناس في هذه الفترة يتناقشون بكل حرية ، وفي حضرة الخليفة نفسه كانوا يتناقشون في أسرة الخلافة ، ومدى أحقيتها للخلافة .

يروى أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - كان يخطب يوما ، وهو خليفة ، فيقول : « إن رأيت في اعوجاجا فقوموني » ، فيقوم له رجل من عامة المسلمين فيقول : « لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيفنا » . فما يزيد عمر على أن يقول : « الحمد لله الذي جعل في رعيته عمر من يقومه بحد سيفه » .

وغمّ المسلمين ذات يوم أبداً يمانية ، فخصّه برد ، وخصوص ابنه عبد الله برد ، كأى رجل من عامة المسلمين ، ولما كان الخليفة في حاجة إلى ثوب ، فقد تبرّع له ابنه عبد الله ببرده فصنع منه ثوبا . ثم وقف الخليفة يخطب وعليه هذا الثوب . قال : « أيها الناس : اسمعوا وأطِيعوا » . ولم يكدر يتمّ كلامه حتى وقف رجل من المسلمين ، فقال : « لا سمع لك ولا طاعة » ، فقال عمر : « ولم؟ » ، قال الرجل : « من أين لك بهذا الثوب وقد نالك برد واحد ، وأنت رجل طوال؟ » ، قال عمر : « لا تعجل » ، ونادى ابنه عبد الله ، قال : « ليك يا أمير المؤمنين » ، قال : « ناشدتك الله البرد الذي اتّررت به أهو بركتك؟ » ، قال : « اللهم نعم » ،

قال الرجل : « الآن فقط نسمع ونطّيع ^(١) » .



(١) المؤتمر السابع لجمعية بحوث الإسلام - مشكلات جماعة إسلامي معاصر -
سبعين ١٣٩٢ هـ سبتمبر ١٩٧٢ م - صفحة ١٦٦

حق المساواة

لقد قام الإسلام على مبدأ المساواة بين الناس ، فلا فضل لعربي على عجمى إلا بالتفوى والعمل الصالح ، وليس هناك نفس شريفة وأخرى وضيعة ، بل الجميع سواء ، لأن كل الناس سواء ، وربما تفرق بينهم الأحوال ولكن لا يفرق بينهم الشع و الحق ، كما قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «كلكم لأدم وآدم من تراب» ، وكما قال عليه السلام : «المسلمون تكافأ دمائهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يدعى من سواهم» .

وقد حارب الإسلام العادات السائبة التي كانت منتشرة في العالم في ذلك الوقت ، من ظلم الأكاسرة والقياصرة والأباطرة ، ومن جبروتهم وطغيائهم ، حارب الإسلام كل هذه العادات ، وجعل مكانها العدل والمساواة والرحمة ، يدل على ذلك قول المولى تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حُكِّمَتْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١) ، قوله عز وجل : ﴿وَلَوْ كُنْتُ فِظًا غَلِظَ الْقَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٢) ، قوله تقدست أسماؤه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِداءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ

(١) آية (٥٨) من سورة نساء . (٢) آية (١٥٩) من سورة آل عمران .

أولى بهما فلا تبعوا الهوى أَنْ تَعْدُلُوا وَأَنْ تَلُوُوا أَوْ تَعْرُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ^(١).

وقد وردت أمثلة وشواهد من أحاديث رسول الله ﷺ في حياته وحياة أصحابه - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - تؤيد ذلك .

فقد سرت امرأة من «بني مخزوم» في عهد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، فخافت قبلتها من قطع يدها ، لأن تطبيق الحد على هذه المرأة يعتبر فضيحة ئلْحَقَ بقبلتها ذات الحسب والنسب ، فما كان منهم إلا أن استفسروا بأسامة بن زيد حبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ليكلمه في عدم قطع يدها ، فقال له رسول الله ﷺ : «أشفع في حد من حدود الله؟» ، ثم خطب في المسلمين قائلاً : «إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْفَسِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمَنَ اللَّهُ لَوْلَا أَنَّ فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقتَ لَقْطَعَتْ يَدَهَا» .

فهذه مساواة بين الشرفاء والضعفاء في الحدود ، فلا توضع عن شريف لشرفه إذا ارتكب ما يوجهها . ولقد بين رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن التفرقة بين الشرفاء والضعفاء في الحدود كانت العلة في ضلال الأمم السابقة .

وحدث أن سواد بن غزية اعتبر أن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه قد آلمه عندما كان يسوى بين الصفوف يوم غزوة

(١) الآية (١٣٥) من سورة لأعم .

«بدر» ، بسيفه لأنه كان متقدماً على الصَّف ، فقال لرسول الله ﷺ : «لقد أوجعتني فأنصنفي» ، فقال له عليه الصلاة والسلام : «دونك بطني فاقص مني» ، فأقبل سواد على الرسول ﷺ وقبل بطنه ، ثم أخذ يكرر هذا القول : «هذا اليوم الذي أُنْدِي فيه المصطفى بحياتي» .

وتحاصل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع شخص أمام رجل من المسلمين يسمى شريحاً ، اختاره خصم عمر بن الخطاب ليفصل بينها ، فحكم شريح على عمر ، فعینه عمر قاضياً على «الكوفة» .

وتنازع علىّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وهو أمير على المؤمنين مع يهودى ، فاحتكم إلى شريح ، فسأل علىّ بن أبي طالب البيعة فعجز عن إقامتها ، فوجه اليهين إلى خصميه اليهودى فحلف ، فقال شريح : «البيعة على من أدعى واليهين على من أنكر» ، وحكم بالدرع لليهودى ، فاستغرب اليهودى ذلك الأمر ، وقال : «قاضى أمير المؤمنين يحكم لى عليه!» ، ونطق بالشهادتين وأسلم .

وتحدث القرآن الكريم عن مبدأ المساواة بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوناً وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ كُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١) .

فالعمل الصالح هو المبدأ والأساس في التفاضل بين الناس ، وهو الميزان الحق الذي يوزن به الناس .

(١) آية (١٣) من سورة حجرات .

إن الإسلام عندما جاء بعبد المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات لم يكلف العبد بأكثر مما كلف به السيد ، ولم يجعل للسيد من الحقوق ما ليس للعبد ، بل الجميع أمام المولى تبارك وتعالى وأمام شريعته سواء ، فلم يفرض الجهاد مثلاً على الضعفاء والفقراء وحدهم ، ولم ترفع التكاليف عن الأغنياء ، ولم يستثن الشرفاء من إقامة الحدود ، ولم يجعل غفران الذنوب وقفاً على الأغنياء والموسرين ، بل الكل متساوون في الحلال والحرام ، وفي الفروض والواجبات .

يقول ابن حزم في كتابه «الأحكام» : «فكل خطاب منه عليه السلام واحد فيما يفتنه ويعمله إيه ، هو خطاب لجميع أمته إلى يوم القيمة .

ومن تقتصر المساواة في الإسلام على الحقوق والواجبات والأحكام ، بل شملت العلم والمعرفة والدعوة أيضاً ، فقد كان المصطفى صلوات الله وسلامه عليه يدعو سادات «قرיש» إلى الإسلام وهم يعرضون عنه ، ولكنه عليه السلام كان يلح في دعوتهم ، وفي ذات يوم كان عليه الصلاة والسلام متصدراً للحديث مع الوليد بن المغيرة ، يحاول أن يهديه إلى الإسلام ، والوليد بن المغيرة في ذلك الوقت سيد من سادات «قرיש» وكثير من كبرائهم . وفي إسلامه كسب عظيم ومقنن كبير ، ومن أجل ذلك كان المصطفى صلوات الله وسلامه عليه مستغرقاً كل الاستغراق في الحديث معه ، ومشغولاً به عن أي شيء آخر .

وفي هذه اللحظات مرّ به عبد الله بن أم مكتوم - وكان أعمى -

وجعل يستقرئه القرآن ، وألح عليه قائلًا : «أقرئني وعلمني مما علمك الله» ، فشق ذلك على رسول الله ﷺ ، وألم الرسول عليه الصلاة والسلام أن يصرفه عبد الله بن أم مكتوم عن الحديث مع الوليد بن المغيرة ، الذي كان يطبع في إسلامه ويتناه ، فعبس في وجهه وأعرض عنه ، فنزلت الآيات الكريمة : ﴿عَبْسٌ وَتُوْلِيٌّ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ وَمَا يَدْرِيكَ لَعْلَهُ يَزْكِيٌّ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنَعَّمُ الذَّكْرُ أَمَا مَنْ اسْتَغْنَىٰ فَأَنْتَ لَهُ تَصْدِيٌّ وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزْكِيٌّ وَأَمَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشِيٌّ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾^(١) ، تعاتب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، وصار الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ذلك يكرم عبد الله بن أم مكتوم كلما مر به ويسهل استقباله ، ويقول له : «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي» .

إن رسول الله ﷺ كان يعتقد أن الفرصة التي يمكن أن تتم بإسلام الوليد بن المغيرة سوف يتربّى عليها إسلام عدد كبير من «بني مخزوم» ، وذلك تبعاً لإسلام زعيمه ، أما عبد الله بن أم مكتوم فيمكن أن يتعلم ما يريد في أي وقت آخر ، وبالتالي لا تضيع فرصة وجود الرسول ﷺ مع الوليد .

وقد طبق المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكي السلام مبدأ المساواة على نفسه ، فلم يكن يحب أن يتميّز على أصحابه ، بل كان يرى نفسه بهم ، فكان يقول لأصحابه إذا قاموا له : «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً» .

(١) آيات (١٠ - ١١) من سورة عبس .

وأمر الرسول ﷺ بالمساواة بين الخدم والخدمين ، فقال : «هم إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعه مما يأكل وليبسه مما يلبس ، ولا تكثفهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهם فأعينوهم» .

ومن هنا تجلى الحكمة العظيمة في تقرير مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية ، فالجميع أمام شريعة المولى تبارك وتعالى سواء ، يسرى على الغنى منها ما يسرى على الفقر ، وتطبق أحكامها على الكبير كما تطبق على الصغير ، بدون أدنى تمييز لمركز اجتماعي ، أو اعتبار وظيفي ، فقد ألغى الإسلام الفردية والطائفية ، وأزال ما بين الطبقات من الفروق في الحقوق والواجبات ، ووحد الشريعة وأخضع لها كافة الناس ، والعدالة تامة للجميع .

إن المساواة تامة في كل شيء بين الناس ، عامة في الإسلام ، مساواة في الحقوق والواجبات ، وفي الكرامة وأمام القانون ، لأن الناس خلقوا متساوين في حكم المولى تبارك وتعالى ، فلا فضل لأحد على آخر إلا بالنقوى والعمل الصالح ، يقول الحق جل وعلا : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» ^(١) .

ويقول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : «أما والله ما أرسل عمّالى إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلتكم ليعلمونكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى ، فوالذى نفسي بيده اذن لأقصته منه ، وقد رأيت رسول الله

(١) آية (١٣) من سورة حجرات

صلوات الله وسلامه عليه يقصّ من نفسه» .
لقد سوّى الإسلام بين الناس في الحقوق والواجبات ، وجعلهم
سواء أمام الشريعة ، فالشريعة ماضية عليهم أجمعين .

ومبدأ سريان قانون الشريعة على جميع الناس واضح كلّ
الوضوح فيها قاله رسول الله ﷺ قبل أن يلحق بالرفيق الأعلى ،
وقت أن استقبل المسلمين بهذه الكلمات الكريمة : «أيها الناس :
من كنت جلدته له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت
شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالاً
فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخسنى الشحناء فهى ليست من شأنى» .
ولقد ذهب الإسلام في الحقوق مذهباً أبعد وأصل ، إذ جعل
كفاله العاجز عن الكسب حقاً مفروضاً يؤدى إليه من بيت المال في
وق^{وق} الدولة ، ولصاحب كلّ الحق في أن يطالب به في حالة إذا لم يصل
إليه ، ولا اعتبار لأى شيء آخر إلا اعتبار انسانية الإنسان
وبشرته .

وحسب الإسلام أن يحفظ على الإنسان حقه ، فلا يسمح
بالاعتداء على هذا الحق ، ولو كان هذا الاعتداء تطاولاً باللسان .
وحسب الإسلام - أيضاً - أنه يدفع أصحاب الحقوق إلى
الحصول عليها إذا ترخوا في طلبها ، وتحمّلهم أوزار التراخي ، كما
يدفع من لديهم هذه الحقوق إلى بذلها ، وتحمّلهم أوزار التراخي في
البذل .

وفيما يتعلق بحقوق المرأة ، فإن الإسلام كان له في شأنها فضل
السبق ، برغم ما يزعمه البعض من الناس في وقتنا الحاضر من أن

«أوروبا» هي السابقة في هذا المجال.

لقد جاء ليقوم اعوجاج أعداء المرأة من أهل الجاهلية ، وأهل الأديان على السواء ، وكان من أهم ما أعلنه في هذا الصدد أن الخطيئة قد وقعت من آدم وحواء ، وأن القرآن الكريم لا يعترف بعداء موروث إلا عداء الشيطان لبني آدم من ذكور وإناث ، وحياتنا على هذه الأرض تمثل الصراع بين الخير والشر ، بين الإنسانية والشيطان ، وقد غفر المولى تبارك وتعالى لآدم وحواء هذه الخطيئة ، وحواء ليست مسؤولة عنها بعد غفرانها ، على أن الإسلام لا يعترف بتوارث الخطية ، ولا يؤخذ الأبناء بما ارتكبه الآباء ، يقول الله عزّ وجلّ : **﴿تَلَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ هَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**^(١) ، وهذه الآية الكريمة وإن كانت قد نزلت في شأن أهل الكتاب إلا أنه يصح الاستئناس بها فيما نحن بصدده من مبدأ عدم توارث الخطية ، ومما يدلّ على ذلك - أيضاً - قول الله جلّ شأنه : **﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ﴾**^(٢) ، قوله جلّ وعلا : **﴿وَلَا تُرْدَ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى﴾**^(٣) .

وقد بين المصطفي صلوات الله وسلامه عليه أن النساء شقائق الرجال في الأحكام ، فكل حق يملكه الرجل تملكه المرأة أيضاً ، ومحب عليها مثل الذي يحب عليه عند التساوى في المهمات ، فهي تشاركه في الفرائض والمحرمات ، وهما سواء في الثواب والعقاب إذا

(١) الآية (١٣٤) من سورة البقرة . (٢) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .
(٣) الآية (١٦٤) من سورة الأعراف .

تساوت أعمالها .

وكان هذا هو نقطة البداية في تحرير المرأة ، فهى تمثل الرجل في حق الحياة ، وفي حق الكرامة ، وفي حق الحرية ، وهى شريكة له أيضاً في الواجبات .

وبذلك أظهر الاسلام حقيقة المرأة واضحة جلية ، فهى إنسان ، وعضو في المجتمع له شأنه ، وله حقوق وعليه واجبات ، وأبطل الاسلام بذلك خرافية العقيدة الجاهلية ، التي تمثل في اسطورة الخطيئة الموروثة عند الغربيين في النظرة إلى المرأة .

ولقد اهتم الاسلام بالمرأة من أول طفولتها ، وحرص على الاهتمام بها في هذه المرحلة المهمة من حياتها بحسن تربيتها ، وتلقينها مبادئ دينها ، حتى تشبّث على خلق رفيع ، وشهاد على ذلك قول المصطفي صلوات الله وسلامه عليه : «ما من أحد يدرك ابنتين أو أختين فيحسن إليهما ما صحبته إلا أدخلته الجنة» ، فقال رجل : وواحدة يا رسول الله ! فقال عليه الصلاة والسلام : «واحدة» .

ولم يفرق الاسلام بين الرجل والمرأة في حق التملك والتصرف في ملكها ، يقول المولى تبارك وتعالى : **«للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن»**^(١) وقال جل شأنه مؤكداً حقها في الميراث : **«للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً** .

(١) الآية (٣٢) من سورة النساء .

مفروضاً^(١) ، وجعل لها نصف نصيب الرجل في الميراث بقوله تقدست أسماؤه : **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ﴾**^(٢)

وهذا لا يتعارض مع مساواتها بالرجل ، لأن الرجل مكلف بالإنفاق عليها وعلى أولاده ، وليست المرأة ملزمة النفقة ، كما أن الرجل يدفع الصداق للمرأة عند الزواج بها فيزيد في ملكيتها ، لذلك تجلت حكمة التشريع الإسلامي في جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في الميراث .

وسوى الإسلام بين الرجل والمرأة في التعليم والتنقيف ، يقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » ، وسوى بينهما أيضاً في العمل الصالح والتقرب إلى المولى تبارك وتعالى ، يقول عز وجل : **﴿مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مِّنْ ذَكْرِ أَنْتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**^(٣) ، ويقول جلت حكمته : **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِنِينَ وَالْقَاتِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِراتِ وَالْخَاسِعِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاعِنِينَ وَالصَّاعِنَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْذَاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾**^(٤) ، وبالنسبة للعمل الدنيوي فإننا نجد المرأة كانت تراوله في عصر صدر الإسلام ، فقد ولّ خليفة المسلمين عمر

(١) الآية (٧) من سورة النساء .

(٢) الآية (١١) من سورة النساء .

(٣) الآية (٩٧) من سورة التحريم .

(٤) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب .

ابن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - امرأة تسمى « الشفاء » سوق « المدينة » .

وقد نالت المرأة حقوقها السياسية في الإسلام ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَبْعَثُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَزِّنْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنِ يَبْهَتَنِ يَفْتَرِنِهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِاعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) .

إن الإسلام هو النظام الوحيد الذي سما بالإنسان وكرمه ، وأزال الفوارق في الحقوق ، وفي المعاملات بين جميع أفراده ، وإن ما تدعيه الأمم الديمocrاطية اليوم من أن العالم مدين لها بمبدأ المساواة ينافقها واقعها ، وسياساتها ، وقوانينها ، فحقوق الإنسان التي تتصارع الأمم على تنافر شرف وضعها ، قد أعلنها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه منذ بدء الدعوة الإسلامية مع تطبيقها ، وسار على منهاه الخلفاء الراشدون من بعده ، وكثير من فضلاء الأمة الإسلامية الذين كانوا مفخرة التاريخ الإسلامي .

(١) الآية (١٢) من سورة المنحة .

حق العمل

لوجاز لأى أمة من الأمم في طول الأرض وعرضها أن تتقاعس عن العمل ، أو تباطأ فيه ، أو ترضى منه بالقليل ، لما جاز ذلك بالنسبة لأمة المسلمين ، لأن العمل في الإسلام بأفاقه المديدة التي لا تحدّها حدود ، ولا تعترض طريقها عقبات ، فريضة على جميع المسلمين ، وحق من حقوقهم .

وقد نص القرآن الكريم على تكريم بني آدم بقوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَمَنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّا خَلَقْنَا تَفضِيلًا﴾^(١) .

ونكرى المولى تبارك وتعالى للإنسان دليل على أنه لا يجوز استبعاده أو إذلاله ، لأن الله جلّ وعلا قد ميز الإنسان على سائر مخلوقاته بالعقل الذي يقوده إلى الإيمان ، وبما يمتاز به من تركيب جسماني خاص يسهل له القيام ب مختلف الأعمال التي يمارسها ، كالاعتدال ، والتساوی ، ذلك أن المولى تقدست أسماؤه خلق كل شيء منكباً على وجهه ، وخلق الإنسان مستوىً . له لسان ، ويد ، وأصابع يقبض بها على الأشياء ، فتساعده على تناول الطعام باليدي ، لأنها بالفم كما تفعل الحيوانات ، وسوى كفه بطريقة

(١) الآية (٧٠) من سورة الإسراء .

خاصة ، بحيث تتمكنه من تحريك ابهامه بحيث يواجهه أصابع اليد .

وقد ذكر المولى - جل اسمه وعز قوله - هذا في قوله الكرم :

﴿وصوركم فأحسن صوركم﴾^(١) ، قوله جل جلاله : ﴿لقد

خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾^(٢) ، فمما يميز الإنسان عن غيره

من سائر المخلوقات التي خلقها الله عز وجل ، يستطيع العمل بيده .

وممّا يدل على أن العمل اليدوي من أشرف الأعمال ، أن المولى

تبارك وتعالى نسبه إلى نفسه في قوله عز وجل : ﴿يا إبليس مامنعتك

أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت أم كنت من العالين﴾^(٣) ،

وقوله جل شأنه : ﴿أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً

فهم لها مالكون﴾^(٤) .

وقد قرن المولى تبارك وتعالى بين العمل وبين سائر العبادات في

كتابه الكريم ، فيدل قوله عز وجل : ﴿فإذا قضيت الصلاة

فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾^(٥) ، على الجمع بين

العمل والصلاحة ، وأنزل سبحانه وتعالى في صدد الحج قوله جل

جلاله : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾^(٦) ،

فدل ذلك على جواز الجمع بين العمل والحج ، بعد أن كانوا

يحرمونه في الجاهلية ، وقد تخرج المسلمين في أول الأمر من العمل

في الحج ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية الكريمة .

(١) الآية (٤) من سورة فاطر . (٢) الآية (٦٤) من سورة تهذيب .

(٣) الآية (٧٥) من سورة ص . (٤) الآية (٧١) من سورة يس .

(٥) الآية (١٠) من سورة جاسعة . (٦) الآية (١٩٨) من سورة نور .

الدين لا يحاف العمل :

ولقد لفت الاسلام أنظار المسلمين إلى العمل كثيراً ، حتى لا يزعم أحد أن الدين يجافيء ، أو أن التوكل ينافيء ، بل لقد عده من صميم القراءات ، فما العمل إلا نوع من العبادة يتقرّب به الإنسان إلى خالقه عزّ وجلّ ، ويثاب عليه إن كان حلالاً طيباً ، ويعاقب عليه إن كان خبيثاً حراماً ، يقول الحق جلّ وعلا : ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فِسِيرِي اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(١) ، فعمل الإنسان وإن قلل شأنه ، ولو كان الاحتطاب ، وجمع أغصان الشجر المتساقطة ، أفضل وأشرف من أن يقعد الإنسان ساكتاً ، يتضرّر المعونات والصدقات ، ويمدّ يده في ذلة إلى ذوى المال .

ولا تقف الأعمال الصالحة التي يدعو إليها المولى ببارك وتعالى ، ويشيد بها القرآن الكريم عند حمد أعمال القلب ، ولكنها تتتجاوز ذلك إلى جميع أنواع السلوك الإنساني ، وما يتربّع عليه إزاء الفرد والجماعة على السواء ، حتى يخلق المجتمع السليم الناهض الوثاب إلى الجنة .

وليس من العمل في شيء الاعتذار عن التقصير ، أو دعوى الجدّ والتشمير عن السواعد بدون أن يقوم على ذلك أثر واضح بين ملموس ، في الحياة الاجتماعية ، والسلوكية ، ولكن العمل بذل الطاقة والقدرة على اكتساب الخيرين : خير الدنيا ، وخير الآخرة ، ولا يكون ذلك إلا بالحرص على تحقيق المقاصد الشرعية من الأعمال

(١) الآية (١٠٥) من سورة نوح .

القلبية والبدنية .

روى أن رسول الله ﷺ مر عليه رجل ، فرأى الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – من جلده ونشاطه ، فقالوا : «يا رسول الله : لو كان هذا في سبيل الله» ، فقال صلوات الله عليه وسلم : «إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفّها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رباءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان» .

وقد وجه الاسلام أنظار المسلمين إلى هذا المعنى الحيوي الشريف عندما هم البعض أن يسرفوا في صور العبادة ، من صلاة ، وصوم ، ونسك ، وزهادة ، فردهم الاسلام إلى الخيار الوسط ، فخير الأمور أوسطها ، فلا شطط ، ولا مغالاة ، ولا ركون أو تحاذل ، يقول المولى سبحانه تقدست أسماؤه : ﴿لَا تَحْرَمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(١) .

وصور المصطفى عليه أفضل الصلاة وأذكي السلام ذلك للMuslimين عملياً في صور متعددة ومتعددة ، منها : أن رسول الله ﷺ قال : «إني لأصوم وأفطر ، وأصلّى وأنام ، وأأكل اللحم ، وأقى النساء ، فمن رغب عن ستى فليس متى» ، ومعنى هذا أن الإسلام يطلب من المسلمين أن يسايروا فطthem التي جبلوا عليها ، لأن الانسلاخ عنها مستحب .

(١) الآية (٨٧) من سورة المائدة .

درس عملی :

جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له عليه الصلاة والسلام : «أما في بيتك شيء؟» قال : «بلى . لدينا كساء نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وعقب نشرب فيه الماء» ، فقال له الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «إئنني بهما» ، فأناه الرجل بهما ، فأخذهما ﷺ من يده وقال : «من يشتري هذين !» فقال أحد الجالسين : «أنا .. آخذهما بدرهم» فقال عليه الصلاة والسلام : «من يزيد على درهم !» ، مرتين أو ثلاثة ، فقال رجل آخر : «أنا آخذهما بدرهمين» ، فأخذ المصطفي صلوات الله وسلامه عليه الدرهمين وأعطاهما للأنصاري ، وقال له : «اشتر بأحدهما طعاماً فابعثه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قديوماً فأنتي به» ففعل الأنصاري ما أشار به عليه رسول الله ﷺ ، وأناه بالقدوم ، فشدَّ فيه الرسول عليه الصلاة والسلام يده الكريمة ، ثم قال له : «إذهب فاحتطب به ، ولا أرىك خمسة عشر يوماً» .

وعقب انتهاء المدة جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى بعضها ثوباً وبعضها طعاماً ، فقال له الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة» .

فهذا درس عملی من المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ليري المسلمين كيف أن الإسلام يبحث على العمل ، وكيف كان رسول الله ﷺ يعالج المشاكل على أحدث الطرق التربوية ، وأقرها إلى الدين وإلى الدنيا .

هذا هو الاسلام .. وهذه هي عظمة الاسلام .. وصدق المولى سبحانه تبارك وتعالى حيث يقول : «**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ، وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشُورُ**»^(١) .

إن الاسلام يرى أبناءه تربية كريمة ، تربية تقوم على الإيجابية ونبذ السلبية ، تربية قوامها وعهادها الاعتزاز بالكرامة ، وليس أقدر على تحقيق ذلك من العمل والسعى الدائب الجاد الذي ترتبط به عزة الفرد والجماعة ، ويتوقف عليه اقتصاد الأمة في جميع الحالات .

والعمل الذي يدعو إليه الاسلام هو العمل النافع المفيد المنتج ، الذي يترتب صاحبه عن ذلة الحاجة وهوان المسألة ، ويجعله يحيا حياة كريمة شريفة ، ولا يخني هامته لغير المولى تبارك وتعالى .

وقد وحَّ الاسلام كل فرد في المجتمع إلى العمل المشروع ، والكسب الحلال ، ورَغَبَ فيه ترغيباً شديداً ، وربطه بالإيمان في كثير من آيات القرآن الكريم ، وأحاديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه .

ومصادر الكسب الحلال متعددة ، منها :

- ١ - التجارة المشروعة .
- ٢ - الصناعة .
- ٣ - الزراعة .
- ٤ - غلة البيوت والأرض .

(١) الآية (١٥) من سورة الملك .

٥ - أجر العامل المباح وأجر الوظيفة .

وما إلى غير ذلك من طرق الكسب التي تطمئن إليها النفوس المؤمنة ، والتي يرضها الإسلام .

وقد اعتبر الإسلام السعي لطلب الرزق والجهاد في سبيل المولى تبارك وتعالى عبادة تعادل قيام الليل ، ونجد مصداق ذلك في قول الله جل وعلا : **﴿إِنَّ رِبَكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّيَالِ وَنَصْفِهِ وَثُلَثَهُ وَطَافِهَةَ مِنَ الظَّيْنِ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدِرُ اللَّيَلَ وَالنَّهَارَ عَلَمَ أَنَّ لَنْ تَخْصُصُهُ فِتْنَةً فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عِلْمًا أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَأُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾** ^(١) .

ومن هذا يتبيّن لنا أن العمل في المجال الاقتصادي ، والجهاد من أجل حماية البلاد مقدمة على قيام الليل .

العمل في المجال الاقتصادي :

إن للعمل في المجال الاقتصادي التوجهات واضحة بيّنة يركّز عليها ، ويعمل على إبرازها ، لتكون أساس التعامل والتعاون بين الناس ، فمن ذلك حرية اختيار العمل الكفيلة بتحقيق الكفاية والكفاءة ، وتقرير تكافؤ الفرص بين الناس في السعي المشروع ، والسماح بالتسابق ، والتسامح في إجاده العمل والانتاج ، واباحة العرض والطلب ، ما لم يؤدّ ذلك إلى الاضرار بمصلحة الجماعة ،

(١) الآية (٢٠) من سورة المرمل .



والحثّ على التزام العدل ، لنفي الظلم والغش ، والترغيب في الاحسان لتعديل الأوضاع الاجتماعية ، والأخذ بأيدي الضعفاء والمساكين ، والقضاء على الشر في نفوس المؤسأء والمعوزين .

فإذا تهيأت كل هذه الأسباب أقدم الناس كافة على العمل بكل جوارحهم شاعرين بما له من شرف ، وما وراءه من نفع لهم وبمجتمعهم ، وتولدت في نفوسهم يوماً بعد يوم الحبّة والتعلق بالعمل لذاته ، والشجاعة على القيام به ، والالتزام على الوفاء له حتى يفرغ العامل من عمله ، فيحبّ الإنسان العمل لذاته العمل ، وينجد فيه لذاته ، ويأنس فيه لمظاهر كرامته ، وعندئذ يحسن فيما يقوم به من نشاط بالمسؤولية الخطيرة الملقاة على عاتقه تجاه المجتمع ، الذي يقابل ماله عليه من فضل ، وما يلقاه منه من عنابة ورعاية وحرمة وكرامة ، يكون لراماً عليه أن يوفيه حقّه بتقديم عمله الذي اعتمد فيه متقناً كاملاً .

وهذه الأوصاف الجليلة من الحبة للعمل ، والشجاعة فيه ، والصبر عليه ، والاتقان له ، والوفاء به ، لا ينبغي أن تخصل واحداً من العاملين دون آخر ، لأن الدين يقتضيها ، والأخلاق تفرضها ، وأى عامل في المجتمع الإسلامي يجعل من هذه الأوصاف والخصال سماته وخلقه ، ويتخذ منها دستوره ومبادئه ، لا يعدم الفضل ، ولا يفارقه التوفيق ولا يخلفه النجاح .

ومتى أصبح العمل هدف الإنسان وغايته التي يحقق بها نفعاً ، ويرجو بها أجرًا ، فإننا لن نجد للمرء عنه حولاً ، ولا به لدله بدلاً ، ومن هذه الناحية اختلفت أحوال العاملين الناصبين الكادحين عن

أحوال اللاهين والقاعددين المتعلّين ، ويفتّح ذلك في المستويات الدنيا والعليا .

خير قدوة :

وقد جعل المولى سبحانه وبارك وتعالى الرسـل - صـلوات الله وسلامـه عـلـيـهم - خـير قـدوـة لـنـا فـي حـيـاتـنـا ، فـقـد كـانـوا لـا يـسـتكـبـرـون عـنـ الـعـمـل مـهـما كـانـ نـوـعـه مـادـاـم هـذـا الـعـمـل عـمـلاـ شـرـيفـاـ ، وـخـاطـب الله جـلـ شأنـه الرـسـل بـقولـه : ﴿يـا أـيـهـا الرـسـل كـلـوـا مـنـ الطـيـات وـأـعـمـلـوـا صـالـحـاـ إـنـi بـمـا تـعـمـلـوـن عـلـيـمـ﴾^(١) ، وـقـد كـانـ سـيـدـنـا دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ - يـشـتـغلـ بـصـنـاعـةـ الدـرـوـعـ مـنـ الـحـدـيدـ ، قـالـ المـوـلـى عـزـ وـجـلـ : ﴿وـأـللـهـ الـحـدـيدـ أـنـ اـعـمـلـ سـابـقـاتـ﴾^(٢) ، وـكـانـ سـيـدـنـا سـلـيـمانـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - يـشـتـغلـ بـصـنـاعـةـ النـحـاسـ ، قـالـ تـعـالـى : ﴿وـأـسـلـاـ لـهـ عـيـنـ الـقـطـرـ﴾^(٣) ، وـكـانـ مـوسـىـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - يـرـعـيـ الغـمـ فـيـ «ـمـدـيـنـ» .

وـكـانـ المصـطـنـوـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ يـرـعـيـ الغـمـ فـيـ «ـمـكـةـ» قـبـلـ بـعـثـتـهـ ، كـمـاـ اـشـتـغلـ بـالـتـجـارـةـ أـيـضاـ ، وـلـمـ يـكـنـ يـسـتكـبـرـ عنـ التـعاـونـ معـ غـيـرـهـ فـيـ أـيـ عـمـلـ مـنـ الـأـعـمـالـ فـيـهـ خـيرـ ، فـقـدـ حـضـرـ هـدـمـ «ـكـعـبـةـ» وـبـنـاءـهـ وـعـمـرـهـ خـمـسـ وـثـلـاثـونـ سـنـةـ ، وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ جـاءـهـ سـيلـ جـارـفـ فـصـدـعـ كـلـ جـدـرـانـهـ ، فـأـرـادـتـ «ـقـرـيشـ» أـنـ تـهـدمـهـاـ وـتـعـيـدـ بـنـاءـهـ مـنـ جـدـيدـ ، وـقـدـ قـسـمـ الـعـمـلـ فـيـهـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـقـبـائـلـ ،

(١) الآية (٥١) من سورة المؤمنون .

(٢) الآية (١٠ - ١١) من سورة سبأ .

(٣) الآية (١٢) من سورة سبأ .

وشارك رسول الله ﷺ في هذا العمل ، فكان ينقل الحجارة مع عمّه العباس .

ولمّا ارتفع البناء قدر قامة ، ووصلوا إلى مكان وضع الحجر الأسود ، اختصموا فيمن يكون له شرف وضعه في مكانه ، واشتبأ الزراع حتى كاد أن يفضي إلى حرب أهلی ، فأشار أحد رؤساء القبائل بتحكيم أول داخل عليهم ، فساقت الأقدار المصطنى صلوات الله وسلامه عليه ، فقالوا : هذا الأمين .. رضينا محمداً . ولم يختلف عليه أحد ، فبسط رداءه ووضع عليه الحجر الأسود ، وطلب من الرؤساء أن يمسك كل واحد منهم بطرف من الثوب ، وأمرهم أن يرفعوه ، حتى إذا حاذى موضعه من الركن أخذه بيده الكريمة فوضعه في مكانه ، ثم بني عليه .

وقد ضرب المصطون صلوات الله وسلامه عليه أروع الأمثلة للتواضع والمشاركة في العمل ، عندما شرع في بناء مسجده في المكان الذي بركت فيه الناقة عقب وصوله إلى «المدينة» مهاجراً ، فقد اشترك مع أصحابه في حمل الحجارة والطوب والبن - أي : الأخضر - على كواهلهم .

وقد ضياعف من حماس الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - رؤيتهم للرسول صلوات الله وسلامه عليه يعمل بنفسه كواحد منهم ، كارهاً أن يتميّز عليهم ، فارتجز بعضهم هذا البيت : لئن قعدنا والرسول يعمل لذاك متى العمل المضلّ وعندما بدأ المسلمون في حفر «الخندق» في غزوة «الأحزاب» ، لم يتركهم رسول الله ﷺ يعملون وحدهم ، بل اشترك معهم في

العمل ، وكان يتمثل بقول القائل :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاترلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
والمرشكون قد بغوا علينا إن أرادوا فتنة أبينا
وكان المصطفى ﷺ إلى جانب ذلك دائم التشجيع للMuslimين ،
فإذا رأى ما حلّ بهم من التعب والجوع يذكرهم بالآخرة ، وما أعدّ
فيها المولى تبارك وتعالى من السعادة والنعيم المقيم للمؤمنين قائلاً :
اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة
فيرة عليه المسلمين - وقد امتلأت نفوسهم بالإيمان ناسين
ما هم فيه من المتابعة والآلام - قائلين :

وَقُنْحُنَ الَّذِينَ بَيَّنُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقَيْنَا أَبْدَأْ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاوَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ ، وَكَانَ
أَشْجَعُهُمْ ، وَأَشَدُهُمْ أَقْدَاماً عِنْدَ اشْتِدَادِ الْقَتْلِ ، وَكَانُوا يَخْتَمُونَ بِهِ
مِنَ الْأَعْدَاءِ ، إِذَا عَظِمَ الْخُطُبُ وَجَلَّ الْحُوْفُ ، وَقَدْ تَحَدَّثَ عَلَى بْنِ
أَبِي طَالِبٍ - كَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهُهُ - عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : «كَنَّا إِذَا احْمَرَّ
الْبَأْسَ أَتَقَبَّلَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِّنَّا أَقْرَبَ إِلَى الْعِدُوِّ
مِنْهُ ، وَكَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَعْلَمُ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْحَرْبِ
قَائِلاً : «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبٌ . أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ» .

وَكَانَ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ - رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -
يَمْجِدُونَ الْعَمَلَ مَتَّأْتِينَ بِالرُّوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الَّتِي طَبَّقُهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَفْسِهِ اقْتِدَاءً بِهَدِي الرَّسُولِ السَّابِقِينَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -
مُمْتَنَّاً فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْمَوْلَى تَبارُكَ وَتَعَالَى : «أُولَئِكَ الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ
فِيهِمْ أَقْدَهُ» ، وَمَتَّبِعاً تَعَالَمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ

وجلّ عليه .

وجاء اقتداء الخلفاء الراشدين بالمصطفى صلوات الله وسلامه عليه تفيذاً لقول المولى تبارك وتعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسْنَةٍ﴾^(١) ، فقاموا بالسعى والعمل ، ولم يكلّموا ، فبناوا حضارة شاخصة ومدنية عريضة ، دانت لهم الدنيا بالعظمة والمنعة أيام عزّهم وبمحفهم .

إن نظرة الاسلام إلى العمل إيمان يحمل على الأخلاص والاتقان والمراقبة ، ويرجح حقّ به النفع والخير للمجتمع الإنساني ، فيتمكنه من كل الوسائل لهدايته ، والتطور به تطوراً كاملاً ، وتنقى عن صاحبها الشرور ومسالكها ، والضرر وأسبابه ، وتملاً قلب المؤمن الصادق خوفاً وخشية ، ولا غرابة في ذلك .. فالاسلام يوازن بين مطالب الجسد ومطالب الروح ، ويجمع بين العمل للدنيا والعمل للآخرة فلا يترك أحداً ، لأن ترك العمل للدين والآخرة والانغماس في هو الدين ومتاعها يقطع المرء عن إنسانيته ، وعن القيم الروحية السامية ، وأما ترك أعمال الدين والاستغراف في العبادات والأعمال الروحية وتفضيغ ما عداها ففيه أضعف للجسم وقتل لقواه ، والدين دين حياة وقوّة واعتزاز للإنسان والانسانية .

وقد رسم القرآن الكريم طريق الجمع بين الأمرين في قول المولى تبارك وتعالى : ﴿وَابْغُ فِيمَا آتاكَ اللَّهُ الدارُ الْآخِرَةُ وَلَا تُنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْعِيَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾

(١) الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

إن الله لا يحب المفسدين ^{﴿١﴾} ^(١)

فالواجب على كل مسلم أن يعمل للدنيا وهو ذاكر للأخرة ، دون أن ينسى نصيه من الدنيا ، كما قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه ، حتى يصيب منها جميعاً ، فإن الدنيا بلاغ إلى الآخرة ، ولا تكونوا كلاً على الناس» .

وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «اعمل عمل امرئ يظن أن لن يوماً أبداً ، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غداً» .

إن الاسلام يدفع الإنسان دوماً إلى العمل النافع المفيد في الدنيا والآخرة ، وإلى العمل على كل ما يرفع شأن المسلمين ويعيد إليهم كرامتهم وعزّتهم التي كتبها المولى تبارك وتعالى لهم ، حيث يقول عزّ وجلّ : «وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَ الظَّافِرُونَ ^{﴿٢﴾} ^(٢) .

إن الدين الاسلامي هو دين العبادة والعمل ، دين مسيرة الفطر وتهذيبها ، دين المعاملة والاصلاح ، دين الانتاج والمجتمع ، دين يأمر بالتقديم والعمل في سبيل اقامة مدينة صالحة ، والعيش في الدنيا بما أحل المولى تبارك وتعالى فيها من الطيبات ، بدون تبذير ولا اسراف ، دين أساسه العزة والكرامة والعمل .

(١) الآية (٧٧) من سورة القصص .

(٢) الآية (٨) من سورة المنافقون .

حرية العمل

تقوم الديمقراطية الاقتصادية في الإسلام على أمرين أساسين :

- ١ - منع الاستغلال .
- ٢ - تقدس حق العمل .

فالمجتمع الذي يسمح بأن يستغل إنسان أخاه الإنسان ، ويأخذ نتيجة عمله بغير حق ، أو الذي يحول بين الناس وبين المتع بمحفهم في العمل لكسب الرزق ، أو يحرمه من أجورهم ، بعيد كل البعد عن روح الديمقراطية والحرية الاقتصادية .

أما المجتمع الديمقراطي المثالي فهو الذي يعطي فرصة العمل لكل أفراده ويساعد them على أن يعملوا ، ويحميهم من استغلال المستغلين ، واحتكار المحتكرين ، وقد توعّد المولى تبارك وتعالى كاذبي الأموال بأشدّ أنواع العقاب ، يقول الحق جلّ وعلا : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِي بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لَأَنفُسْكُمْ فَلَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(١) .

وقد حرم الإسلام كثر الذهب والفضة - وهو العملة الأصلية -

(١) الآيات (٣٤ ، ٣٥) من سورة التوبة .

بهدف الحفاظة على الطرق الطبيعية لرواجها ، لأن منع كنزها معناه : وجوب استعمالها وانتقامها وتداوتها في أيدي الناس بالوسائل المشروعة للمعاملات .

ومعنى هذا أن وسائل الكسب يجب أن تباح للجميع ، وأن الأموال قد جعلها المولى تبارك وتعالى لقضاء الحاجات وتبيئة أسباب السعادة والعيش الكريم لجميع الناس ، فهي وسيلة وليس غاية ، فلا يصح أن يقصد الناس إلى تجميعها ونكديسها بدون هدف ، أو يهدف الاستغلال والاحتكار ، وهذه هي الحكمة في وجوب توزيع الفيء على الذين يستحقونه ، يقول المولى سبحانه عز وجل : ﴿مَا أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١) ، أي حتى لا تكون الأموال حكراً في أيدي جماعة من الأغنياء ويحرم منها بقية الناس .

وممما لا شك فيه أن تجميع المال ، وجعله غاية ، واعتباره سلعة تباع وتشترى ، يكون من نتيجته الاتجار فيه كضاعة ، مع أنه وسيلة لتحصيل البضائع ، وهذا هو الريا الذي نهى عنه الإسلام ، وهو نظام مبني على الكسب بأى وجه من الوجوه ، ومن أى طريق مشروعاً كان هذا الطريق أو غير مشروع ، ويعتبر المال غاية ، ولا يقدر قيمة العمل ، وفيه أكل أموال الناس بالباطل . أمّا العمل فقد أوجبه الإسلام وأمر به ، وجعله من أهم وسائل

(١) الآية (٧) من سورة الحشر .

الكسب المشروع ، فقد قال المصطفي صلوات الله وسلامه عليه : «إن أفضل الكسب كسب الرجل من يده ، وأن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده» ، وقال المولى تبارك وتعالى في كتابه الكريم : «وقل اعملوا فسيراً الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسترون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون»^(١) ، وقال عز وجل : «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنا لا نضيع أجر من أحسن عملا»^(٢) ، وقال جل شأنه : «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوافـةـ إلـيـهـمـ أـعـاـهـمـ فـيـهـاـ وـهـمـ فـيـهـاـ لـاـ يـخـسـوـنـ»^(٣) ، وقال رسول الله ﷺ : «إن الله يحب العبد المحترف ، ويكره العبد البطل» .

وعلى ذلك فجميع المسلمين مطالبون بالعمل ولكل من يعمل **وقد** أن يتمتع بشارة عمله ، ولا ينقص منه شيء .

ومن واجب الدولة إزاء هذا حماية كل من يعمل من استغلال المستغلين ، ويكون ذلك بأمرين :

- ١ - اعطاء الفرصة لجميع الأفراد لكي يعملا ويتجووا .
- ٢ - ألا ينقص من أجر العامل شيء ، وألا يستغل فائض قيمة عمله إلـاـ فـيـهـ يـعـودـ عـلـيـهـ بـالـنـفـعـةـ ،ـ أـوـ مـاـ تـرـجـعـ فـائـدـتـهـ إـلـىـ الـمـصـارـفـ الشرعية ، التي يساهم فيها مثل سائر أفراد المجتمع الذي يتسمى إليه . وأعظم دليل على وجوب حماية العامل هو قول المولى تبارك وتعالى على لسان صاحب سيدنا موسى - عليه السلام - ، عندما

(١) الآية (١٠٥) من سورة التوبة . (٢) الآية (٣٠) من سورة الكهف .

(٣) الآية (١٥) من سورة هود .

أراد أن يبيّن له الحكمة في خرقه للسفينة : «أَمَا السُّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلْكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سُفِينَةٍ غَصْبًا»^(١) ، فقد تعمّد خرق السفينة ليحمي هؤلاء المساكين ، الذين يعملون في البحر من أخذ الملك لسفتيهم بطريق القوّة ، وهذا الملك لم يكن يأخذ السفينة المعيبة ، أمّا خرق السفينة فيمكن اصلاحه .

وإذا كان العمل مشروعًا فإن أكل المال بالباطل محظوظ شرعاً ، ويدلّ على ذلك قول المولى تبارك وتعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٢) ، والباطل هو ما يكون بلا مقابل ، سواء كان اغتصاباً أو رباً أو غشاً أو خيانة ، فتفق وسيلة واحدة للكسب المشروع ، وهي العمل ، أو ما أحله المولى تبارك وتعالى من الميراث ، والهبّة ، والزكاة ، والصدقات لمستحقها .

على أن حرية العمل لا بدّ أن تكون في إطار احترام حق الغير والمصلحة العامة ، وألا يكون العمل من أنواع المفاسد والمحرمات التي تضرّ بالمجتمع .

(١) الآية (٧٩) من سورة الكهف .

(٢) الآية (١٨٨) من سورة البقرة .

حق الملكية

إن القرآن الكريم توّلى شؤون الإنسان بالاصلاح والتهذيب والتنظيم في جميع مجالات الحياة ليهيئة بذلك لتكوين مجتمع مثالي ، ولتحسن خلافته عن المولى تبارك وتعالى في الأرض ، فربّاه على مبادئه وأسس الدين تربية روحية ، وأخلاقية ، واجتماعية ، وعالجه من كل ما أصابهه ويصيّبهه من انحرافات البيئة ، ونوازع النفس ، ونزغات الشيطان ، ووضع له الأسس التنظيمية لكل شأن من الشؤون التي تنزع إليها النفس ، وتهافت عليها الأفراد ، وتصطرب حوطها الأفكار والتزاعات ، كمالاً ، وولاية الحكم ، والدماء ، وما إلى غير ذلك .

والمال عند الناس مثيل للروح ، يحبه الإنسان ومحرص عليه ، ويحسن به ، وتلك طباع وسجايا مغروسة في الإنسان تجاه المال ، تلمسها في أخلاقه ، وتحسّها في سلوكه ، ونشعر بها في تعامله مع الغير ، وقد أشار المولى تبارك وتعالى إلى هذه الطباع وتلك السجايا وهو يصف الإنسان بقوله عزّ وجلّ : ﴿وَإِنَّهُ لَحَبُّ الْخَيْرِ لِشَدِيدِه﴾^(١) ، أي : لحب المال ، ويقوله جل شأنه : ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلَكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّ إِذَا لَأْمَسْكْتُمْ خُشْيَةَ الْأَنْفَاقِ وَكَانَ

(١) الآية (٨) من سورة العنكبوت .

الإنسان قوراً^(١)

ولو ترك الإنسان لطبياعه هذه وسجاياه تلك ، يتصرف في المال حيث توجّهه غريزته لا اختلت الموارزن ، وساعت النتائج ، لأنها تدفع بالإنسان إلى جمع المال والاكتار منه ، وتوحي إليه بآلا يخضع لأمر أحد في هذا المال ، وأن لا يتقبل الفروض التي يضعها أي نظام لهذا المال ، وألا يتقبل - كذلك - القيود التي تحدّ من تصرفاته في هذا المال ، وتجعله يحرص عليه ويضنّ باتفاقه ما طاوّعه الحرص ، فتنقبض يده عن فعل الخير ، فلا يصل رحماً ، ولا يغيب ملهمـاً ، ولا يحنّ على يـم ، ولا يفرّج كربة مكروب ، ولا يسهم في عمل حـوي عام ، وبـذا تتحـل روابـطـه ، وتـقلـ صـلاتـه ، وتصـحلـ اـصـلاتـه ، وتصـبـعـ عـضـواـ أـشـلـ فيـ الجـمـعـ ، لاـ يـفـيدـ ولاـ يـسـتـفـيدـ ، وـتـعـطـلـ معـهـ سـنـ الـحـيـاةـ ، وـالـمـالـ هوـ الـذـىـ وـقـفـ بـهـ هـذـاـ المـوقـفـ المـهـينـ .

وتطهيراً للإنسان من هذه الخلال المشينة ، وأداء لرسالته البشرية ، وحرصاً على الكرامة الإنسانية ، توّلى التشريع الإسلامي وضع سياسة خالدة للمال ، تحقق للفرد رغباته وميوله الفطرية نحو المال ، وتمدّ يدها الرحيمة لذوى الحاجات من بنى الإنسان ، تسدّ عوزهم ، وتقيم أودهم ، وتفرّج كربتهم بصورة تحفظ عليهم ماء وجوههم ، وتشعرهم بأنهم أصحاب حقوق في هذا المال ، فجاءت سياسة عادلة لا يضار بها مالك المال ، ولا تغنم حقاً

(١) الآية (١٠٠) من سورة الإسراء

للمجتمع ، ولا تعيق سن الحياة المتطرفة ، وذلك حرصاً على وحدة الكلمة ، وانماء للعاطفة ، وحفظاً لسن الحياة الطيبة ، فكانت هذه السياسة الحكيمه^(١) .

إن الاسلام عنى بالمال عنابة خاصة ، وسلك بسياسته المالية طريقة مثلى ، تكفل السعادة والهناء لكل طبقاته ، وتضمن الرغد والعيش الهنىء لكل أفراده منها تفاوتوا في مقدار الثروة ووسائل العيش .

والاسلام عندما أقر حق الملكية الفردية إنما فعل ذلك مسايرة للغريزة البشرية التي من قواعدها - كما يقول علماء النفس - حب التملك كسائر الغرائز الأخرى التي لا يمكن تجاهلها .

والغرائز لم تودع في الإنسان إلا لتحقق أعبالاً هامة ، ومصالح جليلة ، إذا حوررت ووجهت إلى الطرق النافعة والسبيل الخيرة ، ومن هذه الغرائز حب التملك ، فهو غريزة قائمة بالإنسان يوجه صاحبها إلى الأخذ بأسباب التملك المشروعة ، والطرق المباحة .

والاسلام حين أقر الملكية جعل لها من الطرق أعدتها ، ومن الأبواب أوسعها ، فقد شرع المولى تبارك وتعالى الأحكام العادلة ، والأنظمة القيمة لطريق الكسب وسبيل العيش ، وجعل هذه الطرق فسيحة واسعة ، فقد بنى الاسلام معاملاته على قاعدة أصولية عامة ، هي : أن الأصل في المعاملات الإباحة ، ما لم يرد حظر شرعي .

(١) القرآن حياة وعصمة - الضياعة الشيبة - صفحة ١٣٤

فالاسلام بهذه القاعدة العامة فتح باب الكسب على مصraعيه ، فجميع المكاسب من البيوع ، والاجارات ، والمشاركات ، والمقابلات وغيرها ، عقود صحيحة شرعية مباحة ، فلا يمنع من ذلك إلآ أشياء معدودة ، وهى كل عقد يتضمن ظلم الغير ونخسه حقه من عقود الغر والضرر ، والجهالة ، والعش والتديس ، ومن ذلك أبواب الريا التي هي ظلم لأحد المتعاملين وبخس لأحد العاقدين ، كما حرم الاعتداء على حق الغير بالنب ، والسلب ، والغصب ، والخيانة ، وجعل لذلك عقوبات صارمة لحفظ الأموال وحراسة الحقوق .

وطرق الكسب في الاسلام كثيرة ومتعددة ، منها :

١ - التجارة بأنواعها ، فقد مارسها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، ومارسها أصحابه - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - ، وقد سئل رسول الله ﷺ : أى الكسب أفضل؟ .. فقال : «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» ، وقال عليه الصلاة والسلام : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه» .

٢ - ومثل التجارة بالأعيان ، الذى هو البيع ، العقد على المنافع التى هي الاجارة ، فهى عقد صحيح محترم معصوم ، يتناقضى عليه الأجير حقه بقدر ما يؤدى واجبه ، وقد حث على هذا التبادل بين المؤجر والأجير ، فقال للأجير : «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»^(١) ، وقال للمؤجر : «اعطوا

(١) الآية (١٠٥) من سورة التوبة .



الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ، وقال المولى تبارك وتعالى في الحديث القدسى : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة» ، منهم «رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» .

٣ - الصناعات بأنواعها ، فقد جعلها علماء الاسلام من فروض الكفایات ، بمعنى أنه يجب على المسلمين أن يقوم بها من يكفي منهم حاجة الناس ، فإذا لم يقوموا بها أثموا ، وقد حث الشارع على اتقانها والنصرح فيها ، ورَعَّى في مزاولتها ، فقال : «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده» .

٤ - الشركات بأنواعها ، فقد مدح المصطني صلوات الله وسلامه عليه شريكه السائب بن أبي السائب بقوله : «كنت شريكى في الجاهلية فكنت خير شريك ، لا تداريني ولا تماريني» ، وقال عليه السلام : «قال الله عز وجل : ﴿أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه﴾» ، فالشركات بأنواعها عقود نافعة ، عظيمة الأثر ، واسعة العمل ، لأنها تعتمد على الحركة الواسعة ، والتعاون في العمل والرأي ، وتستند إلى المشاورات ، فإذا لم تدخلها الخيانة آتت أفضل الأرباح ، وأجل الفوائد .

٥ - تملك المباحات من أحياء الأرض الميتة ، والاحتطاب ، والاحتشاش ، وقتل الصيد ، وخروج أصداف البحر وجواهره ، ونحو ذلك من تملك كل ما ليس مملوكاً ولا فيه اختصاص لأحد ، فقد قال المصطني صلوات الله وسلامه عليه : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ، وقال عليه السلام : «من سبق إلى مباح فهو أحق به» .

٦ - اقطاعات الولاية للأراضي والأشجار المباحة ، والجلوس

فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمِيادِينِ مَا لَا يُضُرُّ بِالْمُصْلِحَةِ الْعَامَةِ ، وَقَدْ أَقْطَعَ
الْمُصْنُوفِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَصْحَابِهِ - رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - أَرْاضِي مِبَاحةٍ صَارَتْ مَلْكًاً مِنْ أَمْلَاكِهِمْ ، وَحْقًا
مِنْ حُقُوقِهِمْ .

٧ - وَمِنْ تِلْكَ الْمَكَاسِبِ الطَّيِّبَةِ الْغَنَامُ الَّتِي يَسْتَولِي عَلَيْهَا
الْمُسْلِمُونَ حِينَ يَدْافِعُونَ عَنْ عَقِيَّدَتِهِمْ مِنْ عَلَوْهُمُ الْمَهَاجِمُ الَّذِي
يَخْتَالُ التَّعْدَى عَلَى مَقْدَسَاتِهِمْ ، أَوْ الْوُقُوفُ فِي طَرِيقٍ نَشَرَ دُعُوتِهِمْ ،
فِيَقَاتُلُونَهُ دَفَاعًا عَنِ الْمَقْدَسَاتِ ، أَوْ طَرْدًا لَهُ عَنْ وَجْهِ دِينِهِمْ ، فَإِنَّ
غَنِمَوْهُ مِنْهُ مِنْ سَلَاحٍ وَعَقَارٍ وَمَالٍ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ ، فَقَدْ قَالَ الْمُولَى
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَكُلُوا مَا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(١) ، وَقَالَ عَزَّ
وَجَلَّ : ﴿وَأُولَئِكُمْ فَعَلَا قَرِيبًا * وَمَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ يَأْخُذُونَهَا﴾^(٢) ، وَقَالَ
نَقْدَسَتْ أَسْمَاؤُهُ : ﴿وَأُورْثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ
تَطْأُوهَا﴾^(٣) ، وَقَالَ الْمُصْنُوفِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ : ﴿وَجَعَلَ
رَزْقَنَّ تَحْتَ ظَلِّ رَحْمَى﴾ .

هَذِهِ هِيَ بَعْضُ الْطُرُقِ الْمِبَاحةِ لَا كِتْسَابِ الْمَالِ وَحِيَازَتِهِ
الْمُشْرُوعَةِ ، وَهِيَ طَرْفٌ مُسْتَقِيمَةٌ ، لَا ظُلْمٌ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا تَعْدَ
عَلَى حُقُوقِ الْآخَرِينَ ، بَلْ هِيَ سَبِيلٌ شَرِيفٌ كَرِيمٌ ، تَعْتَمِدُ كُلُّ
الْاعْتِمَادِ عَلَى الْجَدِّ وَالْإِجْتِهَادِ ، وَبَذْلِ الْجَهَدِ فِي الْكِسْبِ ، وَالشَّمِيرِ
وَالْتَّعْمِيرِ ، وَتَنَافِي الْكَسْلِ وَالْخَمْوَلِ وَالْبَطَالَةِ ، فَالْإِسْلَامُ بِهَذِهِ
الْمِبَادِئِ دِينُ عَمْلِي ، وَدِينُ حَرْكَةٍ وَنِشَاطٍ ، وَدِينُ سَعْيٍ وَطَلْبٍ ،

(١) الآية (٦٩) مِنْ سُورَةِ الْأَنْفُل . (٢) الآية (١٨ - ١٩) مِنْ سُورَةِ النَّعْجَ .

(٣) الآية (٢٧) مِنْ سُورَةِ الْأَحْرَابِ .



يقول الحق جل وعلا : **«هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَرَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ»**^(١) ، ويقول جل شأنه : **«فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»**^(٢) .

والآيات والأحاديث في الحث على السعي والجذد كثيرة ، واباحة التملك بهذه الطرق ، والاعتراف بملکية الفرد هو ما ترضيه العقول النيرة والأفكار الصحيحة والقطر السليمة ، فإن ما يكسبه الإنسان هو مقابل ما يبذله من جد وجهد ، وعوض عمما يقوم به من كدح وكد ، فالجزاء من جنس العمل ، وثواب المولى تبارك وتعالى رب حصوله على العمل والاجتهاد ، يقول المولى سبحانه وتعالى : **«وَلَا تَخْزُنُوهُنَّ إِلَّا مَا كُتِمْتُ عَمَلُونَ»**^(٣) ، ويقول عز وجل : **«فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُبَهِّرُهُ»**^(٤) ، وكذلك مكاسب الدنيا هي جراء وثواب لم عمرها وثمرها ، فملکية الفرد إذا لا تختلف شرعاً حكيمًا ، ولا عقلاً سليمًا ، ولا قانوناً مستقيماً .

والاسلام حينما أقرَّ الملکية صانها وحفظها من عبث العابثين ، فكما حرم الدماء والأعراض حرم كذلك الأموال ، يقول المولى تبارك وتعالى : **«وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»**^(٥) ، ويقول جل شأنه : **«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُوْنَ سَعِيرًا»**^(٦) ، ولقد فرض المولى تبارك وتعالى العقوبات الرادعة لمن اعتمد على الأموال المعصومة ، وتجراً على

(١) الآية (١٥) من سورة الملك . (٢) الآية (١٠) من سورة الجمعة .

(٣) الآية (٥٤) من سورة بيس . (٤) الآية (٧) من سورة البقرة .

(٥) الآية (١٨٨) من سورة البقرة . (٦) الآية (١٠) من سورة النساء .

الحقوق المصنونة ، فمن ذلك السارق الذي تناولت يده مالاً محظياً عليه ، ولم يراع الأمانة وحرمة أخيه المسلم ، جعلت عقوبته قطع يده ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) ، ومن ذلك قطاع الطريق الذين يخيفون الناس ، ويجلسون لهم على الطرقات ، فينهبون أموالهم ، ويعتدون على أرواحهم ، فيسبّيون بذلك إيقاف السبيل ، وانحافة المسلمين وازعاجهم ، يقول المولى عزّ وجلّ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكُمْ خَزْنَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَنْهَىٰ عَظِيمٌ﴾^(٢).

ومن ذلك الاعتداء على أموال الناس بالغضب والقهر ، فهو في نظر الشرع جرم كبير ، واعتداء خطير ، يستحقّ منهكه عقوبة الدنيا والآخرة ، يقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «من ظلم شيئاً من أرض طوقة من سبع أرضين يوم القيمة» ، ويقول عليه السلام : «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» .

ومن ذلك الخصومات الكاذبة ، والدعوى الباطلة ، التي يراد منها استحلال مال المسلمين ، وهذا في نظر الشرع جريمة كبرى ، ومعصية عظمى ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «منقطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه

(١) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٣٣) من سورة المائدة.

الجنة» ، فقال رجل «وإن كان يسيراً؟» فقال ﷺ : «وإن كان قضيماً من أراك» ، ويقول صلوات الله وسلامه عليه : «من اقطع مال أمرىء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان» .

إن الاسلام الحكيم حينها شرع الملكية الفردية ، وصانها بسياج من الحراسة الشديدة والرقابة العتيدة ، لم يضعها في يد أهلها ، ولم يجعل لهم الحرية المطلقة فيها ، بل عدّهم أمناء عليها ، حافظين لها ، مستخلفين فيها ، فقال تبارك وتعالى : ﴿وَنَفَقُوا مَا جَعَلْكُم مَسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(١) ، وقال عز وجل ﴿وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُم﴾^(٢) ، فهو بهذا يقدر أن المال بيد الأفراد ليس لصالحهم فقط ، وإنما لصالح الجموعة منهم .

والاسلام بعد أن قرر مبدأ استخلاف المال بيد صاحبه ، وأنه وكيل في هذا المال عن الجماعة ، والجماعة مستخلفة فيه عن المولى تبارك وتعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٣) ، بعد أن قرر هذا المبدأ الذي يقضي بأن المالك ليس له كامل الحرية في التصرف في هذا المال ، وإنما تصرفاته مقيدة بحدود هي في الحقيقة صلاح له ونجومته ، فمنع من الاسراف والتبذير لئلا يذهب المال هدرا بلا فائدة ولا عائد ، فقال تبارك وتعالى : ﴿وَنَفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلَقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّلَكَّهِ﴾^(٤) ، وقال عز وجل : ﴿وَلَا تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ

(١) الآية (٧) من سورة الحديد . (٢) الآية (٣٣) من سورة النور .

(٣) الآية (٣٠) من سورة البقرة .

(٤) الآية (١٩٥) من سورة البقرة .

الشياطين^(١) ، وقال جل شأنه : «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ»^(٢) .

كما نهى عن وضع المال في يد من لا يصونه ولا يصلحه ، لئلا يفسده وتتلفه ، فقال تقدست أسماؤه : «وَلَا تَقْتُلُوا السَّفَهاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً»^(٣) ، وقال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَاضْبَاعَةَ الْمَالِ» . فهذه إشارات موجزة إلى حرمة الأموال ، وتقيد تصرفات القائمين عليها ، لئلا يظنوا أنهم إنما خولوا هذا المال ليسخروه وفق مشيئاتهم وطوع ارادتهم ، ولو كانت مما لا يتفق والشرع الحكيم ، والعقل السليم .

ولقد جعل الاسلام في الأموال التكافل الاجتماعي بين الطبقات ، وهذا التكافل جاء في طرق كثيرة وأبواب واسعة ، بحيث إذا طبق ونفذ أصبحت الأمة الاسلامية كلها سعيدة ، تعيش في سعة من رزقها ، ورغد من عيشها ، ومن تلك الأبواب : الزكاة : فالزكاة في الاسلام ركن من أركانه ، وقاعدة من بنائه ، فلا يستقر له عmad بدونها ، ولا يقر له قرار بدونها ، لأنها احدى أركان الاسلام الخمسة ، يقول رسول الله ﷺ : «بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت» ، فالزكاة إذاً عقيدة يدرك المؤمن أن اسلامه لا يتم بدونها ،

(١) الآيات (٢٦ ، ٢٧) من سورة الإسراء .

(٢) الآية (٣١) من سورة الأعراف . (٣) الآية (٥) من سورة النساء .

فهو يؤدّيها بداعٍ من دينه ، ووازعٍ من ضميره ، كما تقرّر لديه أنه يدفعها لأنّها نصيب مشترك في ماله للمستحقين ، فاسمهما عند العامة حق الله عزّ وجلّ ، وقال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» ، فشائبة الشراكة فيها بين الأغنياء والفقراء واضحة بيّنة ، ولذا فإنّه لوحظ فيها العدالة والمواساة بين المعطين والآخذين ، فإنّها لا تكون إلّا في الأموال النامية بالتجارة ، أو الحراثة ، أو نتاج السائمة ، بخلاف الأموال الحمدة من أجل استعمالها فلا زكاة فيها .

ثم لوحظ في توزيعها المصالح العامة والمصالح الخاصة ، فالذين يأخذونها للحاجة إليها هم :

١ - العاملون فيها .

٢ - الغارمون لصلاح ذات البين .

٣ - المجاهدون في سبيل الله جلّ شأنه .

٤ - المؤلفة قلوبهم ، وهؤلاء يأخذونها حاجة الأمة إليهم ، وقسم يأخذها لصلاحه الخاصة من الفقراء والمساكين ، وأبناء السبيل ، والغارمين لأنفسهم ، وذوي الرقاب .

ورغم منها الأغنياء لثلا يكون المال دولة بين الأغنياء ، كما حرم منها الأقوباء ، لأنّهم أغنياء بكتّهم وجهدهم ، وحرّم منها الأقرباء الذين يجب نفقتهم على المركّي ، لأنّ نصيبيهم من هذا المال هو النفقة الشرعية لا الزكوة ، فلا يزاحمون مستحقّي الزكوة فيها .

ثم إنّ الزكوة نصيب وافر يدور كل عام ، فإذا نظم وأخرج ببذل ، ووزّع بعدل ، صار له أثر كبير في المجتمع ، فيسدّ حاجة

المحتاجين ، وبمعنى عوز المعوزين ، فلن يبقى محتاج ولا جائع .
ومن تلك المصارف الاسلامية : الكفارات ، فقد جعل المولى
تبارك وتعالى اطعام الطعام ، والصدقة على الفقراء والأيتام ،
وتقديم القريان ، باباً من أبواب تكثير الذنوب المرتكبة ، وتحللاً من
الإيمان المعقودة ، وجبراً في خلل العبادات المشروعة .

ومن مصارف الاسلام : النفقات الواجبة على الأقربين : فقد
جعل المولى تبارك وتعالى في أموال الأغنياء النفقه الواجبة على
أقاربهم وذوى رحمهم ، فقال وهو أصدق القائلين : ﴿وَبِالوَالِدِينِ
إِحْسَانًاٰ وَبِذِي الْقُرْبَى﴾^(١) ، وقال عز وجل : ﴿وَآتَ ذَا الْقُرْبَى
حَقَّهُ﴾^(٢) ، وقال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه حين سئل عن
موضع البر : «أملك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي تلي ذلك ،
حق واجب ورحم موصولة» ، وقال عليه السلام : «الساعي على الأرمدة
والمساكين كالمجاهد في سبيل الله ، وكالقائم الذي لا يفتر ، والصائم
الذى لا يفطر» .

ومن ذلك الوصية : فإن المولى تبارك وتعالى لم يترك الانسان
يغفل عن الاحسان حتى فيما بعد الموت ، لثلا تقطع أعماله ،
وينقضى برها واحسانه ، فشرع له الوصية ، يقول المصطفى صلوات
الله وسلامه عليه : «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند
وفاتكم زيادة في حسناتكم» ، ولمّا كان توزيع البر ينبغي أن يتناول
أكبر عدد من الناس ، ولا يكون عند عدد محدود ، فإنه مع

(١) الآية (٣٦) من سورة النساء .

(٢) الآية (٢٦) من سورة الإسراء .

الوارثين من الوصية ، يقول سيد الخلق ﷺ : «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث» ، فإن الورثة مكتفون بنصوصهم من الميراث .

ومن أبواب المصارف الإسلامية الوقف : فقد حثّ المشرع العظيم على الوقف وحّب إليه ، ليتّفع الموقف بالصدقة الجارية ، ويستفغ الموقف عليه بالغلة والنماء ، روى أن عمر بن الخطاب لماً أصاب من الغنيمة أرضاً بـ«خبير» طيبة نفيسة ، استشار المصطفي صلوات الله وسلامه عليه عن طريق الاحسان بها ، فقال ﷺ : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» ، فجعلها عمر - رضي الله تعالى عنه - في الفقراء وذوى القرى والرقب والضعيف وابن السبيل .

ومن باب التكافل الإسلامي في المالuarية : وذلك بأن يتّفع الإنسان بأعيان مال أخيه بما لا يضرّ المير وينفع المستير ، وقد عاب المولى تبارك وتعالى وتوعّد الذين لا يؤدون هذا الواجب الأخرى ، فقال جلّ شأنه : «فَوْلِيلُ الْمُصْلِينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يَرَءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ»^(١) ، وقال تبارك وتعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الرِّبْرَادِ وَالْتَّقْوِيَّةِ»^(٢) ، وقال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم ، لا يزدّي حقّها إلا أقعد لها يوم القيمة بقاع قرق ، تطأه ذات الظلّف بظلفها ، وتنطّحه ذات القرن بقرنها» ، قبل : وما حقّها

(١) الآيات (٤ - ٧) من سورة الماعون .

(٢) الآية (٢) من سورة المائدة .

يا رسول الله؟ .. قال : «اطلاق فحلها ، واعادة دلوها ومنحتها ،
وحمل عليها في سبيل الله» .

ومن التكافل المالي بين المسلمين الفرض الحالص لوجه البر
والاحسان : فقد قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يقرض
مسلمًا قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرّة» .

ومن هذا الباب الأخوي الضيافة : فقد جعل المولى تبارك
وتعالى في مال المضييف حقاً لضيوفه يثاب على القيام به ، ويعاب على
التقصير فيه ، ولذا قال المصطفي صلوات الله وسلامه عليه : «من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ، وقال ﷺ : «أيما
ضيوف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا
حرج» .

ومن باب التكافل بين ذوي القرى العاقلة : فإن أخطأ الجاني
خطأ يساعد على جناته ، وعلى المصيبة التي لحقته بلا تعمد منه ولا
عدوان ، وذلك ما يسمى في الشرع «العاقلة» ، حيث يلزم عاقلته
وهم أقاربه : الأقربون أو الأبعدون تحمل الديمة عنه واعطاوهها عنه
ولو كان غنياً ، اظهاراً لمعنى التكافف والتناصر والتعاون بين الأقربين
الذين تربطهم أواصر الرحم والقرى .

وأعظم مظهر للتكافف والتضامن الاجتماعي هو : استحفاف
المسلمين جمِيعاً في بيت المال ، فهو عبارة عن مؤسسة إسلامية تجبي
الأموال بالطرق الشرعية ، من قرض المغامر ، وحيزنة الزكاة ،
واستغلال الفيء ، ثم تقوم بتنميته وتوزيعه على المسلمين بقدر ما لهم
من السابقة والغناء ، وبقدر ما هم فيه من الحاجة والفاقة .

وهناك باب عام في التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، فقد حثَّ المولى تبارك وتعالى على الاحسان بكل طريق ، وحثَّ عليه بكل سبيل ، ورَبَّ عليه الجزاء الكبير والثواب العظيم ، فقال وهو أصدق القائلين : «لَن تَنالوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مِمَّا تَحْبَبُون»^(١) ، فشرط الحصول على البر هو الايثار بأنفس ما لدى الانسان . وقال عزَّ وجلَّ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفَقُوا مِنْ طَبَبَاتِ مَا كَسَبُتمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تِيمَمُوا بِالْحَيْثَ مِنْ تَنفُقُونَ»^(٢) ، وقال تقدست أسماؤه : «الَّذِينَ ينفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ رَبُّهُمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ»^(٣) ، وقال تبارك وتعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»^(٤) ، وقال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «وَمَنْ فَرَجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، وقال عليه الصلاة والسلام : «وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مَعْسِرٍ يُسَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ» ، وقال عليه أفضضل الصلاة وأذكي السلام : «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» ، وقال عليه السلام : «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» ، وقال عليه الصلاة والسلام : «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يُشَدَّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ، والآيات والأحاديث في هذا المجال أكثر من أن تحصر ، وكلها تندى بالترابط والتعاطف والمساعدة والمعاونة ، وكلها تدعى إلى الألفة والمحبة والودَّ ، فإذا تحققت هذه المعاني السامية زال الشقاء والعناء

(١) الآية (٩٢) من سورة آل عمران . (٢) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٢٧٤) من سورة البقرة . (٤) الآية (١٠) من سورة الحجرات .



والبُؤس ، وحلَّ محله السعادة والنعيم والهناء لجميع الناس^(١) .

وكما قرر الإسلام حق الملكية الفردية ابتداء ، عنى كذلك بنقل هذه الملكية إلى جهة أخرى ، ونظم لها طريق هذا النقل بما يكفل الاحتفاظ بالأهداف المرموقة للإسلام من سياسة للهال ، ويتجلى هذا في نقل هذه الملكية إلى الغير عن طريق الارث على النظام الذي بيّنه القرآن الكريم بقوله : «بِوَصِيَّكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِ الْأَتْيَنِ إِنْ كَانَ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السَّدِسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثَّلَاثَ إِنْ كَانَ لَهُ أُخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السَّدِسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيُّ بِهَا أَوْ دِينَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا فِي رِبْضَةٍ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا . وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ لَدُنْ كَانَ كَانَ كَانَ هُنْ وَلَدُ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيُّ بِهَا أَوْ دِينَ وَهُنَّ الْرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّلَاثَ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصِيُّ بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهَا السَّدِسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيُّ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٢) .

هذا هو نظام القرآن الكريم في توزيع المال بعد نقله بطريق

(١) ندوة المحاضرات - موسم حج ١٣٨٧هـ - الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي - صفحة ١٥ وما بعدها .

(٢) الآياتان (١١ و ١٢) من سورة النساء .

الارث ، وبالتالي نجد أنه مبني على درجة القرابة قرباً من المورث وبعدها عنه ، وعلى التبعات الملقاة على عائق الوارث بالنسبة للمورث ، فكلما كان الوارث عليه تبعات بالنسبة للمورث يكون الوارث في بعض الأحوال أحقّ بالميراث كله ، أو يكون أوفى نصيباً من غيره ، فمثلاً الولد بالنسبة لوالده هو أقرب الناس إليه وأكثرهم تحملأً للتبعات والده ، من أجل هذا قد ينفرد بالمال ، وقد يشاركه فيه غيره من الورثة ويكون هو أوفاهم نصيباً .

لذا كان المبدأ العام في نظام التوارث هو **للذكر مثل حظ الأنثيين** ، لأن الذكر هو المكلف بالانفاق على الانثى ، وبالقيام بشئون حياتها ، ونظرًا لهذه التبعات المنوط بها كان نصيبه أوفى من نصيب الانثى ، لأنها أعمقت من تبعات الانفاق ، وتفصيل هذه النصيصة وتوزيعها على اربابها الوارثين موضح في كتب الفقه ، وهو بحث طويل ليس هذا موضعه ، فليرجع إليه من يريد المزيد^(١) . إن هدف الإسلام من إباحة الملكية هو أن يتتساقي الناس في العمل والاحياء للأرض ، وأن تكون الملكية وسيلة للتوازن بين الفئات ، وهذا فهي تخضع لمصلحة المجتمع ، وحق الفرد في التملك مقيد بما يعود على الأمة من المنفعة من عمله ، ويشترط أن تكون تابعة لتوجيهات الإسلام ، يقول الحق تبارك وتعالى : **وَمَا آتاكُمْ رَسُولُنَا فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهوا**^(٢) . إن من الحرام شرعاً جمع الثروة من الطرق غير المشروعة ،

(١) القرآن حياة وعصمة - صفحة ١٤٧ .

(٢) الآية (٧) من سورة الحشر .

وذلك من كل مهنة تمت بصلة إلى الأشياء التي لا يحيزها الشعور ، وكل مال ناتج عنها مال حرام يحق للدولة الاستيلاء عليه ورده إلى الخزانة العامة .

والمال المكتسب من طريق مباح لا يجوز انفاقه في المحرمات كالزنادق ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الحنث ، والملاهي والمسرات المفسدة للأخلاق ، ونشر المباديء الهدامة والرذائل ، ولبس الحرير والذهب للرجال ، وأنواع الاسراف التي لا يستفيد منها الانتاج ، أو التي تحول مجرها إلى افساد العقول والأخلاق ، والاضرار بوحدة الأمة وتماسكها .

وقف التفاوت الاجتماعي : الفنان والباحث في فكر القرآن

THE PRINCE GHURAYB TRUST
FOR ISLAMIC THOUGHT

إذا كان هدف الاسلام من اباحة الملكية هو المحافظة على التوازن الاجتماعي فمعنى ذلك أنه لا يبيح تفوق بعض الطبقات على بعض بسبب المال ، فضلاً عن العرق والدم ، فالاسلام يحرم الأنظمة التي تقوم على وجود طبقات مبنية على التفاخر بالثروات ، وأولى بالتحريم الطبقات الجاهلية التي تقوم على التباين بالأحساب والأنساب .

وليس معنى اعطاء فرصة الكسب لجميع الأفراد ، وتقرير حق كل فرد في نتيجة ما يحصل عليه بالطرق المشروعة ، ليس معنى هذا أن الاسلام يسمح بوجود الطبقات التي تترفع على غيرها ، فمن المعروف والشاهد أن الناس متفاوتون في قدرتهم على العمل والادراك والعمل والانتاج .



وَقِيقَةُ الْمَدِينَةِ
THE PRINCE'S CHARITIES TRUST
For QUR'ANIC THOUGHT

وهذا التفاوت يكون من نتيجته بالطبع أن يحصل بعض الناس على مقدار من المال أكثر من غيره ، وهذا لا ضرر فيه ولا ظلم مادامت المسألة مسألة قدرة واستعداد ونشاط ، ولكن الضرر يأتي من عدم اتاحة الفرصة للجميع ، ومن الاحتياط ، وحرمان بعض الناس بسبب النظام الطبقي من العمل والكسب ، فكل فرد له الحق في أن يعمل ويكسب ، وله أن يتمتع بنتيجة كسبه ، والدولة ملزمة بحماية جميع الأفراد من الاستغلال والاعتداء والظلم .

ويجمع هذه المبادئ قول خليفة المسلمين عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : «الماء يأخذ على قدر حاجته ، والماء يأخذ على قدر عمله» ، فعلى الدولة تمكين كل مواطن من الاستفادة على قدر حاجته عن طريق عمله ، وهذا مبدأ لا غنى عنه لكل فرد . والأفراد الذين يأخذون على قدر حاجاتهم ليسوا سواء أيضاً ، فكل منهم يأخذ على قدر عمله .

أما الذين يعجزون عن العمل فإن لهم رواتبهم من الصنآن الاجتماعي ، ومن الزكاة على قدر حاجاتهم ، ويعطون أيضاً من الضرائب التصاعدية التي تؤخذ من الأغنياء وترد على المحتاجين ، وبذلك يكون الاسلام قد وضع حلاً لمشكلة التفاوت الاجتماعي ، التي عجز الغرب عن إيجاد حل لها على مر العصور ، من ناحية الفلسفة ، ومن ناحية الواقع بالتعادل بين ما هو طبيعي وما هو كسي ، وبالرغم من التفاوت في الكسب فإنه لا فرق بين غني وفقير ، ولا أولوية لطبقة على أخرى بمال ، أو بالجاه ، أو السيادة ، فإذا نشأت طبقة متربة عن طريق مخالفة تعاليم الشريعة

الاسلامية كان القضاء عليها لزاماً على الدولة ، وعليها إعادة توزيع المال إلى حدوده الشرعية .



حق العدل

لكي يتحقق العدل لابد من وجود المساواة بمعناها الصحيح ، وهذا نجد الذين نادوا بالمساواة احتاجوا إلى تفسير فلسفى لها ، وإلى كثير من الاستشارات ، حتى لقد قال الزعيم الشيوعى «ستالين» : «إن المساواة تعبر برجوازى» ، والظاهر من اسم الشيوعية أن معناها المساواة بين المواطنين في كل شيء كما يتوهם البعض من الناس ، بيد أن الواقع غير ذلك ، وليس هذا في استطاعة أى نظام ، لأنه لا يتفق مع العدل ، فلا بد إذا أن يكون هناك فرق بين المتعلم والجاهل ، وبين التشنيف والكسلان ، وبين الذكي والغبي .

أما الديموقراطية فإن شعارها العمل على التسوية لا المساواة ، أى : أنها تعمل على إزالة الجفوة بين الأغنياء والفقرا ، وبين الأقوياء والضعفاء ، وبين الطبقات العليا والطبقات الدنيا .

والاسلام يقر المساواة بمعنى التساوى بين الناس في الحقوق والواجبات ، أى : أن من حق كل إنسان أن يحصل على ما حصل عليه غيره من الحقوق والمزايا ، إذا أدى نفس العمل الذى قام به غيره .

«ولقد خاض الفلاسفة المحدثون كثيراً في كلام طويل عريض عن العدل والمساواة ، فلم يبلغوا من اقامة العدل والمساواة ما بلغه

الاسلام بالديمقراطية الاسلامية ، فهل العدل هو المساواة ؟ .. وهل المساواة مرادفة للعدل في معناها ؟ .. بعض المساواة عدل لا شك فيه ، وبعضاها كذلك ظلم لا شك فيه ، لأن مساواة من يستحق من لا يستحق هي الظلم بعينه ومساواة جميع الاشياء هي العدم المطلق ، إذ لا بد من اختلاف ليقال : هذا شيء وهذا شيء ، فإن لم يكن اختلاف لم يكن شيء ، وإنما هو العدم المطلق الذي لا محلّ فيه موجود» .

والاسلام يدعونا إلى العدل ، وينتهي بشأنه ، ومحاجتنا عليه حتى مع أعدائنا ، يقول المولى تبارك وتعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يُحْرِمُنَّكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوْا اَعْدَلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرُ مَا تَعْمَلُوْنَ﴾**^(١) ، ويوجبه علينا مع الأقارب والأغرب ، ومع الأغنياء والفقراء على السواء ، يقول الحق جل وعلا : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِداءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوْا الْهَوْيَ إِنْ تَعْدِلُوْا وَإِنْ تَلُوْوُا أَوْ تَعْرُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَيْرًا﴾**^(٢) ، وكذلك في المعاملات والأحكام ، يقول المولى تقدست أسماؤه : **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوَا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعِمَا يَعْظِمُكُمْ بِإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّعًا بَصِيرًا﴾**^(٣) ، وأيضاً في الدعوة إلى الهدایة ، يقول عز وجل : **﴿فَلَذِكْرُ فَادِعٍ وَاسْتِقْمَانُ كَمَا**

(١) الآية (٨) من سورة المائدۃ .

(٢) الآية (١٣٥) من سورة النساء .

(٣) الآية (٥٨) من سورة النساء .

أمرت ولا تَشْعُّ أهواهُمْ وقل آمَنْتَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وأَمْرَتْ
لِأَعْدَلِ بَيْنَكُمْ^(١) .

ويمارنا الاسلام بالعدل عندما نحكم بين اهل الاديان الأخرى ، يقول المولى تبارك وتعالى مخاطباً رسوله صلوات الله وسلامه عليه في شأن اليهود : ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ
أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ
فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) ، وليس الجائز
والعادل سوء في نظر الاسلام ، يدل على ذلك قول الحق جل
شأنه : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مثلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ
وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَا يَوجِهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هُلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ
بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣) .

فالمساواة في نظر الاسلام معناها التساوى في العدل المطلق ،
ولهذا فقد سأله رجل المصطفى صلوات الله وسلامه عليه عن كلمة
شاملة لمعنى الاسلام ، فأجابه عليه الصلاة والسلام بقراءة قول الله
عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى
وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٤) .
والعدل بهذا الاعتبار يعني الاستقامة والسير في الطريق
المستقيم ، وعدم الانحراف عنه ، يقول الحق جل شأنه : ﴿وَإِنْ
هُذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْعُّوا السَّبِيلَ فَتُفْرَقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ

(١) الآية (١٥) من سورة الشورى . (٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة .
(٣) الآية (٧٦) من سورة النحل . (٤) الآية (٩٠) من سورة النحل .

ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون^(١).

ولا فرق بين فرد وغيره ، ولا بين فئة وأخرى في تطبيق أحكام العدالة والخضوع للقانون ، فالناس سواسية كأسنان المشط ، كما يدل عليه قول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «كلكم لأدم وأدم من تراب . لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالقوى» ، وقد قام عليه الصلاة والسلام بتطبيق العدالة عملياً عندما سرقت امرأة من «بني مخزوم» ، وطلب أهلها من أسامة بن زيد حِبْ رسول الله عليه أن يكلمه في شأنها كي لا يقيم عليها الحد ، ولكن رسول الله عليه الصلاة والسلام أبى ذلك وقال : «والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» .

ولكن المساواة في تطبيق الأحكام هي عدالة ظاهرية فقط في نظر الإسلام ، وهذا يجب على كل فرد أن يتحرجي الحق ولا يحيد عنه ، ولا يجنب إلى الغش أو التزوير جرياً وراء الأهواء ليحكم له بما ليس من حقه ، فقد قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «لعل أحدكم أن يكون أحن بمحاجته من الآخر فأنا أقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء فإنما هو قطعة من نار أقطعها له ، فليأخذ أو فليدع» ، فعلى الإنسان أن يلزم جانب العدالة ، ويقول الحق ولو على نفسه ، وأن يشعر بأنه مكلف ومسئول ، وهذا من مزايا الإسلام على غيره من النظم الديمقراطية الأخرى التي لا تنظر إلا إلى المساواة في الظاهر فقط ، ولا تهم بعد تطبيق الأحكام

(١) الآية (١٥٣) من سورة الأنعام .

بتوصيل الحقوق إلى أصحابها .

والاحسان الذى دعا إليه الاسلام بالإضافة إلى دعوته إلى العدل معناه اتقان القضاء ، وتحري العدالة والحق فيه ، فهو مكمل للعدل ، فلو أن القوانين العادلة طبقت بمحاذيرها ، وانتشر العدل في العالم ، ما خلا الأمر بعد ذلك من يحتاجون إلى المساعدة ، والمعونة ، والعلاج ، والغوث والعفو ، والسماح ، فلا بد من وجود هذه الأمور لكي يتم الاحسان المطلوب ، والذى لا يكفى العدل بدونه في عمارة الأرض .

العدل في العلاقات الدولية :

إن كل شيء أمر به المولى تبارك وتعالى الأفراد في علاقات بعضهم البعض قد أمر به - أيضاً - في العلاقات الدولية ، وقد جعل الاسلام وفق المودة والرحمة دعامة الصلات بين الناس ، سواء في ذلك الصلات بين الأفراد ، أو بين الأسر والعائلات ، أو بين الدول والمجتمعات . وعلى أساس المودة والرحمة تقوم أول صفة للمؤمنين ، وهي الأخوة الإنسانية ، وقد قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» .

والأخوة التي يدل عليها هذا الحديث الشريف هي أخوة الإنسان للإنسان ، وليس أخوة الدين فحسب ، وهذا هو رأي أغلبية الشارحين ، فلا يكتمل إيمان المسلم إلا إذا صفا قبله ، وأصبح يحب تحقيق الخير والسعادة في الدارين للمخالفين له كما يحب ذلك لنفسه ، وحب الخير لجميع الناس هو روح الدعوة الاسلامية ، وقد حثنا الاسلام على الرحمة والمودة في معاملة الناس إلا الذين يعتدون علينا

ويقاتلوننا في الدين ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المُقْسِطِينَ . إِنَّمَا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(١) .

فعلينا أن نحسن معاملة الذين لم يحدث منهم اعتداء علينا : ولم يغتصبوا أرضنا ، ولم يخرجونا من ديارنا ، وأن نبرّهم ونستعمل العدالة معهم .

أمّا الذين اعتدوا علينا في ديننا ، وفتونا في عقيدتنا ، وساعدوا على اخراجنا من ديارنا فهو لاء يحبّ ألا يجعل بيننا وبينهم صلة أو ولية ، ونحن نلاحظ أن المولى تبارك وتعالى عندما ذكر المعذين علينا في الآية الثانية لم يمنعنا إلا من اتخاذهم أولياء ، ولم يحرّم علينا أن نبرّهم ونقسّط إليهم ، لأن البر والعدل مطلوبان دائمًا في معاملة كل الناس ، يقول المولى عزّ وجلّ : ﴿وَلَا يحِرْمُنَّكُمْ شَانِ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٢) ، ويقول جلّ شأنه : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأْجُرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٣) ، ولا يوجد برّ أعظم من اجارة المشرّك وحمايته إلى أن يصل إلى الموضع الذي يطمئن فيه على نفسه وعلى حياته . وقد حرم الإسلام وقوع القتال بين صفوف المسلمين ، وإذا حدث قتال بينهم وجب على الأمة الإسلامية أن تنهض لقتال الفئة

(١) الآياتان (٨ و ٩) من سورة المتحفنة .

(٢) الآية (٨) من سورة المائدة .

(٣) الآية (٦) من سورة التوبه .

الظالمة حتى ترجع عن غيّها ، ونجد مصداق ذلك في قول الواحد الأحد : «وَإِن طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تُنْفَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(١) .

ويتبّع التضامن الإسلامي في صدّ المعتدين من المسلمين على أخوانهم ، ولكن الهدف من القتال في هذه الحالة ينحصر في إيقاف المعتدين عند حدّهم ، ثم الاصلاح بالعدل بين الدولتين أو الطائفتين المتنازعتين ، وكلمة : «أَصْلِحُوا» في الآية الكريمة ترمز إلى أنه لا يقصد بالعدل تجاوز الحد في معاملة البغاء ومعاقبهم ، ولكن يقصد به الاصلاح بحيث تصفو النفوس ، وينسى كل من الطرفين ما كان من الطرف الآخر.

والاصلاح بين طوائف المسلمين وصدّ المعتدين البغاء من واجب جامعة الدول التي تفعل أقصى ما في جهدها وطاقتها لمنع نشوب القتال بين المسلمين منها حدث بينهم من خلاف .

والناس بالنسبة للعلاقة بينهم وبين المسلمين ثلاثة أقسام :

- ١ - مسلمون .
- ٢ - معاهدون .
- ٣ - أعداء .

فالمسلمون أخوة في بلادهم ، وغير المسلمين إذا قاموا في ديار الاسلام ورضوا أن ينضووا تحت راية حكم فهم آمنون ، لهم ما لنا

(١) الآية (٩) من سورة الحجرات .

وعليهم ما علينا ، وهم على الدولة حق الدفاع عنهم ضد كل معتد
من الداخل أو من الخارج مثل المواطنين المسلمين .

المعاهدون يجب علينا الوفاء لهم بعهودهم ، ومعاملتهم بما
تنص عليه هذه العهود ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ
عاهدتم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ ينْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا
فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِ﴾^(١) ، ويقول عز
وجل : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ
توكيدِها وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) .

وقد بلغ من حرص الاسلام على الوفاء بالعهود أنه حين أوجب
على المسلمين أن ينصروا أخوانهم في الدين على أعداء الاسلام
وقاتلوا من ذلك ما إذا كان بين المسلمين وبين هؤلاء الأعداء
معاهدة ، فإنه قد أوجب الوفاء بها ومنعنا من نصرة المسلمين
عليهم ، يقول الحق جل وعلا : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُم
مِّنْ وَالَّتِي هُمْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ
فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانِقُ اللَّهِ بَمَا تَعْمَلُونَ
بِصَرِيرٍ﴾^(٣) .

وليس الرغبة في نمو الدولة وتوسيعها سبباً مبرراً لنقض العهود
 وعدم الالتزام بها في اعتبار الاسلام ، فقد نهى القرآن الكريم عن
نقض العهد من أجل أن تصبح أمة أعظم من غيرها ، وشبه ذلك
بنقض الغزل بعد تقويته واحكامه ، يقول المولى جل شأنه : ﴿وَلَا
تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قَوْمَهَا أَنْكَاثًا تَخْذِلُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا﴾

(١) الآية (٤) من سورة التوبه . (٢) الآية (٩١) من سورة النحل .

(٣) الآية (٧٢) من سورة الأنفال .

بینکم أن تكون أمة هى أربى من أمةٍ^(١).

وقد بلغ الوفاء بال المسلمين إلى درجة أنهم أوفوا بمعاهدات عقدها عبيد منهم لجماعة بأكملها ، وهؤلاء العبيد لم تكن بأيديهم سلطة ، وإنما نفذت عهودهم تنفيذاً لقول المصطني صلوات الله وسلامه عليه : «المؤمنون يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يدعى من سواهم».

وقد كتب القائد أبو عبيدة بن الجراح للخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنها - يقول له : «إن عبداً أمن أهل بلد بالعراق» ، وطلب منه أن يبعث إليه برأيه ، فكتب إليه : «إن الله عظم الوفاء ، فلا تكونون أولئك حتى تفروا» ، فوفقاً لهم وتركوهم .

وهذه القصة دليل على مدى التضامن بين المسلمين لدرجة أن الفرد منهم يصبح أن يكون مسؤولاً عن الجميع ، فكلمته كلامتهم ، وعهده عهدهم ، فعليه أن يحتاط لقوله وعمله بحيث لا يخالف المصلحة ، ولا يخرج عن الحدود الشرعية ، وتدلّ هذه القصة أيضاً على مقدار حافظة المسلمين على شرف الكلمة وتنفيذ العدالة على أنفسهم قبل غيرهم .

أما الأعداء فهم مخربون بين أمور ثلاثة :

- ١ - الدخول في الإسلام .
- ٢ - الدخول معنا في عهد ومسالتنا .
- ٣ - قيام الحرب بيتنا وبينهم .

وهذه الحرب تكون للدفاع عن العقيدة الإسلامية ، ويجب

(١) الآية (٩٢) من سورة النحل .

عليها فيها الاعتدال وعدم الظلم ، فلا يحل لنا قتل النساء ، ولا الصبيان ، ولا المعاهدين ، ولا رجال الدين الذين لا يحاربونا . وهذه الحرب ضرورة تقدر بقدرتها ، وله مدة محددة ، فإذا استجاب الأعداء للدعوة إلى الإسلام ، أو رغبوا في الصلح وجب علينا الكف عن قتالهم ، يقول المولى جل شأنه : ﴿فَإِنْ اعْتَذُوكُمْ فَلَا يَقْاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ هَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِبِيلًا﴾^(١) و : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ فَاجْنِحْهُمْ هَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢) .

هذه هي المبادئ التي وضعها الإسلام للعلاقات بين صفوف المسلمين وبين غيرهم ، عدالة ، واحفاء بين المسلمين ، وقرة ومرة ، ورحمة بينهم وبين الذين يسلمونهم من الخالفين ، وكفاح في سبيل الدفاع عن العقيدة ، وحسن جوار مع المعاهدين ، والهدف الأساسي من كل هذا هو إقرار السلام التام في الداخل والخارج ، والتعاون الإنساني الذي يكون من ثمرته التعاون على تعمير الأرض واقامة العدل المطلق عليها .

القضاء :

لقد عنى الإسلام بالعدل عناته بالحق ، فيها في مفهوم الإسلام كالشيء الواحد ، لا بد لتنفيذها من سلطة ينعم الناس بها في ظلها .

ولم يترك الإسلام اقامة العدل والحق للسلطة الدولية التي ينتظر قيامها خارج السلطات والمفاهيم المفصلة لحقوق الإنسان ، بل شرع

(١) الآية (٩٠) من سورة النساء (٢) الآية (٦١) من سورة الأنفال .

القضاء الاسلامي لضمان تنفيذ العدل والسلام في الداخل والخارج .

وتتسع سلطة القضاء الاسلامي حتى تشمل الفصل في قضايا الأفراد والجماعات والدول والطوائف ، وقد ترك الاسلام لأهل الأديان الأخرى حق الاحتكام إلى محاكمها المللية في قضاياها الطائفية الأخرى ، كما سمح لها بالرجوع إلى القضاء الاسلامي إذا استقر رأيها على ذلك ، أو كانت قضاياها بين مذاهب مختلفة ، أما القضايا التي لا ت redund طابعاً طائفياً فترجعها إلى القضاء الاسلامي . وعلى هذا فالقضاء في نظر الاسلام أداة لنشر السلام في العالم ، والاصلاح بين الأفراد والطوائف والجماعات والدول .

والقاضى منفذ لأحكام الشرع ، وهو يقيمه على المسلمين وأهل الذمة والمعاهدين والمحاربين ، وسلطاته مستقلة عن سائر السلطات ، وعليه أن يخلى المولى تبارك وتعالى في أحکامه . ومن الأدلة على اخلاص القضاء الاسلامي وصدقه في الفصل بين المسلمين وبين غيرهم ، ما حكى من أن قتيبة بن مسلم فتح اقليماً بـ «مرقند» من غير أن يغير أهله بين القتال والمعاهدة والاسلام ، فاشتكوا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - قائلين : «إن قتيبة لم يخترنا طبقاً لمقتضى الشريعة ، ولو خيرنا لقررنا مصيراً» ، فأمر الخليفة القاضى بالنظر في شكواهم ، فلما نظر القاضى في الشكوى تبيّن له أنهم صادقون فيها ، فأصدر أمره إلى جنود المسلمين بأن ينسحبوا من هذا الأقليم ويرجعوا إلى معسكراهم ، وأن يخربوا أهل الأقليم بين الأمور الثلاثة أو العهد أو الحرب ، فاختاروا العهد ، فقبله منهم .

وهذا أكبر دليل على أن القضاء في الإسلام منفصل عن السياسة ، وقائم على أصول الأحكام الشرعية ، والأمثلة كثيرة على استقلال القضاة المسلمين ، وعدم مجامعتهم لأحد في الحق ، وقد كانت غالبية المسلمين تدين بالحق في أقوالها وأفعالها .

وقد بعث الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - بكتاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - بين فيه القواعد التي يقوم عليها القضاء ، وأوضح فيه ما يجب على القاضي ، وعرف القضاة بأنه فريضة محبكة أو سنة متيبة ، والقواعد العامة للقضاء كما أوضحتها كتاب الخليفة هي :

- ١- أن يسوى القاضي بين الناس بوجهه ، وتحكيمه وعدله ، حتى لا يطمع شريف في حيفه ، ولا يبأس ضعيف من عدله .
- ٢- البيئة على من ادعى ، واليمين على من أنكر .
- ٣- الصلح جائز ، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً .
- ٤- مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، فليس هناك مانع من أن يرجع القاضي إلى الحق في قضاء قضاه بالأمس .
- ٥- ضرورة الفهم فيما تجلج في صدر القاضي مما ليس منصوصاً عليه في كتاب ولا سنة ، ثم التعرف للأمثال والأشبه ، وقياس الأمور على نظائرها .

هذه هي أساسس القضاء الإسلامي التي يعتبر فيها سلوك القاضي ونزاهته وادراكه وفهمه أهمّ من معرفته وعلمه ، والحرية والعدل فيها حق جميع الناس ، مما يجعلهم يتshawون لحكمه للقضاء على ما بينهم من نزاع .

وبهذا يوحّد الاسلام بين الأجناس البشرية ، ويقيم دعامة الوحدة الانسانية على أساس واقعيته ، يقول الحق جلّ وعلا : «إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبادون»^(١) . وقد قال المستشرق «جيوب» في كتابه «وجهة الاسلام» : «إن الاسلام دين حيّ يبعث الحيوة فستجيب له قلوب عشرات ومئات الملايين وعقولهم وضمائرهم ، وبعدهم بملائكة يرددون كيف يعيشون به عيشة الأمانة والوفار والتقوى» . إن الاسلام هو شريعة الحب والاخاء والعدل والتسامح والاحسان ، فلا عجب من انضواء الأمم تحت رايته ، فهو الذي يحميها ويعهدها بالأمن والسلام .

وَقَنْتَنَتِ الْمِيرْغَازِيُّ لِلْفَكْرِ الْقُرْآنِيِّ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Estd. 2012 CE



(١) الآية (٩٢) من سورة الأنبياء .

خاتمة

إن هذه المبادئ القوية ، والخواص الإنسانية النبيلة التي ذكرنا بعضًا منها لا يمكن أن نجدها إلا في الإسلام ، فهو الدين الذي دعا إلى الإيمان بوجود إله واحد ، وظهر العقول من وثنية اليونان والعرب ، ومحوسية الفرس ، واباحة الروم ، وهو الذي جعل الناس أمامه سواء ، وهو الدين الذي يتافق مع الفطرة الإنسانية ، يقول الحق جلّ وعلا : **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ﴾** (١)

ويتفق كذلك مع العقل المتحرّر ، والتفكير السليم ، فما من أمر جاء به الإسلام يتصل بالعقيدة ، أو الأخلاق ، أو التنظيم ، إلا كان موافقاً للعقل ، يدركه ويصدقه ، فعقيدته وهي : الوحدانية لله رب العالمين تبارك وتعالى في ذاته وصفاته أمر هو حكم العقل السليم ، وهذه العقيدة واضحة يصل إلى ادراكها العقل دون صعوبات إذا خلا من الأوهام والمادية .

وهو الدين الذي دعا إلى احترام الحقوق ، وحماية الحرية الشخصية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والدينية ، وكرم المرأة ،

(١) الآية (٣٠) من سورة التحليل .

وأعطها من الحرية والحقوق مثل ما عليها من واجبات ، الأمر الذي لم تصل إليه المدينة الغربية في القرن العشرين .

أما تنظيم الاسلام في علاقات الدول بعضها بعض فقد نظمها تنظيماً كاملاً ، ولعل مبادئه في هذا الميدان أول تنظيم دولي عرفه العالم في القديم والحديث .

وإذا كانت العلاقات الدولية في العصر الحاضر تقوم على أساس من المعاهدات ، أو الاتفاقيات التي تبرم بين الدول القوية ، ويقصد بها تقرير مصير الدول الضعيفة ، دون إرادتهم ، فإن العلاقات الدولية في الاسلام تقوم على أساس الحق والعدل ، وكل اتفاق يكون على غير هذا لا يكون ملزماً ولا مقبولاً في الاسلام ، لأن الظلم في كل صوره وأشكاله منتهى عنه في هذا الدين ، يقول الحق جل وعلا : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَنَهِيَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(١) .

ويكفي أن نقول ان قوانين الغرب ومبادئه التي يعدها ويعتبرها علماء القانون والمجتمع في «أوروبا» أعظم ما وصلت إليه المدينة الحديثة ، لو قورنت بما أتى به الاسلام لكان الموازنة منتهية بأن نظم الاسلام ومبادئه هي القوانين الانسانية العادلة ، التي تكفل للأمم والشعوب حياة هادئة راضية .

ولهذا يكون الاسلام هو الدين الوحيد الذي فيه العلاج الحاسم لأدواء الانسانية ، وحل مشاكلها السياسية ، والاقتصادية ،

(١) الآية (٩٠) من سورة النحل .

والاجتماعية ، بل هو الدين الوحيد الذي يصلح لحكم الانسانية حكماً فيه حياة مزدهرة وادعة^(١) .



(١) المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية - مشكلات المجتمع الإسلامي المعاصر -
شعيان ١٤٩٢هـ - سبتمبر ١٩٧٢م - صفحة ١٨٣ .

وَقَنْتَبِ الْمُرْغَازِيِّ لِلْفَكْرِ الْقُرْآنِيِّ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2012 CE



فهرست الكتاب

ال الموضوع	رقم الصفحة
الاهداء	٧
المقدمة	٩
حق الحياة	١٥
حق الكرامة	٢٠
الانسان خليفة على الأرض	٢٣
وقسر الكرامة الإنسانية	٢٤
احسنان الإنسان بكرامته	٢٥
نحرم كل ما يحطّ من كرامة الإنسان	٢٥
نحرم السخرية والتباير بالألقاب	٢٩
احترام الاسلام للإنسان	٣١
حرية الاعتقاد	٣٢
حكم الردة	٣٥
كيف طبقت نظرية حرية الاعتقاد في واقع	
الحياة الاسلامية	٤٠
حرية البحث العلمي	٤٣
الحرية السياسية	٥٣
حرية الفكر والرأي	٦١
حق المساواة	٦٦

٧٧	حق العمل
٧٩	الدين لا يجافي العمل
٨١	درس عملى
٨٣	العمل في المجال الاقتصادي
٨٥	خير قلوة
٩٠	حرية العمل
٩٤	حق الملكية
١١١	التفاوت الاجتماعي
١١٤	حق العدل
١١٨	العدل في العلاقات الدولية
١٢٣	القضاء
١٢٧	خاتمة
١٣١	فهرس الكتاب

وقوفكم على المكتبة
وَقَوْفُكُمْ عَلَى الْمَكَّةِ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

صدر من هذه السلسلة

المؤلف	الكتاب
[الدكتور حسن باجرودة]	١ - تأملات في سورة الفاتحة
[الأستاذ أحمد محمد جمال]	٢ - الجهاد في الإسلام مراتبه ومتطلبه
[الأستاذ نذير حمдан]	٣ - الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين
[الدكتور حسين مؤنس]	٤ - الإسلام الفاتح
[الدكتور حسان محمد حسان]	٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكري
[الدكتور عبد الصبور مزروق]	٦ - السيرة النبوية في القرآن الكريم
[الدكتور علي محمد جريشة]	٧ - التخطيط للدعوة الإسلامية
[الدكتور أحمد السيد دراج]	٨ - صناعة الكتابة وتطويرها في المصور الإسلامية
[الأستاذ عبد الله بوقس]	٩ - التوعية الشاملة في الحج
[الدكتور عباس حسن محمد]	١٠ - الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره
[د. عبدالحميد محمد اهاشمي]	١١ - محات نفسية في القرآن الكريم
[الأستاذ محمد طاهر حكيم]	١٢ - السنة في مواجهة الأباطيل
[الأستاذ حسين أحمد حسون]	١٣ - مولود على الفطرة
[الأستاذ علي محمد مختار]	١٤ - دور المسجد في الإسلام
[الدكتور محمد سالم مجيسن]	١٥ - تاريخ القرآن الكريم
[الأستاذ محمد محمود فرغلي]	١٦ - البيئة الإدارية في المحافظة وصدر الإسلام
[الدكتور محمد الصادق عفيفي]	١٧ - حقوق المرأة في الإسلام
[الأستاذ أحمد محمد جمال]	١٨ - القرآن الكريم كتاب أحكى آياته [١] -
[الدكتور شعبان محمد ابراهيم]	١٩ - القراءات أحكامها ومصادرها
[الدكتور عبد الستار السعيد]	٢٠ - المعاملات في الشريعة الإسلامية
[الدكتور علي محمد العماري]	٢١ - الزكاة فلسفتها وأحكامها
[الدكتور أبو اليزيد العجمي]	٢٢ - حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم

الكتاب	المؤلف
٢٣ - الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا	[الأستاذ سيد عبد الحميد بكر]
٢٤ - الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر	[الدكتور عدنان محمد وزان]
٢٥ - الإسلام والحركات المدama	[معالي عبد الحميد حموده]
٢٦ - تربية الشء في ظل الإسلام	[الدكتور محمد محمود عمارة]
٢٧ - مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي	[الدكتور محمد شوق الفنجري]
٢٨ - وحي الله	[الدكتور حسن ضياء الدين عتر]
٢٩ - حقوق الإنسان وواجباته في القرآن	[حسن أحمد عبد الرحمن عابدين]
٣٠ - المنج الإسلامي في تعلم العلوم الطبيعية	[الأستاذ محمد عمر القصار]
٣١ - القرآن كتاب أحكـت آياته [٢]	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٣٢ - الدعوة في الإسلام عقيدة ومنهج	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٣٣ - الإعلام في المجتمع الإسلامي	[الأستاذ حامد عبد الواحد]
٣٤ - الالتزام الديني منهج وسط	[عبدالرحمن حسن جينكة اليهافي]
٣٥ - التربية النفسية في المنج الإسلامي	[الدكتور حسن الشرقاوي]
٣٦ - الإسلام والعلاقات الدولية	[الدكتور محمد الصادق عفيف]
٣٧ - العسكرية الإسلامية ونهضة الحضارة	[اللواء ولكن محمد جمال الدين عفيف]
٣٨ - معانى الأخوة في الإسلام ومقاصدها	[الدكتور محمود محمد بايللي]
٣٩ - النهج الحديث في مختصر علوم الحديث	[الدكتور على محمد نصر]
٤٠ - من التراث الاقتصادي لل المسلمين	[الدكتور محمد رفعت العوضى]
٤١ - المفاهيم الاقتصادية في الإسلام	[د. عبد الله عبـد الرحمن خضر]
٤٢ - الأقليات المسلمة في أفريقيا	[الأستاذ سيد عبد الحميد بكر]
٤٣ - الأقليات المسلمة في أوروبا	[الأستاذ سيد عبد الحميد بكر]
٤٤ - الأقليات المسلمة في الأمريكتين	[الأستاذ سيد عبد الحميد بكر]

الكتاب

المؤلف

[الأستاذ محمد عبد الله فوده]	٤٥ - الطريق إلى النصر
[الدكتور السيد رزق الطويل]	٤٦ - الإسلام دعوة حق
[الدكتور محمد عبد الله الشرقاوى]	٤٧ - الإسلام والنظر في آيات الله المكونة
[د. البدرانى عبد الوهاب زهران]	٤٨ - شخص مفترىات
[الأستاذ محمد ضياء شهاب]	٤٩ - المجاهدون في فطاني
[د. عبد الرحمن عثمان]	٥٠ - معجزة خلق الإنسان
[الدكتور سيد عبد الحميد مرسى]	٥١ - مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية
[أنور الجزيري]	٥٢ - ما يختلف فيه الإسلام عن الفكر الغربى والماركسي
[د. محمد أحمد البابل]	٥٣ - الشورى سلوك والتزام
[أشاء عمر فدعق]	٥٤ - الصبر في ضوء الكتاب والسنة
[د. أحمد محمد الحراط]	٥٥ - مدخل إلى تخصيص الأمة
[الأستاذ أحمد محمد جمال]	٥٦ - القرآن كتاب أحكمت آياته
[الشيخ عبد الرحمن خلف]	٥٧ - كيف تكون خطياً
[الشیخ حسن حسالد]	٥٨ - الزواج بغير المسلمين
[محمد قطب عبدالعال]	٥٩ - نظرات في قصص القرآن
[الدكتور السيد رزق الطويل]	٦٠ - اللسان العربي والإسلامي معاً في مواجهة التحديات
[الأستاذ محمد شهاب الدين الندوى]	٦١ - بين علم آدم والعلم الحديث
[الدكتور محمد الصادق عفيف]	٦٢ - المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان
[د. رفعت اعوضى]	٦٣ - من التراث الاقتصادي للمسلمين ٢
[الاستاذ عبد الرحمن حسن جبنكة]	٦٤ - تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد
[الأستاذ أحمد سامي عبد الله]	٦٥ - لماذا وكيف أسلمت
[الأستاذ عبد الغفور عطار]	٦٦ - أصلح الأديان عقيدة وشريعة
[الأستاذ أحمد الخنزنجي]	٦٧ - العدل والتسامح الإسلامي
[الأستاذ أحمد محمد جمال]	٦٨ - القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته ٤

